

ضعيف
سنة أبي داود

للإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني
المتوفى سنة ٢٧٥ هـ رحمه الله

تأليف
محمد ناصر الدين الألباني

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الرشيد
الرياض

ضَعِيفٌ سَيْنٌ أَبِي دَاوُدَ

لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ السَّجِسْتَانِيِّ
الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٥٢٧٥ هـ رَحِمَهُ اللَّهُ

تَأَلَّفَ

بِمِحْمَدِ نَاصِرِ الدِّينِ الأَبْيَانِيِّ

مَكْتَبَةُ الْمَعَارِفِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ
لِصَاحِبَتِهَا سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّاشِدِ
الرِّيَاضِ

جميع الحقوق محفوظة للناشر ، فلا يجوز نشر أي جزء
من هذا الكتاب ، أو تخزينه أو تسجيله بأية وسيلة ، أو
تصويره أو ترجمته دون موافقة خطية مسبقة من الناشر .

الطبعة الأولى للطبعة الجديدة

١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

ح مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ١٤١٩ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الالباني ، محمد بن ناصر

ضعيف سنن أبي داود - الرياض.

٤٦٨ ص ، ١٧ X ٢٤ سم

ردمك ٩٩٦٠-٨٣٠-٢٠-٩

١- الحديث - سنن ٢- الحديث الضعيف أ- العنوان.

١٩/٠٣٥٠

ديوي ٢٣٥،٤

رقم الإيداع : ١٩/٠٣٥٠

ردمك : ٩٩٦٠-٨٣٠-٢٠-٩

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

هاتف : ٤١١٤٥٣٥ - ٤١١٣٣٥

فاكس ٤١١٢٩٣٢ - بَرَقَا دَفْتَر

ص.ب. ٣٢٨١ الرياض الرمز البريدي ١١٤٧١

سجل تجاري ٦٣١٣ الرياض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُفَدَّمَةُ الطَّبَعَةِ الْجَدِيدَةِ

الحمدُ لله ربِّ العالمين ، والصَّلَاةُ والسَّلَامُ على نبيِّه الأَمِينِ ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعدُ :

فهذه هي الطبعةُ الجديدةُ المنقَّحةُ المصحَّحةُ من كتابي « ضعيف سنن أبي داود » ، و«صحيحه» ، نقوم بإعادة طبعها ، بعد نحو من عشر سنواتٍ من طبعته الأولى .

وتتميِّزُ هذه الطبعةُ عن سابقتها بمزيدٍ من التدقيقِ والمراجعةِ والتصحيحِ ، لعددٍ غيرٍ قليلٍ من الأخطاءِ المطبعيَّةِ والعلميَّةِ ، على حدِّ سواءٍ .

ولقد وفقَّ اللهُ - سبحانه - الأخَ الفاضلَ الشَّيخَ (سعد الرَّاشد) - صاحبَ مكتبةِ المعارفِ العامرةِ - للقيامِ بأعباءِ هذه الطبعةِ الجديدةِ لهذا الكتابِ ، ولبقيَّةِ أعمالِي في «السُّنن» الأربعةِ جميعها ؛ التي كنتُ قد ميَّزْتُ أحاديثها - صحَّةً وضعفًا ، وطبعها - قبلُ - مكتبَ التَّربيةِ العربيِّ لدُولِ الخَلِيجِ .

ثمَّ ؛ قَسَمْتُهَا إلى صحيحٍ وضعيفٍ ؛ كُلٌّ على حِدَةٍ .

واليوم؛ قد آلت حُقوقُ هذه «السُّننِ» الأربعة - «صحيحِها» ،
و«ضعيفِها»-، لمكتبة المعارف - الرياض؛ وفقَ اللهُ القائمينَ عليها لمزيدٍ من
الخير.

فاللهُ أسألُ التوفيقَ والسَّدَادَ ، لِمَا فيه خيرُ العبادِ.

وآخرُ دعوانا أنِ الحمدُ لله ربُّ العالمين.

وكتب

محمد ناصر الدين الألباني

عمّان - الأردن

الخميس : ١٧ رجب ١٤١٧ هـ

مقدمة الطبعة الأولى

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضلَّ له ، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له .

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعدُ :

ففي سَحَرِ يومِ الاثنيْن - الثامن والعشرين من شهر المحرم (سنة ١٤٠٨) من هجرة سيّد المرسلين - عليه أفضل الصلاة وأتمّ التسليم - فرغتُ - والحمدُ لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات - من مشروع «السنن الأربعة» الخاصّ بتمييز صحيح أحاديثها من ضعيفها ، الذي اتفقتُ للقيام به مع مكتب التربية العربي لدول الخليج^(١)؛ ممثلاً في مديره العام - آنذاك - الدكتور الفاضل محمد الأحمد الرشيد، وذلك بانتهائي من «سنن النسائي» و«سنن أبي داود»، وقد سلكتُ فيهما مسلكي - في الكتاين السابقين تأليفاً: «سنن ابن ماجه» و«سنن الترمذي» ذاته؛ من بياني تحت كل حديث مرتبته من صحّة أو ضعف ، مع الإشارة الى كتبي التي خرّجت فيها تلك الأحاديث، وبيّنت مراتبها،

(١) وقد انتهت مدة اتفاقنا معهم ، بموجب خطابهم لنا رقم ١٠ / ٤٠١ .

تاريخ ٥ / ٢٩ / ١٤١٣ هـ فجزاهم الله خيراً.

على ما كنت بينته في مقدمة الكتابين السابقين ذكراً.

بيد أن الأمر اختلف عن ذلك بعض الشيء في «سنن أبي داود» - هذا - فقط؛ وذلك أنني اقتصرْتُ فيه - إلى الحديث (٢٩٥٧) - على ذكر مرتبة الحديث فحسبُ ، دون الإشارة إلى الكتب الآنف الذِّكْر ، وذلك لأن أحاديث «أبي داود» إلى الرقم المشار إليه قريباً ؛ مُخرَجةً تخريجاً علمياً دقيقاً في مشروعِي القديم ، الذي كنتُ بدأتُ فيه من نحو أربعين سنة ، وهو «صحيح أبي داود» و«ضعيف أبي داود» ، ولا أزال أعملُ فيهما على نوباتٍ مُتفرقةٍ مُتباطئةٍ ، يسّر الله لي إتمامها ، ولذا اقتصرْتُ على ما سبق ذكره ، مكتفياً بالإشارة إلى ذلك هنا ، مُستغنياً بها عن تكرار العزو إلى «صحيح أبي داود» ، وذلك بخلاف الأحاديث التي بعدَ الحديث المشار إلى رقمه ، فإنِّي جريت فيها على الجادة ، غير أنني لم أستكثر من ذكر المراجع غالباً لضيق الوقت ، فأرجو أن لا يفوت ذلك القراء الكرام ، مع ضرورة تنبُّههم إلى أن هذا الكتاب - «صحيح أبي داود» - هو غيرُ كتابي الذي أُشير إليه في عامّة مؤلفاتي: «صحيح أبي داود» ؛ فهذا هو مشروعِي الأصلي - يسّر الله إتمامه - ؛ أما الذي بين أيديهم ؛ فهو المشروع الذي اتفقت عليه مع مكتب التربية ؛ الذي أراد به - مشكوراً - تقريبَ متون الأحاديث الصحيحة إلى عامة المسلمين ، وهي خدمةٌ - للسنة النبوية الشريفة - جليّةٌ ، أرجو الله أن يُثبّت كل من عمل لها على عمله .

ولعلّه يجبُ عليّ هنا أن أقول :

إن عملي في «صحيح السنن الأربعة» اقتصر - وفق اتفاقنا مع مكتب

التربية العربي لدول الخليج - على التصحيح والتضعيف ، أو بصفة عامة :
الحكم على الحديث بما يوجبُه النظرُ فيه متناً وسنداً - وفقَّ أصول الصناعة
الحديثية والقواعد العلمية .

ولستُ مسؤولاً عن سوى هذا الحكم ، بما قد يقع في هذه الكتب من
خطأ علمي أو مطبعي ، أو مما يردُّ في التعليقات عليها ، فذلك لم يكن
شيءً منه من عملي، ويسأل عنه من كُلفَ به ، أو من قام به تطوعاً لخدمة
هذا المشروع الجليل (١) .

وقد نُشرت هذه الكتب باختصار السند ، ولم أقم أنا باختصار
الأسانيد، ولا أتحمل شيئاً من تبعه هذا الاختصار ، وإنما يتحمّله من قام
به، وقد كان ينبغي أن يُنشر الكتاب مُبيناً عليه أن الذي اختصر السند
شخصٌ غيري ، ولكن قَدَّر الله وما شاء فعل ، ولعلَّ ذلك أن يُستدرك في
الطباعات القادمة ، بإذن الله تعالى (٢) .

هذا ؛ ولا بُدَّ لي قبلَ الختام من التنبيه على أمر مهمٍّ ، وهو أنه قد
يرى بعضُ القراء في كتب هذا المشروع وغيرها بعضَ الاختلاف في
المراتبِ الموضوعية لبعض الأحاديث، بين كتابٍ وآخر ، فيصحَّ الحديثُ أو
الإسنادُ - مثلاً - في أحدها ويُضعَّفُ في آخر ، فأرجو أن يتذكروا أن ذلك
مما لا بُدَّ أن يصدر من الإنسان لما فُطر عليه من الخطأ والنسيان ، وقد أشار
إلى ذلك الإمامُ أبو حنيفة النُّعمان ، - عليه الرضوان -، حين قال لتلميذه

(١) وطبعةُ مكتبة المعارف - هذه - تمت بمعرفتي وإشرافي .

(٢) وقد تم الاختصار - أيضاً - بإشرافي .

الهُمَامُ أَبِي يَوْسُفَ : « يَا يَعْقُوبُ ! لَا تَكْتُبْ كُلَّ مَا تَسْمَعُ مِنِّي ؛ فَإِنِّي قَدْ أَرَى الرَّأْيَ الْيَوْمَ وَأَتْرُكُهُ غَدًا ، وَأَرَى الرَّأْيَ غَدًا وَأَتْرُكُهُ بَعْدَ غَدًا ! » (١) .

على أن هناك سبباً آخرَ يتعلّق بمنهجي في هذا المشروع ، قد ذكرته في مَطَلَعِ هذه المقدمة - وفي مقدّمتي لكتاب «صحيح سنن ابن ماجه» - ؛ ذلك أنني حين لا أجدُ الحديثَ مخرّجاً في شيء من مؤلفاتي لأعزوه إليه ، فإنني أحكمُ عليه بما تقتضيه الصناعة ؛ من تضعيفٍ أو تصحيحٍ لإسناده الخاص بالكتاب ، الذي بين يديّ من «السنن الأربعة» ، وقد يقعُ - أحياناً - أن يبيسر لي بعد ذلك أن أخرجّه تخريجاً علمياً ، ناظراً إلى طُرُقهِ الأخرى في كتبٍ أخرى ، فأخذُ الحكمَ منه وأضعُهُ في كتابٍ آخرَ من «السنن» ، فيظهر الاختلافُ المشار إليه آنفاً ؛ نتيجةً طبيعيةً لاختلاف طريقة الحكم ؛ فمن ذلك - مثلاً - حديثُ أمِّ سلمةَ أن النبي ﷺ كان يقرؤها : «إنه عملٌ غيرٌ صالحٍ» أخرجه الترمذي (٣١١٢) ، فقلت تحته : (ضعيف الإسناد) ؛ وهو كذلك ، ولكنني في «سنن أبي داود» قلت فيه : صحيح - «الصحيحة» (٢٨٠٩) .

وذلك لأنه كانت قد تجمّعت عندي له - بعد انتهائي من «الترمذي» - بعضُ الطرق عن عائشةَ وغيرها ، عملاً بقاعدة : «الحديث الضعيف يتقوى بكثرة الطرق» ، ولا سيما أنه قد قرأ بهذه القراءة جماعةً من السلف ، كما حكى عنهم الإمامُ ابن جرير الطبري في «تفسيره» .

(١) راجع «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص ٧٤ - طبعة المعارف) .

ذكرتُ هذا التنبيهَ راجياً أن لا يتسرعَ أحدٌ من القراء - إذا ما وجد شيئاً من ذلك الاختلاف - وهو واجده حتماً - إلى توجيهِ سهامِ النقدِ والاعتراضِ ، بعد أن ذُكِرَ بالأسبابِ ، فإنه إن فعل لم يسلمَ منه أيضاً مَنْ تَقَدَّمَنا من كبار الأئمة والعلماء في كل فنٍّ ؛ فإنه يوجد في كلامهم في الفقه ، والحديث ، والجرح والتعديل : الشيءُ الكثيرُ من هذا القبيل ، وبالتالي لا يسلمُ الناقدُ والمعتزضُ نفسه من أكثر من ذلك ؛ لأنه لا يُشارِكُهُم ولا يُدانيهِم في فضلهم وعلمهم .

بل الحقُّ أن يلتمسَ - من وجد ذلك في نفسه - لأخيه عُذراً ، ثم يوجِّهَ إليه التصحيحَ ببيانِ وهمه بالحجَّةِ والبرهانِ ، وباللفظِ الطيبِ من الكلامِ ، فمن فعل ذلك تقبلناه منه بقبولِ حسنٍ ، واستفدنا منه ما شاء الله أن نستفيد ، وكثيرٌ من مؤلفاتي على ذلك شاهدٌ صدقٍ .

واللهُ من وراء القصد .

وختاماً ؛ لا بدَّ لي من أن أقدمَ شكري إلى الدكتور محمد الأحمد الرشيد ، والدكتور علي محمد التَّوْجِجِري ، والدكتور محمد العوَّاء ، والأستاذين الكريمين عبدالرحمن البَّاني ، ومحمد الصَّبَّاغ ، الذين كانوا هم السببُ في التعجيلِ بهذا المشروعِ العظيمِ ، لأنَّ الدالَّ على الخير كفاعله^(١) ، ومن لا يشكرُ الناسَ لا يشكرُ الله^(٢) ، كما قال ﷺ .

(١) انظر « السلسلة الصحيحة » (١٦٦٠) .

(٢) انظر « المشكاة » (٣٠٢٥) .

والله سبحانه أسألُ أن يجعلَ عملنا هذا صالحاً ، ولو جههٍ وحدَه
خالصاً ، ولا يجعلَ لأحدٍ فيه شيئاً .

وسبحانك الله وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك
وأتوب إليك .

عمّان : الجمعة ٢١ شعبان ١٤٠٨ هـ .

٨ نيسان ١٩٨٨ م .

محمد ناصر الدين الألباني

أبو عبدالرحمن

١ - كتاب الطهارة

٢ - باب الرجل يتبوء لبوله

٣- عن أبي التياح ، قَالَ : حَدَّثَنِي شَيْخٌ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ الْبَصْرَةَ ، فَكَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى ، فَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى أَبِي مُوسَى يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو مُوسَى : إِنِّي كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَأَرَادَ أَنْ يَبُولَ ، فَأَتَى دَمِيًّا فِي أَصْلِ جِدَارٍ ، فَبَالَ ، ثُمَّ قَالَ :

« إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ ؛ فَلْيَرْتَدِّ لِبَوْلِهِ مَوْضِعًا » .

- ضعيف : « ضعيف الجامع الصغير » (٣١٩) ، « المشكاة » (٣٤٥) .

٣ - باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء

٥- عن أنس . . . بهذا الحديث .

قَالَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ » .

وفي لفظ : « أَعُوذُ بِاللَّهِ » .

- شاذ .

٤ - باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة

- ١٠ - عن معقل بن أبي معقل الأسدي ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين ؛ بيول أو غائط .
- منكر : «ضعيف الجامع الصغير» (٦٠٠١) .

٧- باب كراهية الكلام عند الحاجة

- ١٥ - عن أبي سعيد ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
« لا يخرج الرجلان يضربان الغائط ؛ كاشفين عن عورتيهما يتحدثان ؛ فإن الله عز وجل يمقت على ذلك » .
- ضعيف .

١٠ - باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء

- ١٩- عن أنس ، قال ، كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه .
- منكر : «ضعيف الجامع الصغير» (٤٣٩٠) ، « المشكاة » (٣٤٣) .
قال أبو داود : هذا حديث منكر ، وإنما يعرف عن أنس : أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ، ثم ألقاه .

١١ - باب الاستبراء من البول

- ٢٢- وفي رواية [الحديث «ألم تعلموا ما لقي صاحب بني إسرائيل ؟! قال :
«جسد أحدهم» .
- منكر .

١٥ - باب فِي الْبَوْلِ فِي الْمُسْتَحَمِّ

٢٧ - وفي زيادة [لحديث] « لا يبولن أحدكم .. » المذكور في « الصحيح » (٢٧) : « ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ » .
- ضعيف .

١٦ - باب النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ

٢٩ - عن قتادة ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ .
قَالُوا لِقَتَادَةَ : مَا يُخْرُهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ ؟ قَالَ : كَانَ يُقَالُ : إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ !
- ضعيف : « ضعيف الجامع الصغير » (٦٣٢٤ ، ٦٠٠٣) ، « إرواء الغليل »
(٥٥) .

١٩ - باب الْاسْتِتَارِ فِي الْخَلَاءِ

٣٥ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :
« مَنْ اِكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ ؛ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لَا فَلَ حَرَجَ ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ ؛ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لَا فَلَ حَرَجَ ، وَمَنْ أَكَلَ ؛ فَمَا

تَحَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ ، وَمَا لَكَ بِلسَانِهِ فَلْيَبْتَلَعْ ؛ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ ، وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمْلٍ ؛ فَلْيَسْتَدِيرْهُ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ ؛ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ .

- ضعيف : « ضعيف الجامع الصغير » (٥٤٦٨) ، « المشكاة » (٣٥٢) .

٢٢ - باب في الاستبراء

٤٢ - عن عائشة ، قَالَتْ : بَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَامَ عُمَرُ خَلْفَهُ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ ، فَقَالَ : « مَا هَذَا يَا عُمَرُ؟! » ، فَقَالَ : هَذَا مَاءٌ تَتَوَضَّأُ بِهِ ، قَالَ : « مَا أَمَرْتُ كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ ، وَكَلَّوْا فَعَلْتُ لَكَانَتْ سُنَّةً » .

- ضعيف : « مشكاة المصابيح » (٣٦٨) .

٣٠ - باب السُّوَاكِ لِمَنْ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ

٥٧ - عن عائشة ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرْقُدُ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ ، فَيَسْتَيْقِظُ ؛ إِلَّا تَسَوَّكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ .

- حسن ، دون قوله : « ولا نهار » ، « صحيح الصغير » (٤٨٥٣) .

٣٢ - باب الرَّجُلِ يُجَدِّدُ الْوُضُوءَ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ

٦٢ - عن أَبِي غُطَيْفٍ الْهَنْدَلِيِّ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، فَلَمَّا

نُودِي بِالظُّهْرِ ؛ تَوَضَّأَ فَصَلَّى ، فَلَمَّا نُودِيَ بِالْعَصْرِ ؛ تَوَضَّأَ ، فَقُلْتُ لَهُ ؟ فَقَالَ :
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ ؛ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ » .

- ضعيف : «ضعيف الجامع الصغير» (٥٥٣٦) . «المشكاة» (٢٩٣) .

٣٧ - باب الوُضُوءِ بِسُورِ الْكَلْبِ

٧٣ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ ؛ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، السَّابِعَةَ بِالتُّرَابِ » .

- صحيح ؛ لكن قوله « السابعة » شاذ ، والأرجح « الأولى بالتراب » .

٤٢ - باب الوُضُوءِ بِالنَّيِّدِ

٨٤ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ لَيْلَةَ الْجِنِّ : « مَا فِي

إِدَاوَتِكَ ؟ » ، قَالَ : نَيْيْدٌ ، قَالَ :

« تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ ، وَمَاءٌ طَهُورٌ » .

- ضعيف : «المشكاة» (٤٨٠) .

٤٣ - باب أَيُّصَلِّي الرَّجُلُ وَهُوَ حَاقِنٌ ؟

٩٠ - عن ثَوْبَانَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« ثَلَاثٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ : لَا يَوْمٌ رَجُلٌ قَوْمًا فَيَخْصُ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ

دُونَهُمْ ؛ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ ، وَلَا يَنْظَرُ فِي قَعْرِ بَيْتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ ؛ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ ، وَلَا يُصَلِّي وَهُوَ حَقِنٌ ؛ حَتَّى يَتَخَفَّفَ .

- ضعيف : «ضعيف الجامع الصغير» ، (٢٥٦٥) ، «المشكاة» (١٠٧٠) .

٩١ - عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال :

« لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ . . . » .

ثُمَّ سَأَقَ نَحْوَهُ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ ، قَالَ :

« وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَوْمًا قَوْمًا إِلَّا يَأْذِنَهُمْ ، وَلَا يَخْتَصُّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ ؛ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ » .

- صحيح : إلا جملة الدعوة .

٤٤ - باب مَا يُجْزَى مِنْ الْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ

٩٥ - عن أنس ، قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِإِنَاءٍ يَسَعُ رَطْلَيْنِ ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ .

وفي رواية عن أنس ، قال : يَتَوَضَّأُ بِمَكُوكٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْ رَطْلَيْنِ .

وسمعتُ أحمد بن حنبل قال : الصَّاعُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ ؛ وَهُوَ صَاعُ ابْنِ أَبِي ذئْبٍ ؛ وَهُوَ صَاعُ النَّبِيِّ ﷺ .

- ضعيف ، إلا قوله : « كان يتوضأ بمكوك » : صحيح : ق .

٥٠ - باب صفة وضوء النبي ﷺ .

١٢٧ - عن الربيع بنت معوذ . . بهذا الحديث ؛ قال فيه :

وَتَمَضَّمَصَ وَأَسْتَشَّرَ ثَلَاثًا .

- شاذ عنها .

١٣٢ - عَنْ عمرو بن كعب الياامي - جدُّ طلحة بن مُصرّف - قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً حَتَّى بَلَغَ الْقَدَالَ - وَهُوَ أَوَّلُ الْقَفَا - .

وفي رواية: مَسَحَ رَأْسَهُ مِنْ مَقْدَمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ ، حَتَّى أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ أُذُنَيْهِ .

- ضعيف .

١٣٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ كُلَّهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا . . .

قَالَ : وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً .

- ضعيف جداً .

١٣٤ - عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ، وَذَكَرَ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ الْمَاقِينَ .

- ضعيف : «المشكاة» (٤١٦) .

٥١ - باب الوضوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا

٢١-١٣٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمرو بن العاص ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ،

فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ الطُّهُورُ ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ فَغَسَلَ كَفْيَيْهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَدْخَلَ إِصْبَعِيهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامِيهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ ؛ وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنِ أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ :

« هَكَذَا الْوُضُوءُ ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ ؛ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ - أَوْ ظَلَمَ وَأَسَاءَ - » .

- حسن صحيح ، دون قوله : « أو نقص » ؛ فإنه شاذ . « المشكاة » (٤١٧) بمعناه .

٥٢ - باب الوضوء مرتين

١٣٧ - عن عطاء بن يسار ، قال : قال لنا ابن عباس : أتحبون أن أريكُم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟! فدعا بإناء فيه ماء ، فاغترف غرفة بيده اليمنى ، فتمضمض واستنشق ، ثم أخذ أخرى فجمع بها يديه ثم غسل وجهه ، ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليمنى ، ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليسرى ، ثم قبض قبضة من الماء ، ثم نفض يده ، ثم مسح بها رأسه وأذنيه ، ثم قبض قبضة أخرى من الماء ، فرش على رجليه اليمنى ، وفيها النعل ثم مسحها بيديه ؛ يد فوق القدم ويد تحت النعل ، ثم صنع باليسرى مثل ذلك .

- حسن ، لكن مسح القدم شاذ : خ ، دون مسح الأذنين والقدمين .

٥٤ - باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق

١٣٩ - عن عمرو بن كعب اليامي - جد طلحة بن مصرف - ، قال :

دَخَلْتُ - يَعْنِي : عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - وَهُوَ يَتَوَضَّأُ ، وَالْمَاءُ يَسِيلُ مِنْ وَجْهِهِ وَوَجْهِتِهِ عَلَى صَدْرِهِ ، فَرَأَيْتُهُ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ .
- ضعيف .

٥٧ - باب المسح على العمامة

١٤٧ - عن أنس بن مالك ، قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتوضأ - وعليه عمامة قطريّة - ، فأدخلَ يدهُ من تحتِ العمامةِ ، فمسحَ مُقدِّمَ رأسِهِ ، ولمْ يَنْقُضِ العمامةَ .
- ضعيف .

٢٦ - ١٥٢ - أو الخُدريُّ وابنُ الزبيرِ وابنُ عمرَ يقولون :
مَنْ أَدْرَكَ الْفَرْدَ مِنَ الصَّلَاةِ : عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ .
- ضعيف .

٥٩ - باب المسح على الخفين

١٥٦ - عن المُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَنْسَيْتَ ؟ قَالَ :
« بَلْ أَنْتَ نَسَيْتَ ، بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ » .
- ضعيف : « مشكاة المصابيح » (٥٢٤) .

٦٠ - باب التوقيت في المسح

١٥٨ - عن أبي بنِ عمارَةَ - وَكَانَ قَدْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْقِبْلَتَيْنِ - ،

أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَمْسَحْ عَلَيَّ الْخُفَيْنِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، قَالَ : يَوْمًا ؟
 قَالَ : « يَوْمًا » ، قَالَ : وَيَوْمَيْنِ ؟ قَالَ : « وَيَوْمَيْنِ » ، قَالَ : وَثَلَاثَةً ، قَالَ :
 « نَعَمْ ، وَمَا شِئْتَ » .

حَتَّى بَلَغَ سَبْعًا ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ ، وَمَا بَدَأَ لَكَ » .
 - ضعيف .

٦٣ - بَابُ كَيْفِ الْمَسْحِ ؟

١٦٥ - عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : وَصَّاتُ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ،
 فَمَسَحَ أَعْلَى الْخُفَيْنِ وَأَسْفَلَهُمَا .
 - ضعيف : « المشكاة » (٥٢١) .

٦٥ - بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا تَوَضَّأَ

١٧٠ - عَنِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... نَحْوَهُ ، وَكَمْ
 يَذْكُرُ أَمْرَ الرَّعَايَةِ ... قَالَ - عِنْدَ قَوْلِهِ : فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ - : ثُمَّ رَفَعَ بَصْرَهُ إِلَى
 السَّمَاءِ ، فَقَالَ ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ .
 - ضعيف .

٧٥ - بَابُ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

١٩٣ - عَنِ عُبَيْدِ بْنِ ثُمَامَةَ الْمُرَادِيِّ ، قَالَ : قَدِمَ عَلَيْنَا - مِصْرَ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ - مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ فِي مَسْجِدِ

مِصْرَ، قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتَنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ - أَوْ سَادِسَ سِتَّةٍ - مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِ رَجُلٍ ، فَمَرَّ بِلَالٍ ، فَنَادَاهُ بِالصَّلَاةِ ، فَخَرَجْنَا ، فَمَرَرْنَا بِرَجُلٍ وَبُرْمَتُهُ عَلَى النَّارِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« أَطَابَتْ بُرْمَتُكَ ؟ » .

قَالَ : نَعَمْ يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ! فَتَنَاوَلَ مِنْهَا بَضْعَةً ، فَلَمْ يَزَلْ يَعْكُهَا حَتَّى أَحْرَمَ بِالصَّلَاةِ ، وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَيْهِ .

- ضعيف .

٨٠ - باب في الوضوء من النوم

٢٠٢ - عن ابن عباس ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْجُدُ وَيَنَامُ وَيَنْفُخُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ ، قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : صَلَّيْتَ وَلَمْ تَتَوَضَّأْ وَقَدْ نِمْتَ ؟ ! فَقَالَ :

« إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا » .

زاد في رواية : « فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرَخَتْ مَفَاصِلُهُ » .

- ضعيف : « المشكاة » (٣١٨) .

٨٢ - باب من يحدث في الصلاة

٢٠٥ - عن علي بن طلحة ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ ؛ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلْيَعِدِ الصَّلَاةَ » .

- ضعيف : « ضعيف الجامع الصغير » (٦٠٧) ، « المشكاة » (٣١٤ و ١٠٠٦) .

٨٣ - باب في المذني

٢١٣ - عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ ؟ قَالَ : فَقَالَ :

« مَا فَوْقَ الْإِزَارِ ، وَالتَّعَفُّفُ عَنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ » .

- ضعيف : « ضعيف الجامع الصغير » (٥١٥) ، « المشكاة » (٥٥٢) .

٨٩ - باب من قال : يتوضأ الجنب

٢٢٥ - عن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْجُنْبِ ؛ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ نَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ .

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو : الْجُنْبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ تَوَضَّأَ .

- ضعيف .

٩٠ - باب في الجنب يؤخر الغسل

٢٢٧ - عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا جُنْبٌ » .

- ضعيف : « ضعيف الجامع الصغير » (٦٢٠٣) .

٩١- باب فِي الْجُنْبِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ

٢٢٩ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَا وَرَجُلَانِ - رَجُلٌ مِنَّا وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي أُسَيْدٍ ، أَحْسَبُ - ، فَبَعَثَهُمَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجْهًا ، وَقَالَ : إِنَّكُمْمَا عَلِيجَانِ فَعَالِجَا عَنْ دِينِكُمَا ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْمَخْرَجَ ، ثُمَّ خَرَجَ فَدَعَا بِمَاءٍ ، فَأَخَذَ مِنْهُ حَفْنَةً ، فَتَمَسَّحَ بِهَا ، ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، فَأَنْكُرُوا ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ - أَوْ قَالَ : يَحْجُزُهُ - عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ ؛ لَيْسَ الْجَنَابَةُ .

- ضعيف : « المشكاة » (٤٦٠)

٩٣ - باب فِي الْجُنْبِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ

٢٣٢ - عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوَجُوهُ بُيُوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةً فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَصْنَعْ الْقَوْمُ شَيْئًا رَجَاءً أَنْ تَنْزَلَ فِيهِمْ رُخْصَةٌ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ بَعْدُ ، فَقَالَ :

« وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ ؛ فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنْبٍ » .

- ضعيف : « ضعيف الجامع الصغير » (٦١١٧) ، « الإرواء » (١٩٣) .

٩٥ - باب فِي الرَّجُلِ يَجِدُ الْبِلَّةَ فِي مَنْامِهِ

٢٣٦ - عن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ

الْبَلَلِ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا ؟ قَالَ : « يَغْتَسِلُ » ، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ الْبَلَلَ ؟ قَالَ : « لَا غُسْلَ عَلَيْهِ » ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ : الْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ ، أَعْلَيْهَا غُسْلٌ ؟ قَالَ :

« نَعَمْ ؛ إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ » .

- حسن : إلا قول أم سليم : « المرأة ترى ... » إلخ .

٩٨ - باب فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

٢٤١ - عَنْ جَمِيعِ بْنِ عُمَيْرٍ - أَحَدِ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ - ، قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ أُمِّي وَخَالَتِي عَلَى عَائِشَةَ ، فَسَأَلْتُهَا إِحْدَاهُمَا : كَيْفَ كُتِّمُ تَصْنَعُونَ عِنْدَ الْغُسْلِ ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَنَحْنُ نُفِيضُ عَلَى رُءُوسِنَا حَمْسًا مِنْ أَجْلِ الضُّفْرِ .

- ضعيف جداً .

٢٤٤ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ، قَالَتْ : لَئِنْ سِتِّمْتُ لِأُرِينَكُمْ أَثَرَ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَائِطِ ؛ حَيْثُ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ .

- ضعيف .

٢٤٦ - عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ؛ يُفْرِغُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى سَبْعَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ ، فَنَسِيَ مَرَّةً كَمْ أَفْرَغَ ! فَسَأَلَنِي : كَمْ أَفْرَعْتُ ؟ فَقُلْتُ : لَا أُدْرِي ، فَقَالَ : لَا أُمَّ لَكَ ، وَمَا

يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْرِي ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى جِلْدِهِ الْمَاءَ ، ثُمَّ يَقُولُ : هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَطَهَّرُ .

- ضعيف .

٢٤٧ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَتِ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ ، وَالغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ سَبْعَ مَرَارٍ ، وَغَسَلَ الْبَوْلُ مِنَ الثَّوْبِ سَبْعَ مَرَارٍ ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ ، حَتَّى جُعِلَتِ الصَّلَاةُ خَمْسًا ، وَالغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مَرَّةً ، وَغَسَلَ الْبَوْلُ مِنَ الثَّوْبِ مَرَّةً .

- ضعيف .

٢٤٨ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنْ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ ؛ فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ ، وَأَنْقُوا الْبَشْرَ » .

- ضعيف : « المشكاة » (٤٤٣) ، « ضعيف الجامع » (١٨٤٧) .

٢٤٩ - عن عَلِيِّ بْنِ رَضِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا ؛ فَعِلَ بِهَا كَذَا وَكَذَا مِنْ

النَّارِ » .

قَالَ عَلِيُّ بْنُ رَضِيٍّ : فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي - ثَلَاثًا - ، وَكَانَ يَجْزُ شَعْرَهُ .

- ضعيف : « إرواء الغليل » (١٣٣) ، « ضعيف الجامع » (٥٥٢٤) .

١٠١ - باب فِي الْجُنْبِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِخِطْمِي ؛ أَيُجْزِيهِ ذَلِكَ ؟

٢٥٦ - ٤٥ - عن عَائِشَةَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ

وَهُوَ جُنْبٌ ؛ يَجْتَزِي بِذَلِكَ وَلَا يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ .

- ضعيف : «المشكاة» (٤٤٦) .

١٠٢ - باب فِيمَا يَفِيضُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنَ الْمَاءِ

٢٥٧ - عن عائشة - فِيمَا يَفِيضُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنَ الْمَاءِ - ، قَالَتْ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ كَفًّا مِنْ مَاءٍ يَصُبُّ عَلَيَّ الْمَاءَ ، ثُمَّ يَأْخُذُ كَفًّا مِنْ مَاءٍ ، ثُمَّ يَصُبُّهُ عَلَيَّ .

- ضعيف .

١٠٦ - باب فِي إِتْيَانِ الْحَائِضِ

٢٦٦ - عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، قَالَ :

« إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ وَهِيَ حَائِضٌ ؛ فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ » .

- ضعيف .

وفي رواية : عن عبد الحميد بن عبد الرحمن ، عن النبي ﷺ ، قَالَ :

« أَمْرُهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخُمُسِي دِينَارٍ » .

- ضعيف .

١٠٧ - باب فِي الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنْهَا مَا دُونَ الْجِمَاعِ

٢٧٠ - عن عمارة بن غراب ، قَالَ : إِنَّ عَمَّةً لَهُ حَدَّثَتْهُ ، أَنَّهَا سَأَلَتْ

عَائِشَةَ ، قَالَتْ : إِحْدَانَا تَحِيضُ وَلَيْسَ لَهَا وَلِزَوْجِهَا إِلَّا فِرَاشٌ وَاحِدٌ ؟ ! قَالَتْ :
أُخْبِرُكَ بِمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : دَخَلَ فَمَضَى إِلَى مَسْجِدِهِ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ :
تَعْنِي مَسْجِدَ بَيْتِهِ - ، فَلَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى غَلَبَتْنِي عَيْنِي وَأَوْجَعَهُ الْبَرْدُ ، فَقَالَ :
«ادْنِي مِنِّي ! » ، فَقُلْتُ : إِنِّي حَائِضٌ ، فَقَالَ :

« وَإِنْ ، أَكْشِفِي عَن فَخِذِيكَ » ، فَكَشَفْتُ فَخِذِي ، فَوَضَعَ خَدَّهُ وَصَدْرَهُ
عَلَى فَخِذِي ، وَحَنَيْتُ عَلَيْهِ حَتَّى دَفَعَنِي وَنَامَ .

- ضعيف .

٢٧١ - عَن عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : كُنْتُ إِذَا حِضْتُ نَزَلْتُ عَنِ الْمِثَالِ عَلَى
الْحَصِيرِ ، فَلَمْ نَقْرَبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَلَمْ نَدْنُ مِنْهُ ، حَتَّى نَطْهَرُ .

- ضعيف .

١٠٨ - بَابُ فِي الْمَرْأَةِ تُسْتَحَاضُ وَمَنْ قَالَ : تَدْعُ الصَّلَاةَ فِي عِدَّةِ الْأَيَّامِ
الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ

٢٨١ - عَن أَبِي جَعْفَرٍ ، أَنَّ سَوْدَةَ اسْتَحِيضَتْ ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ ، إِذَا
مَضَتْ أَيَّامُهَا ، اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ .

- ضعيف .

١١٠ - بَابُ مَنْ قَالَ : إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ تَدْعُ الصَّلَاةَ

٢٨٤ - عَن بُهَيَّةَ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ عَائِشَةَ عَن امْرَأَةٍ فَسَدَ

حَيْضُهَا ، وَأَهْرِيقتُ دَمًا ؟ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَمُرَهَا ؛ فَلْتَنْظُرَ قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرٍ وَحَيْضُهَا مُسْتَقِيمٌ ، فَلْتَعْتَدَ بِقَدْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَيَّامِ ، ثُمَّ لْتَدْعِ الصَّلَاةَ فِيهِنَّ أَوْ بِقَدْرِهِنَّ ، ثُمَّ لْتَعْتَسِلَ ، ثُمَّ لْتَسْتَنْفِرَ بِثَوْبٍ ، ثُمَّ لْتَصِلَ .

- ضعيف .

٢٨٦- وقال مكحولٌ:

إِنَّ النِّسَاءَ لَا تَخْفَى عَلَيْهِنَّ الْحَيْضَةُ ، إِنَّ دَمَهَا أَسْوَدُ غَلِيظٌ ، فَإِذَا ذَهَبَ ، وَصَارَتْ صُفْرَةً رَقِيقَةً ، فَإِنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ ، فَلْتَعْتَسِلْ وَلْتَصَلِّ .

- لم أره .

٢٨٧- وفي زيادةٍ لحديثِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ [الوارد في «الصحيح»] (٢٨٧):

قَالَتْ حَمْنَةُ : فَقُلْتُ : هَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ .

- ضعيف .

٢٨٧ - عن حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ ، قَالَتْ : كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً

شَدِيدَةً ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً ، فَمَا تَرَى فِيهَا ، قَدْ مَنَعْتَنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ ؟ فَقَالَ : « أَنْعَتُ لَكَ الْكُرْسُفَ ؛ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ » ، قَالَتْ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ : « فَاتَّخِذِي ثَوْبًا » ، فَقَالَتْ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، إِنَّمَا أُثِجُ ثَجًّا ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَامُرُكُ بِأَمْرَيْنِ ؛ أَيُّهُمَا فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنكَ مِنَ الْآخِرِ ، وَإِنْ قَوَيْتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ » ، قَالَ لَهَا : « إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكْضَاتِ الشَّيْطَانِ ، فَتَحِيضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ ، أَوْ سَبْعَةَ

أَيَّامٍ ، فِي عِلْمِ اللَّهِ ، ثُمَّ اغْتَسَلِي ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهَّرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ ؛ فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ، أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَجْزِيكَ ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ ، كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهَرْنَ ؛ مِيقَاتُ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ ، وَإِنْ قَوِيَتْ عَلَى أَنْ تُؤَخَّرِي الظُّهْرَ ، وَتُعَجِّلِي العَصْرَ ، فَتَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ؛ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، وَتُؤَخَّرِينَ المَغْرِبَ ، وَتُعَجِّلِينَ العِشَاءَ ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ ، وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ : فَافْعَلِي ، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الفَجْرِ فَافْعَلِي ، وَصُومِي إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَهَذَا أَعْجَبُ الْأُمُورِ إِلَيَّ » .

وفي رواية: قَالَ : فَقَالَتْ حَمْنَةُ : فَقُلْتُ : هَذَا أَعْجَبُ الْأُمُورِ إِلَيَّ ؛ لَمْ يَجْعَلَهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ، جَعَلَهُ كَلَامَ حَمْنَةَ .

- ضعيف .

١١٢ - بَابُ مَنْ قَالَ : تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَتَغْتَسِلُ لَهُمَا غُسْلًا

٢٩٥ - عن عائشة ، أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ اسْتَحِيضَتْ ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، فَلَمَّا جَهَّذَهَا ذَلِكَ ؛ أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِغُسْلٍ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِغُسْلٍ ، وَتَغْتَسِلَ لِلصُّبْحِ .

وفي رواية عن القاسم بن محمد ، أَنَّ امْرَأَةً اسْتَحِيضَتْ ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ فَأَمَرَهَا . . . بِمَعْنَاهُ .

- ضعيف .

١١٣ - باب مَنْ قَالَ : تَغْتَسِلُ مِنْ طَهْرٍ إِلَى طَهْرٍ

٣٠٠ - عن عائشة ، عن النبي ﷺ . . . ؛ مثله .

- ضعيف .

١١٤ - باب مَنْ قَالَ : الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ مِنْ طَهْرٍ إِلَى طَهْرٍ

٣٠١ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قَالَ مَالِكٌ : إِنِّي لِأُظَنُّ حَدِيثَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ : مِنْ

طَهْرٍ إِلَى طَهْرٍ ؛ إِنَّمَا هُوَ : مِنْ طَهْرٍ إِلَى طَهْرٍ ، وَلَكِنَّ الْوَهْمَ دَخَلَ فِيهِ فَقَلَّبَهَا
النَّاسُ ، فَقَالُوا : مِنْ طَهْرٍ إِلَى طَهْرٍ !

- ضعيف .

١١٥ - باب مَنْ قَالَ : تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً ، وَكَمْ يَقُلُّ : عِنْدَ الظُّهْرِ

٣٠٢ - عن علي رضي الله عنه ، قَالَ : الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا انْقَضَى حَيْضُهَا ؛

اغْتَسَلَتْ كُلَّ يَوْمٍ ، وَاتَّخَذَتْ صُوفَةً فِيهَا سَمْنٌ أَوْ زَيْتٌ .

- ضعيف .

١٢٢ - باب الاغتسال من الحيض

٣١٣ - عن امرأة من بني غفار ، قَالَتْ : أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى

حَقِيْبَةِ رَحْلِهِ ، قَالَتْ : فَوَاللَّهِ لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصُّبْحِ ، فَأَنَاخَ وَنَزَلَتْ
عَنْ حَقِيْبَةِ رَحْلِهِ ، فَإِذَا بِهَا دَمٌ مِنِّي ، فَكَانَتْ أَوَّلَ حَيْضَةٍ حَضَّتْهَا ، قَالَتْ :
فَتَقَبَّضْتُ إِلَى النَّاقَةِ ، وَاسْتَحَيْتُ ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بِي وَرَأَى الدَّمَ ؛

قَالَ : « مَا لَكَ ؟ لَعَلَّكَ نَفْسَتْ ! ؟ » ، قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ :

« فَأَصْلِحِي مِنْ نَفْسِكَ ، ثُمَّ خُذِي إِنْاءً مِنْ مَاءٍ ، فَاطْرَحِي فِيهِ مِلْحًا ، ثُمَّ اغْسِلِي مَا أَصَابَ الْحَقِيبَةَ مِنَ الدَّمِّ ، ثُمَّ عُدِّي لِمَرْكَبِكَ » .

قَالَتْ : فَلَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ رَضَخَ لَنَا مِنَ الْفَيْءِ ، قَالَتْ : وَكَانَتْ لَا تَطَهَّرُ مِنْ حَيْضَةٍ إِلَّا جَعَلَتْ فِي طَهُورِهَا مِلْحًا ، وَأَوْصَتْ بِهِ أَنْ يُجْعَلَ فِي غُسْلِهَا حِينَ مَاتَتْ .

- ضعيف .

١٢٣ - باب التيمم

٣٢٢ - عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنَّا نَكُونُ بِالْمَكَانِ - الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ - ، فَقَالَ عُمَرُ : أَمَا أَنَا ؛ فَلَمْ أَكُنْ أَصْلِي حَتَّى أَجِدَ الْمَاءَ ، قَالَ : فَقَالَ عَمَّارٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! أَمَا تَذَكُرُ إِذْ كُنْتُ أَنَا وَأَنْتَ فِي الْإِبِلِ ، فَأَصَابَتْنا جَنَابَةٌ ، فَأَمَّا أَنَا ؛ فَتَمَعَعْتُ ، فَأَتَيْتَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا » ؛ وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ ، ثُمَّ نَفَخَهُمَا ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى نِصْفِ الذَّرَاعِ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : يَا عَمَّارُ ! اتَّقِ اللَّهَ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! إِنْ شِئْتَ وَاللَّهِ لَمْ أَذْكَرُهُ أَبَدًا ، فَقَالَ عُمَرُ : كَلَّا ، وَاللَّهِ لَنُؤَلِّبَنَّكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتَ .

- صحيح إلا قوله : إلى نصف الذراع ؛ فإنه شاذ .

٣٢٣ - عن عمار بن ياسر . . . بهذه القصة ؛ فَقَالَ :

« يَا عَمَّارُ ! إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا » ؛ ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ، ثُمَّ ضَرَبَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَالذَّرَاعَيْنِ ؛ إِلَى نِصْفِ السَّاعِدَيْنِ - وَلَمْ يَبْلُغِ الْمِرْفَقَيْنِ - ضَرْبَةً وَاحِدَةً .

- صحيح : دون ذكر المرفقين والذراعين .

٣٢٤ - وفي رواية : فَقَالَ : « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ » - وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهَا وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ ، وَكَفَّيَهُ - شَكَّ سَلْمَةَ ، وَقَالَ : لَا أُدْرِي فِيهِ : إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ! - يَعْنِي : أَوْ إِلَى الْكَفَّيْنِ - .

- صحيح ، دون الشك ، والمحفوظ : وَكَفَّيَهُ ، كما يأتي .

٣٢٥ - وفي رواية أخرى : قَالَ : ثُمَّ نَفَخَ فِيهَا وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَّيَهُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ أَوْ إِلَى الذَّرَاعَيْنِ .

- صحيح ، دون ذكر المرفقين والذراعين ، كما تقدم .

٣٢٨ - عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ » .

- منكر .

١٢٤ - بَابُ التَّيْمُمِ فِي الْحَضَرِ

٣٣٠ - عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : انْطَلَقْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي حَاجَةٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَضَى ابْنُ عُمَرَ حَاجَتَهُ ، فَكَانَ مِنْ حَدِيثِهِ يَوْمئِذٍ أَنْ قَالَ : مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ

اللَّهُ ﷺ فِي سِكَّةٍ مِنَ السُّكَّكِ ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ ، حَتَّى إِذَا كَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَوَارَى فِي السُّكَّةِ ؛ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْحَائِطِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى ، فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ ، ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ ، وَقَالَ :

« إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ ؛ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَى طَهْرٍ » .

- ضعيف .

١٢٧ - باب فِي الْمَجْرُوحِ بِيَتِيمٍ

٣٣٦ - عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ ، فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجْرًا ، فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ ، ثُمَّ احْتَلَمَ ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ ، فَقَالَ : هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيْمِمْ ؟ فَقَالُوا : مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً ، وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ ، فَأَغْتَسَلَ ، فَمَاتَ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَ بِذَلِكَ ، فَقَالَ :

« قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ ! أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا ! ؟ فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ ؛ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتِيمَ وَيَعْصِرَ - أَوْ يَعْصِبَ - شَكَ مُوسَى - عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ » .

- حسن ، دون قوله : « إنما كان يكفيه ... » .

١٢٩ - باب فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٣٤٨ - عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ : مِنَ الْجَنَابَةِ ،

وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ ، وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ .

- ضعيف وسيأتي برقم ٦٩٣ و ٣١٦٠ .

١٣٢- باب الْمَرْأَةِ تَغْسِلُ ثَوْبَهَا الَّذِي تَلْبَسُهُ فِي حَيْضِهَا

٣٥٩ - عن جدة بكار بن يحيى ، قَالَتْ : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، فَسَأَلْتُهَا امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبِ الْحَائِضِ ؟ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : قَدْ كَانَ يُصِيبُنَا الْحَيْضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَتَلَبَّثُ إِحْدَانَا أَيَّامَ حَيْضِهَا ، ثُمَّ تَطَهَّرُ ، فَتَنْظُرُ الثَّوْبَ الَّذِي كَانَتْ تَقْلِبُ فِيهِ ، فَإِنْ أَصَابَهُ دَمٌ ، غَسَلْنَاهُ وَصَلَيْنَا فِيهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَرَكْنَاهُ ، وَلَمْ يَمْنَعْنَا ذَلِكَ مِنْ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِ ، وَأَمَّا الْمُمْتَشِطَةُ ، فَكَانَتْ إِحْدَانَا تَكُونُ مُمْتَشِطَةً ، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ لَمْ تَنْقُضْ ذَلِكَ ، وَلَكِنَّهَا تَحْفِضُ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ ، فَإِذَا رَأَتْ الْبَلَّلَ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ ، دَلَّكَتَهُ ، ثُمَّ أَفَاضَتْ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهَا .

- ضعيف .

١٤٢- باب الإِعَادَةِ مِنَ النَّجَاسَةِ تَكُونُ فِي الثَّوْبِ

٣٨٨ - عن أمِّ جَحْدَرِ الْعَامِرِيَّةِ ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ ؟ فَقَالَتْ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَعَلَيْنَا شِعَارُنَا ، وَقَدْ أَلْقَيْنَا فَوْقَهُ كِسَاءً ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَخَذَ الْكِسَاءَ فَلَبَسَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْعِدَاةَ ، ثُمَّ جَلَسَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَذِهِ لُمْعَةٌ مِنْ دَمٍ ، فَقَبِضْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا يَلِيهَا ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ مَضْرُورَةً فِي يَدِ الْغُلَامِ ، فَقَالَ :

« اغسلي هذه وأجفئها ، ثم أرسلني بها إلي » ، فدعوتُ بقصعتي فغسلتها ،
ثم أجففتها فأحرثها إليه ، فجاء رسولُ الله ﷺ ، ينصف النهار وهي عليه .

- ضعيف .



٢- كِتَابُ الصَّلَاةِ

١- بَابُ فَرَضِ الصَّلَاةِ

٣٩٢- عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ ... بِإِسْنَادِهِ
بِهَذَا الْحَدِيثِ ، قَالَ :

« أَفْلَحَ وَأَيُّهُ إِنْ صَدَقَ ، دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَيُّهُ إِنْ صَدَقَ » .

- شاذٌّ بزيادة : « وأبيه » .

٥- بَابُ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ

٤٠٨- عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ ، قَالَ : قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
الْمَدِينَةَ ؛ فَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ مَا دَامَتِ الشَّمْسُ بَيضاءَ نَقِيَّةً .
ضعيف .

٤١٥- عَنْ عَمْرٍو - يَعْنِي : الْأَوْزَاعِيَّ - : وَذَلِكَ أَنْ تَرَى مَا عَلَى الْأَرْضِ
مِنَ الشَّمْسِ صَفْرَاءَ .
ضعيف مقطوع .

١١ - باب فِي مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا

٤٣٨ - عَنْ خَالِدِ بْنِ سَمَيْرٍ ، قَالَ : قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحِ الْأَنْصَارِيُّ مِنَ الْمَدِينَةِ ، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ تُفَقِّهُهُ ، فَحَدَّثَنَا ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ - فَارِسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ، قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشَ الْأَمْرَاءِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ : فَلَمْ تُوقِظْنَا إِلَّا الشَّمْسُ طَالِعَةً ، فَقُمْنَا وَهَلِينِ لِصَلَاتِنَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « رُوَيْدًا رُوَيْدًا » ، حَتَّى إِذَا تَعَالَتِ الشَّمْسُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَرْكَعُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَلْيَرْكَعَهُمَا » ، فَقَامَ مَنْ كَانَ يَرْكَعُهُمَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ يَرْكَعُهُمَا فَرَكَعَهُمَا ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنَادَى بِالصَّلَاةِ ، فَتَوَدَّى بِهَا ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّى بِنَا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ :

« أَلَا إِنَّا نَحْمَدُ اللَّهَ أَنَّا لَمْ نَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا يَشْغُلُنَا عَنْ صَلَاتِنَا ، وَلَكِنَّ أَرْوَاحَنَا كَانَتْ بِيَدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَرْسَلَهَا أَنَّى شَاءَ ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ صَلَاةَ الْغَدَاةِ مِنْ غَدٍ صَالِحًا فَلْيَقْضِ مَعَهَا مِثْلَهَا » .

- شاذ .

٤٤٦ - عَنْ ذِي مَخْبَرِ بْنِ أَخِي النَّجَاشِيِّ ... فِي هَذَا الْخَبَرِ ، قَالَ : فَأَذَّنَ وَهُوَ غَيْرُ عَجَلٍ .

- شاذ .

١٢ - باب فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ

٤٥٠ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ

مَسْجِدَ الطَّائِفِ حَيْثُ كَانَ طَوَّاعِيَتُهُمْ .

- ضعيف .

٤٥٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ سَوَارِيهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جُدُوعِ النَّخْلِ ؛ أَعْلَاهُ مُظَلَّلٌ بِجَرِيدِ النَّخْلِ ، ثُمَّ إِنَّهَا نَخِرَتْ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ ، فَبَنَاهَا بِجُدُوعِ النَّخْلِ ، وَبِجَرِيدِ النَّخْلِ ، ثُمَّ إِنَّهَا نَخِرَتْ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ ، فَبَنَاهَا بِالْأَجْرِ ؛ فَلَمْ تَزَلْ ثَابِتَةً حَتَّى الْآنَ .

- ضعيف .

١٤- باب في السُّرْجِ فِي الْمَسَاجِدِ

٤٥٧- عَنْ مَيْمُونَةَ - مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ - ، أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَفْتِنَا فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَقَالَ :

« أَتَوْهُ فَصَلُّوا فِيهِ » - وَكَانَتْ الْبِلَادُ إِذْ ذَاكَ حَرْبًا - « فَإِنْ لَمْ تَأْتَوْهُ وَتُصَلُّوا فِيهِ فَابْعَثُوا بِزَيْتٍ يُسْرَجُ فِي قَنَادِيلِهِ » .

- ضعيف .

١٥- باب في حَصَى الْمَسْجِدِ

٤٥٨- عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْحَصَى الَّذِي فِي الْمَسْجِدِ؟ فَقَالَ : مُطْرِنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَصْبَحَتِ الْأَرْضُ مُبْتَلَةً ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِالْحَصَى فِي

ثوبه ، فَيَسُطُهُ تَحْتَهُ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ ، قَالَ :

« مَا أَحْسَنَ هَذَا ! » .

- ضعيف .

٤٦٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَرَاهُ قَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - ، قَالَ :

« إِنَّ الْحِصَاةَ لَتُنَاشِدُ الَّذِي يُخْرِجُهَا مِنَ الْمَسْجِدِ » .

- ضعيف .

١٦- باب فِي كُنُسِ الْمَسْجِدِ

٤٦١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« عُرِضَتْ عَلَيَّ أَجُورُ أُمَّتِي ، حَتَّى الْقِدَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَعَرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي ، فَلَمْ أَرِ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أُوتِيَهَا رَجُلٌ ، ثُمَّ نَسِيَهَا » .

ضعيف : « المشكاة » (٧٢٠) .

١٧- باب فِي اعْتِزَالِ النِّسَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ عَنِ الرِّجَالِ

٤٦٤- عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُدْخَلَ مِنْ بَابِ

النِّسَاءِ .

- ضعيف .

٢٢- باب فِي كَرَاهِيَةِ الْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٨٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ وَائِلَةَ بِنَ الْأَسْقَعِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ بَصَقَ عَلَى الْبُورِيِّ ، ثُمَّ مَسَحَهُ بِرِجْلِهِ ، فَقِيلَ لَهُ : لِمَ فَعَلْتَ هَذَا ؟ قَالَ : لِأَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ .

- ضعيف .

٢٣ - باب مَا جَاءَ فِي الْمَشْرِكِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ

٤٨٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : الْيَهُودُ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي أَصْحَابِهِ ، فَقَالُوا : يَا أَبَا الْقَاسِمِ ! فِي رَجُلٍ وَأَمْرَأَةٍ زَنِيَا مِنْهُمْ .

- ضعيف .

٢٤- باب فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي لَا تَجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ

٤٩٠ - عَنْ أَبِي صَالِحِ الْغِفَارِيِّ ، أَنَّ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرَّ بِبَابِلَ وَهُوَ يَسِيرُ ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ ، فَلَمَّا بَرَزَ مِنْهَا أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : إِنَّ حَبِيبِي ﷺ نَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَقْبَرَةِ ، وَنَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي أَرْضِ بَابِلَ ، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ .

- ضعيف .

٢٦- باب مَتَى يُؤَمَّرُ الْغُلَامُ بِالصَّلَاةِ ؟

٤٩٧ - عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ : حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ

الْجُهَنِيُّ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَامْرَأَتِهِ : مَتَى يُصَلِّي الصَّبِيُّ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ رَجُلٌ مِنَّا يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ :

« إِذَا عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ فَمَرُوهُ بِالصَّلَاةِ » .

- ضعيف .

٢٨- باب كَيْفَ الْأَذَانُ ؟

٥٠١- وفي زيادة: « الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فِي الْأَوْلَى مِنَ الصُّبْحِ » .

وفي رواية قَالَ : وَعَلَّمَنِي الْإِقَامَةَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ : « اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » .

وفي لفظ : وَإِذَا أَقَمْتَ فَقُلْهَا مَرَّتَيْنِ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، أَسَمِعْتَ ؟ !

قَالَ : فَكَانَ أَبُو مَحْذُورَةَ لَا يَجُزُّ نَاصِيَتَهُ وَلَا يَفْرُقُهَا ؟ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، مَسَحَ عَلَيْهَا .

- صحيح دون قوله : (فكان أبو محذورة لا يجز...) .

٥٠٥ - عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ ، يَقُولُ :

« اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ »

الله... » .

وعن مالك بن دينارٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي مَحْذُورَةَ ، قُلْتُ : حَدِّثْنِي

عَنْ أَذَانَ أَبِيكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ، فَقَالَ : « اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ قَطُّ »

- صحيح بتربع التكبير .

وفي روايةٍ : « ثُمَّ تَرْجِعُ فَتَرْفَعُ صَوْتَكَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ » .

منكر: والمحفوظ: الترجيع في الشهادتين فقط .

٣٠ - باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر

٥١٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْأَذَانِ أَشْيَاءَ لَمْ

يَصْنَعُ مِنْهَا شَيْئًا ، قَالَ : فَأَرَى عَبْدُ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ ، فَأَتَى النَّبِيَّ

ﷺ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : « أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ » ، فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ ، فَأَذَّنَ بِلَالٌ ، فَقَالَ عَبْدُ

اللَّهِ : أَنَا رَأَيْتُهُ ، وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ ، قَالَ :

« فَأَقِمِ أَنْتَ » .

- ضعيف .

٥١٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : كَانَ جَدِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ يُحَدِّثُ

بِهَذَا الْخَبَرِ ، قَالَ : فَأَقَامَ جَدِّي .

- ضعيف .

٥١٤ - عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ أَوَّلُ أَذَانِ الصُّبْحِ ، أَمَرَنِي - يَعْنِي : النَّبِيَّ ﷺ - ، فَأَذَنْتُ ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ : أُقِيمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ إِلَى الْفَجْرِ ، فَيَقُولُ : « لا » ؛ حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ ، نَزَلَ فَبَرَزَ ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَيَّ ، وَقَدْ تَلَا حَقَّ أَصْحَابِهِ ، - يَعْنِي : فَتَوَضَّأَ - ، فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ ، فَقَالَ لَهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّ أَحَا صُدَاءٍ هُوَ أَذْنٌ ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ » .

قَالَ : فَأَقَمْتُ .

- ضعيف : «الإرواء» (٢٣٧) ، «الضعيفة» (٣٥) .

٣٤- باب فِي الْمُوَذَّنِ يَسْتَدِيرُ فِي أَذَانِهِ

٥٢٠- قَالَ مُوسَى : قَالَ : رَأَيْتُ بِلَالًا خَرَجَ إِلَى الْأَبْطَحِ ، فَأَذَّنَ ، فَلَمَّا بَلَغَ : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، لَوَى عُنُقَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا ، وَكَمْ يَسْتَدِيرُ ، ثُمَّ دَخَلَ ، فَأَخْرَجَ الْعَنْزَةَ . . . وَسَاقَ حَدِيثَهُ .

- منكر .

٣٧- باب مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْإِقَامَةَ ؟

٥٢٨ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ - أَوْ : عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - ، أَنَّ بِلَالًا

أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا » .

- ضعيف : «الإرواء» (٢٤١).

٣٩- باب مَا يَقُولُ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ

٥٣٠ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُولَ عِنْدَ أَذَانِ

الْمَغْرِبِ :

« اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ ، وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ ، وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ ؛ فَاعْفِرْ

لِي » .

- ضعيف : «المشكاة» (٦٦٩).

٤٦- باب فِي الصَّلَاةِ تُقَامُ وَلَمْ يَأْتِ الْإِمَامُ يَنْتَظِرُونَهُ قُعُودًا

٥٤٣ - عَنْ كَهْمَسِرٍ ، قَالَ : قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ بِيَمْنَى - وَالْإِمَامُ لَمْ يَخْرُجْ -

فَقَعَدَ بَعْضُنَا ، فَقَالَ لِي شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ : مَا يُقْعِدُكَ؟ قُلْتُ : ابْنُ بُرَيْدَةَ!

قَالَ : هَذَا السُّمُودُ؟ فَقَالَ لِي الشَّيْخُ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْسَجَةَ عَنْ

الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : كُنَّا نَقُومُ فِي الصُّفُوفِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،

طَوِيلًا قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ ، قَالَ : وَقَالَ :

« إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَلُونِ الصُّفُوفِ الْأُولَى ، وَمَا مِنْ

خُطْوَةٌ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا؛ يَصِلُ بِهَا صَفًّا .

- ضعيف: « المشكاة » (١٠٩٥).

٥٤٥ - عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَقَامُ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا رَأَاهُمْ قَلِيلًا جَلَسَ لَمْ يُصَلِّ ، وَإِذَا رَأَاهُمْ جَمَاعَةً صَلَّى .
- ضعيف .

٤٧ - باب في التشديد في ترك الجماعة

٥٤٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ فِتْيَتِي فَيَجْمَعُوا حُزْمًا مِنْ حَطَبٍ ، ثُمَّ آتِي قَوْمًا يُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ لَيْسَتْ بِهِمْ عِلَّةٌ ؛ فَأَحْرَقَهَا عَلَيْهِمْ » .

قُلْتُ لِيَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ : يَا أَبَا عَوْفٍ ! الْجُمُعَةُ عَنِّي ؟ أَوْ غَيْرَهَا ؟ قَالَ : صَمْتًا أَذْنَائِي إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَأْتُرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مَا ذَكَرَ جُمُعَةً وَلَا غَيْرَهَا .

- صحيح دون قوله: « ليست بهم علة » .

٥٥١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عُدْرٌ » - قَالُوا : وَمَا الْعُدْرُ ؟ قَالَ : « خَوْفٌ ، أَوْ مَرَضٌ » - « لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى » .

- صحيح: دون جملة العذر، وبلفظ: « ولا صلاة له ». « المشكاة » (١٠٦٨).

٥٥- باب السَّعْيِ إِلَى الصَّلَاةِ

٥٧٣ - وفي لفظٍ [حديث «إذا أُقيمت الصلاة...» (رقم ٥٧٢)] : « فاقضوا » .

- شاذ .

٥٧- باب فِيمَنْ صَلَّى فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ يُصَلِّي مَعَهُمْ

٥٧٧ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : جِئْتُ وَالنَّبِيَّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ ، فَجَلَسْتُ وَلَمْ أُدْخِلْ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ ، قَالَ : فَانصَرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَرَأَى يَزِيدَ جَالِسًا ، فَقَالَ : « أَلَمْ تُسَلِّمْ يَا يَزِيدُ؟ ! » ، قَالَ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَدْ أَسَلَمْتُ ، قَالَ : « فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ مَعَ النَّاسِ فِي صَلَاتِهِمْ؟ » ، قَالَ : إِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي مَنْزِلِي وَأَنَا أَحْسَبُ أَنْ قَدْ صَلَّيْتُمْ ، فَقَالَ :

« إِذَا جِئْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَوَجَدْتَ النَّاسَ فَصَلِّ مَعَهُمْ ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ ؛ تَكُنْ لَكَ نَافِلَةٌ وَهَذِهِ مَكْتُوبَةٌ » .

- ضعيف : « المشكاة » (١١٥٥) .

٥٧٨ - عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ ، فَقَالَ : يُصَلِّي أَحَدُنَا فِي مَنْزِلِهِ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ ، وَتُقَامُ الصَّلَاةُ ، فَأُصَلِّي مَعَهُمْ ، فَأَجِدُ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا؟ ! فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ : سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ؟ فَقَالَ :

« ذَلِكَ لَهُ سَهْمٌ جَمْعٌ » .

- ضعيف: «المشكاة» (١١٥٤).

٦٠- باب فِي كِرَاهِيَةِ التَّدَاْفِعِ عَلَيِ الْإِمَامَةِ

٥٨١ - عَنْ سَلَامَةَ بِنْتِ الْحُرِّ - أُخْتِ خَرَشَةَ بِنِ الْحُرِّ الْفَزَارِيِّ - ،

قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

« إِنْ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَدَاْفَعَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ لَا يَجِدُونَ إِمَامًا يُصَلِّي

بِهِمْ » .

- ضعيف: «المشكاة» (١١٢٤).

٦١- باب مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ ؟

٥٨٧ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُمْ وَفَدُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ،

فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَنْصَرِفُوا ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ يَوْمُنَا؟ قَالَ :

« أَكْثَرُكُمْ جَمْعًا لِلْقُرْآنِ ، أَوْ أَخَذًا لِلْقُرْآنِ » .

قَالَ: فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ جَمَعَ مَا جَمَعْتُهُ ، قَالَ: فَقَدَّمُونِي وَأَنَا غُلَامٌ

وَعَلَيَّ شِمْلَةٌ لِي ، فَمَا شَهِدْتُ مَجْمَعًا مِنْ جَرْمٍ ، إِلَّا كُنْتُ إِمَامَهُمْ ، وَكُنْتُ

أُصَلِّي عَلَى جَنَائِزِهِمْ إِلَى يَوْمِي هَذَا .

- صحيح: لكن قوله: (عن أبيه) غير محفوظ.

٥٨٩ - عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ - أَوْ لِصَاحِبِ لَهُ - :

« إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا ، ثُمَّ لِيَوْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا سِنًا . »

- صحيح : ق .

وفي حديث : مَسْلَمَةَ [ر ا و ي ه] قَالَ : وَكُنَّا يَوْمَئِذٍ مُتَقَارِبِينَ فِي الْعِلْمِ .

- هذا مُدْرَجٌ .

قيل لأبي قلابة : فَأَيْنَ الْقُرْآنُ؟ قَالَ : إِنَّهُمَا كَانَا مُتَقَارِبِينَ .

- هذا مُرْسَلٌ .

٥٩٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لِيُؤْذَنَ لَكُمْ خِيَارِكُمْ ، وَلِيُؤْمَكُمْ قُرَاؤُكُمْ » .

- ضعيف : « المشكاة » (١١١٩) .

٦٣- بَابُ الرَّجُلِ يَوْمُ الْقَوْمِ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ

٥٩٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ :

« ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَلَاةً : مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ،

وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلَاةَ دِبَارًا - وَالذَّبَّارُ: أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ أَنْ تَفُوتَهُ - ، وَرَجُلٌ اِعْتَبَدَ مُحَرَّرُهُ .

- ضعيف ، إلا الشطر الأول فصحيح ، «المشكاة» (١١٢٣) .

٦٤- بابُ إِمَامَةِ الْبِرِّ وَالْفَاجِرِ

٥٩٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ وَاجِبَةٌ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ ، بَرًّا كَانَ ، أَوْ فَاجِرًا ، وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ » .

- ضعيف : وله تنمة تأتي (٢٥٣٣) .

٧٤- باب الإمام يُحَدِّثُ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ الرَّكْعَةِ

٦١٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« إِذَا قَضَى الْإِمَامُ الصَّلَاةَ ، وَقَعَدَ فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ ؛ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ ، وَمَنْ كَانَ خَلْفَهُ مِمَّنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ » .

- ضعيف .

٨١- باب فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ

٦٣٣- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : أَمَّنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

فِي قَمِيصٍ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ ، فَلَمَّا انصَرَفَ ؛ قَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ .

- ضعيف .

٨٣- باب الإسبال في الصلاة

٦٣٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي مُسْبِلًا إِزَارَهُ ، إِذْ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ » ، فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ جَاءَ ، ثُمَّ قَالَ : « اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ » ، فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ جَاءَ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا لَكَ أَمَرْتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ؟ ! ثُمَّ سَكَتَ عَنْهُ ، فَقَالَ :

« إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ » .
- ضعيف .

٨٤- باب في كم تصلي المرأة ؟

٦٣٩ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ قُنْفُذٍ ، عَنْ أُمِّهِ ، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ : مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَتْ : تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ ، وَالذَّرْعِ السَّابِغِ الَّذِي يُغَيَّبُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا .
- ضعيف موقوف .

٦٤٠ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ : أَنْصَلِّي الْمَرْأَةَ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ ، لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ ؟ قَالَ :

« إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا ، يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا » .

- ضعيف . « المشكاة » (٧٦٣) .

٨٥ - بَابُ الْمَرْأَةِ تُصَلِّي بِغَيْرِ خِمَارٍ

٦٤٢ - عَنْ مُحَمَّدٍ ، أَنَّ عَائِشَةَ نَزَكَتْ عَلَى صَفِيَّةَ أُمَّ طَلْحَةَ الطَّلِحَاتِ ، فَرَأَتْ بَنَاتِ لَهَا ، فَقَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ وَفِي حُجْرَتِي جَارِيَةٌ ، فَأَلْقَى لِي حَقْوَهُ ، وَقَالَ لِي :

« شُقِّيهِ بِشُقَّتَيْنِ ، فَأَعْطِي هَذِهِ نِصْفًا ، وَالْفَتَاةَ الَّتِي عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ نِصْفًا ؛ فَإِنِّي لَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ حَاضَتْ - أَوْ : لَا أَرَاهُمَا إِلَّا قَدْ حَاضَتَا - » .

- ضعيف .

٩٢ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ

٦٥٩ - عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يُصَلِّي عَلَى الْحَصِيرِ ، وَالْفَرُوعِ الْمَدْبُوعَةِ .

- ضعيف .

تَفْرِيعُ أَبْوَابِ الصُّفُوفِ

٩٤ - بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

٦٦٩ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ السَّائِبِ - صَاحِبِ الْمَقْصُورَةِ - ،
قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَوْمًا ، فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي لِمَ صُنِعَ هَذَا
الْعُودُ؟ فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهِ ، فَيَقُولُ:

« اسْتَوُوا ، وَعَدِّلُوا صُفُوفَكُمْ » .

- ضعيف .

٦٧٠ - عَنْ أَنَسٍ . . . بهذا الحديث ، قال :

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ، أَخَذَهُ بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ التَفَتَ ،
فَقَالَ :

« اعْتَدِلُوا ، سَوُوا صُفُوفَكُمْ » ، ثُمَّ أَخَذَهُ بِيَسَارِهِ ، فَقَالَ: " اعْتَدِلُوا ، سَوُوا
صُفُوفَكُمْ » .

- ضعيف: « المشكاة » (١٠٩٨) .

٦٧٦ - عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

« إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصِلُونَ عَلَى مِيَامِنِ الصُّفُوفِ » .

- حسن: بلفظ: «على الذين يصلون الصفوف» .

٩٧ - بَابُ مَقَامِ الصَّبِيَانِ مِنَ الصَّفِّ

٦٧٧ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ :
 أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ : فَأَقَامَ الصَّلَاةَ ، وَصَفَّ الرَّجَالَ ، وَصَفَّ
 خَلْفَهُمُ الْعِلْمَانَ ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ . . . ، فَذَكَرَ صَلَاتَهُ ، ثُمَّ قَالَ :
 « هَكَذَا صَلَاةُ - أُمَّتِي » .

- ضعیف : « المشكاة » (١١١٥) .

٩٩ - بَابُ مَقَامِ الْإِمَامِ مِنَ الصَّفِّ

٦٨١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « وَسَطُوا الْإِمَامَ وَسَدُّوا الْخَلَلَ » .

- ضعیف : لكن الشطر الثاني منه صحيح ، انظر حديث رقم (٦٦٦) . (٦٢٠)

١٠٣ - بَابُ الْخَطِّ إِذَا لَمْ يَجِدْ عَصَا

٦٨٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصَا ؛
 فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصَا فَلْيَخْطُطْ خَطًّا ثُمَّ لَا يَضُرَّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ » .

- ضعیف : « المشكاة » (٧٨١) .

٦٩٠ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ سَأَلَ عَنْ وَصْفِ الْخَطِّ

غَيْرَ مَرَّةٍ ؟ فَقَالَ : هَكَذَا عَرَضًا مِثْلَ الْهَيْلَالِ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَسَمِعْتُ مُسَدَّدًا ، قَالَ : قَالَ ابْنُ دَاوُدَ : الْخَطُّ بِالطُّوْلِ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَصَفَ الْخَطَّ غَيْرَ مَرَّةٍ ، فَقَالَ : هَكَذَا - يَعْنِي : بِالْعَرَضِ - حَوْرًا دَوْرًا مِثْلَ الْهَيْلَالِ - يَعْنِي : مُنْعَطِفًا .

- ضعيف .

١٠٥ - بَابُ إِذَا صَلَّى إِلَى سَارِيَةٍ أَوْ نَحْوِهَا ؛

أَيَّنَ يَجْعَلُهَا مِنْهُ ؟

٦٩٣ - عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى عُوْدٍ ، وَلَا عَمُوْدٍ ، وَلَا شَجَرَةٍ ؛ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ ، أَوْ الْأَيْسَرِ ، وَلَا يَصْمُدُّ لَهُ صَمْدًا .

- ضعيف : «المشكاة» (٧٨٣)

١١٠ - بَابُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ

٧٠٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ :

« إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى غَيْرِ سِتْرَةٍ ؛ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْكَلْبُ ، وَالْحِمَارُ ، وَالْخَنْزِيرُ ، وَالْيَهُودِيُّ ، وَالْمَجُوسِيُّ ، وَالْمَرْأَةُ ، وَيُجْزَى عَنْهُ إِذَا مَرُّوا بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى قَدْفَةٍ بِحَجَرٍ . »

- ضعيف : «المشكاة» (٧٨٩) .

٧٠٥ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ نِمْرَانَ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَجُلًا - بِتُبُوكَ - مُقْعَدًا ، فَقَالَ : مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا عَلَى حِمَارٍ ، وَهُوَ يُصَلِّي ، فَقَالَ :

« اللَّهُمَّ اقْطَعْ أَثْرَهُ » .

فَمَا مَشَيْتُ عَلَيْهَا بَعْدُ .

- ضعيف .

٧٠٦ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ نِمْرَانَ . . . بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ ، قَالَ :

« قَطَعَ صَلَاتَنَا ، قَطَعَ اللَّهُ أَثْرَهُ » .

- ضعيف .

٧٠٧ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ نَزَلَ بِتُبُوكَ وَهُوَ حَاجٌّ ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُقْعَدٍ ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَمْرِهِ ، فَقَالَ لَهُ : سَأَحْدِثُكَ حَدِيثًا ، فَلَا تُحَدِّثْ بِهِ - مَا سَمِعْتَ أَنِّي حَيٌّ - : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ بِتُبُوكَ إِلَى نَخْلَةٍ ، فَقَالَ : هَذِهِ قِبْلَتُنَا ، ثُمَّ صَلَّى إِلَيْهَا ، فَأَقْبَلْتُ وَأَنَا غُلَامٌ أَسْعَى ، حَتَّى مَرَرْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ، فَقَالَ :

« قَطَعَ صَلَاتَنَا ، قَطَعَ اللَّهُ أَثْرَهُ » .

فَمَا قُمْتُ عَلَيْهَا إِلَى يَوْمِي هَذَا .

- ضعيف .

١١٤ - بَابُ مَنْ قَالَ : الْكَلْبُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ

٧١٨ - عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي

بَادِيَةَ لَنَا ، وَمَعَهُ عَبَّاسٌ ، فَصَلَّى فِي صَحْرَاءَ ، لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُرَّةٌ ، وَحِمَارَةٌ لَنَا
وَكَلْبَةٌ تَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَمَا بَالِي ذَلِكَ .

- ضعيف .

١١٥ - بَابُ مَنْ قَالَ : لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةُ شَيْءٌ

٧١٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

" لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةُ شَيْءٌ ، وَادْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ " .

- ضعيف .

٧٢٠ - عَنْ أَبِي الْوَدَّاءِ ، قَالَ : مَرَّ شَابٌّ مِنْ قُرَيْشٍ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي سَعِيدٍ
الْخُدْرِيِّ - وَهُوَ يُصَلِّي - ، فَدَفَعَهُ ، ثُمَّ عَادَ فَدَفَعَهُ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - ، فَلَمَّا
انصَرَفَ قَالَ : إِنَّ الصَّلَاةَ لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ ، وَلَكِنْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« اِدْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ ؛ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ » .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : إِذَا تَنَازَعَ الْخَبْرَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ نُظِرَ إِلَى مَا عَمِلَ
بِهِ أَصْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ .

- ضعيف .

أَبْوَابُ تَفْرِيعِ اسْتِفْتَاكِ الصَّلَاةِ

١١٦ - بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ

٧٢٤ - عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ، رَفَعَ

يَدِيهِ ، حَتَّى كَانَتْ بِحِيَالِ مَنْكِبَيْهِ ، وَحَاذَى بِإِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ كَبَّرَ .
- ضعيف .

١١٧ - بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

٧٣٣ - عَنْ عَبَّاسٍ - أَوْ عِيَّاشٍ - بِنِ سَهْلِ السَّاعِدِيِّ ؛ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَبُوهُ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - ، وَفِي الْمَجْلِسِ أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَأَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ ، وَأَبُو أُسَيْدٍ ... بِهَذَا الْخَبَرِ ، يَزِيدُ أَوْ يَنْقُصُ .

قَالَ فِيهِ : ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ - يَعْنِي : مِنَ الرُّكُوعِ - ، فَقَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَسَجَدَ ، فَانْتَصَبَ عَلَى كَفَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ ، ثُمَّ كَبَّرَ ، فَجَلَسَ ، فَتَوَرَّكَ وَنَصَبَ قَدَمَهُ الْأُخْرَى ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ ، ثُمَّ كَبَّرَ ، فَقَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكَ . . . ، ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ .

قَالَ : ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ لِلْفِيَامِ قَامَ بِتَكْبِيرَةٍ ، ثُمَّ رَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيْنِ ، وَلَمْ يَذْكُرِ التَّوَرُّكَ فِي التَّشَهُدِ .
- ضعيف .

٧٣٥ - عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ ... بِهَذَا الْحَدِيثِ ، قَالَ :

« ... وَإِذَا سَجَدَ فَرَجَ بَيْنَ فَخْذَيْهِ ؛ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخْذَيْهِ . »

- ضعيف .

٧٣٦- عن وائل بن حجرٍ . . . في هذا الحديث ، قال :

فَلَمَّا سَجَدَ وَقَعَتَا رُكْبَتَاهُ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ كَفَاهُ ، قَالَ : فَلَمَّا سَجَدَ ؛ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بَيْنَ كَفَيْهِ وَجَافَى عَنِ إِبْطَيْهِ .

- ضعيف .

زاد في رواية : وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخْذَيْهِ .

- ضعيف .

٧٣٧- عن وائل بن حجرٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ إِبْهَامَيْهِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ .

- ضعيف .

٧٣٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَإِذَا رَفَعَ لِلسُّجُودِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ .

- ضعيف .

١١٩- بَابُ مَنْ لَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ عِنْدَ الرَّكُوعِ

٧٤٩- عَنْ الْبَرَاءِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ؛ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ لَا يَعُودُ .

- ضعيف .

٧٥٠ - عن البراء ... بهذا ؛ لم يقل : ثم لا يعود.

- ضعيف .

٧٥٢ - عن البراء بن عازب ، قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ رفعَ يديه حينَ افتتحَ الصلاةَ ، ثمَّ لم يرفعهما حتى انصرفَ .

- ضعيف .

١٢٠ - باب وضع اليمين على اليسرى في الصلاة

٧٥٤ - عن ابن الزبير ، قال : صف القدمين ، ووضع اليد على اليد :

من السنة .

- ضعيف .

٧٥٦ - عن علي رضي الله عنه ، قال : من السنة وضع الكف على الكف

في الصلاة ، تحت السرة .

- ضعيف .

٧٥٧ - عن جرير الضبي ، قال : رأيتُ علياً - رضي الله عنه - يمسك

شماله يمينه ، على الرُسخِ فوق السرة .

- ضعيف .

٧٥٨ - عن أبي هريرة ، قال : أخذُ الأُكُفَّ على الأُكُفِّ في الصلاة تحت

السرة .

- ضعيف .

١٢١- باب مَا يَسْتَفْتَحُ بِهِ الصَّلَاةَ مِنَ الدُّعَاءِ

٧٦٤- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةً ، لَا أُدْرِي أَيَّ صَلَاةٍ هِيَ ؟! فَقَالَ:

« اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا - ثَلَاثًا - ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ؛ مِنْ نَفْخِهِ وَنَفْثِهِ وَهَمَزِهِ . » .

قَالَ: نَفْثُهُ: الشَّعْرُ ، وَنَفْخُهُ: الْكِبَرُ ، وَهَمَزُهُ: الْمَوْتَةُ .

- ضعیف: «المشكاة» (٨١٧)، «الإرواء» (٣٤٢).

٧٦٥- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي التَّطَوُّعِ . . . ذَكَرَ نَحْوَهُ .

- ضعیف .

٧٧٤- عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، قَالَ: عَطَسَ شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ - ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ، حَتَّى يَرْضَى رَبُّنَا وَبَعْدَ مَا يَرْضَى مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ؛ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ الْقَائِلُ الْكَلِمَةَ ؟ » ، قَالَ: فَسَكَتَ الشَّابُّ ، ثُمَّ قَالَ: « مَنْ الْقَائِلُ الْكَلِمَةَ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِأَسَا ؟ » ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ أَنَا قُلْتُهَا لَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا خَيْرًا ، قَالَ:

« مَا تَنَاهَتْ دُونَ عَرْشِ الرَّحْمَنِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى . » .

- ضعیف .

١٢٣ - بَابُ السَّكْتَةِ عِنْدَ الْإِفْتِاحِ

٧٧٧ - عَنْ سَمُرَةَ: حَفِظْتُ سَكَّتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ ؛ سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ حَتَّى يَقْرَأَ ، وَسَكْتَةً إِذَا فَرَّغَ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةِ عِنْدَ الرُّكُوعِ ؛ قَالَ: فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ، قَالَ: فَكَتَبُوا فِي ذَلِكَ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى أَبِي ، فَصَدَّقَ سَمُرَةَ.

- ضَعِيفٌ: «الْإِرْوَاء» (٥٠٥).

٧٧٨ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ يَسْكُتُ سَكَّتَيْنِ ؛ إِذَا اسْتَفْتَحَ ، وَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كُلِّهَا... فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ.

- ضَعِيفٌ.

٧٧٩ - عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ تَذَاكُرًا ، فَحَدَّثَ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ ، أَنَّهُ حَفِظَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَكَّتَيْنِ ؛ سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ ، وَسَكْتَةً إِذَا فَرَّغَ مِنْ قِرَاءَةِ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ، فَحَفِظَ ذَلِكَ سَمُرَةَ ، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ، فَكَتَبَا فِي ذَلِكَ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، فَكَانَ فِي كِتَابِهِ إِلَيْهِمَا - أَوْ فِي رَدِّهِ عَلَيْهِمَا - : أَنَّ سَمُرَةَ قَدْ حَفِظَ .

- ضَعِيفٌ: «الْمَشْكَاء» (٨١٨).

٧٨٠ - عَنْ سَمُرَةَ ؛ قَالَ: سَكَّتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...

قَالَ فِيهِ:

قال سعيد: قُلْنَا لِقَتَادَةَ: مَا هَاتَانِ السُّكَّتَانِ ؟ قَالَ: إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ،
وَإِذَا فَرَعَ مِنَ الْقِرَاءَةِ ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: وَإِذَا قَالَ: ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا
الضَّالِّينَ ﴾ .

- ضعيف .

١٢٤- باب مَنْ لَمْ يَرَ الْجَهْرَ بِـ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

٧٨٥- عن عائشة ... في حديث الإفك ، قالت: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَكَشَفَ عَن وَجْهِهِ ، وَقَالَ:

« أَعُوذُ بِالسَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ : ﴿ إِنَّ الَّذِيْنَ جَاءُوا
بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ ... ﴾ الْآيَةَ .

- ضعيف .

١٢٥- باب مَنْ جَهَرَ بِهَا

٧٨٦- عن ابن عباس ، قَالَ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: مَا حَمَلَكُمْ أَنْ
عَمَدْتُمْ إِلَى بَرَاءَةَ ، وَهِيَ مِنَ الْمَيْثِنِ ، وَإِلَى الْأَنْفَالِ وَهِيَ مِنَ الْمَثَانِي ،
فَجَعَلْتُمُوهُمَا فِي السَّبْعِ الطَّوَالِ ، وَلَمْ تَكْتُبُوا بَيْنَهُمَا سَطْرَ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ» ؟ قَالَ عُثْمَانُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مِمَّا تَنْزَلُ عَلَيْهِ الْآيَاتُ ، فَيَدْعُو بَعْضَ مَنْ
كَانَ يَكْتُبُ لَهُ ، وَيَقُولُ لَهُ: ضَعْ هَذِهِ الْآيَةَ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا ،
وَتَنْزَلُ عَلَيْهِ الْآيَةُ وَالْآيَاتَانِ فَيَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَكَانَتِ الْأَنْفَالُ مِنَ أَوَّلِ مَا أُنْزِلَ
عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ ، وَكَانَتِ بَرَاءَةُ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَكَانَتْ قِصَّتُهَا شَبِيهَةً

بِقِصَّتِهَا ، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا مِنْهَا ، فَمِنْ هُنَاكَ وَضَعْتُهَا فِي السَّبْعِ الطَّوَالِ ، وَكَمْ أَكْتُبُ بَيْنَهُمَا سَطْرَ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» .

- ضعيف .

٧٨٧ - عن ابن عباسٍ . . . بمعناه ، قال فيه :

فَقُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَكَمْ يُبَيِّنُ لَنَا أَنَّهَا مِنْهَا .

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكْتُبْ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، حَتَّى نَزَلَتْ سُورَةُ النَّمْلِ .

- ضعيف .

١٢٧ - بَابُ فِي تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ

٧٩١ - عَنْ حَزْمِ بْنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، أَنَّهُ أَتَى مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِقَوْمٍ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ . . . فِي هَذَا الْخَبَرِ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« يَا مُعَاذُ ! لَا تَكُنْ فَتَانًا ؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ وَالْمُسَافِرُ » .

- منكر بذكر المسافر .

١٢٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ

٨٠٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الرَّكْعَةِ

الأولى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ ، حَتَّى لَا يُسْمَعَ وَقَعُ قَدَمٍ .
- ضعيف .

١٣١- بَابُ قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

٨٠٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ، فَرَأَيْنَا أَنَّهُ قَرَأَ (تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ) .
- ضعيف : «المشكاة» (١٠٣١) .

١٣٣- بَابُ مَنْ رَأَى التَّخْفِيفَ فِيهَا

٨١٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّهُ قَالَ : مَا مِنْ الْمُفْصَلِ سُورَةٍ صَغِيرَةٍ وَلَا كَبِيرَةٍ ؛ إِلَّا وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّاسِ بِهَا فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ .
- ضعيف .

٨١٥ - عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمَغْرِبَ ، فَرَقَأَ :

﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .

- ضعيف .

١٣٦- بَابُ مَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاتِهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٨١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اخْرُجْ فَنَادِ فِي

الْمَدِينَةِ: إِنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقُرْآنٍ ؛ وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، فَمَا زَادَ .

- منكر .

٨٢٣ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ: كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَثَقُلْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: « لَعَلَّكُمْ تَقْرَأُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ ؟! » ، قُلْنَا: نَعَمْ ؛ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ:

« لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا . »

- ضعيف .

٨٢٤ - عَنْ نَافِعِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ: أَبْطَأَ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَأَقَامَ أَبُو نُعَيْمٍ الْمُؤَذِّنُ الصَّلَاةَ ، فَصَلَّى أَبُو نُعَيْمٍ بِالنَّاسِ ، وَأَقْبَلَ عِبَادَةُ وَأَنَا مَعَهُ حَتَّى صَفَفْنَا خَلْفَ أَبِي نُعَيْمٍ ، وَأَبُو نُعَيْمٍ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ ، فَجَعَلَ عِبَادَةُ يَقْرَأُ أُمَّ الْقُرْآنِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ لِعِبَادَةَ: سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ بِأُمَّ الْقُرْآنِ ، وَأَبُو نُعَيْمٍ يَجْهَرُ ؟ قَالَ: أَجَلْ ؛ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ ، قَالَ: فَالْتَبَسْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، وَقَالَ:

« هَلْ تَقْرَأُونَ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ ؟ » ، فَقَالَ بَعْضُنَا: إِنَّا نَصْنَعُ ذَلِكَ ، قَالَ:

« فَلَا ، وَأَنَا أَقُولُ: مَا لِي يُنَازِعُنِي الْقُرْآنُ ؟ ! فَلَا تَقْرَأُوا بِشَيْءٍ مِنْ الْقُرْآنِ ، إِذَا جَهَرْتُ إِلَّا بِأُمَّ الْقُرْآنِ . »

- ضعيف .

٨٢٥ - عن عبادة . . . نحو هذا ؛ قالوا:

فَكَانَ مَكْحُولٌ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ؛ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ سِرًّا ، قَالَ مَكْحُولٌ: اقْرَأْ بِهَا فِيمَا جَهَرَ بِهِ الْإِمَامُ إِذَا قَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَسَكَتَ سِرًّا ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْكُتْ اقْرَأْ بِهَا قَبْلَهُ وَمَعَهُ وَبَعْدَهُ ، لَا تَتْرُكُهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ .

- ضعيف .

١٣٩ - بَابُ مَا يُجْزَىءُ الْأُمِّيُّ وَالْأَعْجَمِيُّ مِنَ الْقِرَاءَةِ

٨٣٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي التَّطَوُّعَ ، نَدْعُو قِيَامًا وَقَعُودًا ، وَنُسَبِّحُ رُكُوعًا وَسُجُودًا .

- ضعيف موقوف .

١٤٠ - بَابُ تَمَامِ التَّكْبِيرِ

٨٣٧ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ لَا يُتِمُّ التَّكْبِيرَ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَعْنَاهُ: إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَأَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ ، لَمْ يَكْبُرْ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَكْبُرْ .

- ضعيف .

١٤١ - بَابُ كَيْفَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ؟

٨٣٨ - عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ

رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ .

- ضعيف .

٨٣٩ - عَنْ وَائِلٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ . . . فَذَكَرَ حَدِيثَ الصَّلَاةِ ، قَالَ : فَلَمَّا سَجَدَ وَقَعَتَا رُكْبَتَاهُ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ كَفَاهُ .

وفي رواية : وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخِذِهِ .

- ضعيف .

تَفْرِيعُ أَبْوَابِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

١٥١ - بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ

٨٦٩ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلْتُ ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ » ، فَلَمَّا نَزَلْتُ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ؛ قَالَ :

« اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ » .

- ضعيف : «الإرواء» (٣٣٤) .

٨٧٠ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ . . . بِمَعْنَاهُ ، زَاد :

قَالَ : فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ ؛ قَالَ : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ » ثَلَاثًا ، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ » ثَلَاثًا .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ نَخَافُ أَنْ لَا تَكُونَ مَحْفُوظَةً .

- ضعيف .

١٥٣ - بَابُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ

٨٨١ - عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ تَطَوُّعٍ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ :

« أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ ، وَيَلُ لَأَهْلِ النَّارِ » .

- ضعيف .

١٥٤ - بَابُ مِقْدَارِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٨٨٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَلْيَقُلْ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى - ثَلَاثًا - ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ » .

- ضعيف .

٨٨٧ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَعْرَابِيًّا يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا

هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ قَرَأَ مِنْكُمْ ﴿وَالْتِينَ وَالزَّيْتُونَ﴾ ، فَانْتَهَى إِلَى آخِرِهَا : ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ

بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾ ؛ فَلْيَقُلْ : بَلَى ، وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ ، وَمَنْ قَرَأَ ﴿لَا

أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ ، فَانْتَهَى إِلَى : ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾

فَلْيَقُلْ : بَلَى ، وَمَنْ قَرَأَ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾ ، فَلْيَقُلْ : ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ

يُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ ؛ فَلْيَقُلْ: آمَنَّا بِاللَّهِ .

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: ذَهَبَتْ أُعَيْدُ عَلَى الرَّجُلِ الْأَعْرَابِيِّ ، وَأَنْظَرُ لَعَلَّهُ ! فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي ! أَنْظَنُ أَنِّي لَمْ أَحْفَظْهُ؟ ! لَقَدْ حَجَجْتُ سِتِّينَ حَجَّةً؟ مَا مِنْهَا حَجَّةٌ إِلَّا وَأَنَا أَعْرِفُ الْبَعِيرَ الَّذِي حَجَجْتُ عَلَيْهِ .

- ضعيف: «المشكاة» (٨٦٠).

٨٨٨ - عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ مِنْ هَذَا الْفَتَى - يَعْنِي : عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ - ، قَالَ: فَحَزَرْنَا فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ ، وَفِي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ .

- ضعيف: «المشكاة» (٨٨٣).

١٥٨ - بَابُ صِفَةِ السُّجُودِ

٨٩٦ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ: وَصَفَ لَنَا الْبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ؛ فَوَضَعَ يَدَيْهِ ، وَاعْتَمَدَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ ، وَقَالَ : هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ .

- ضعيف .

٩٠١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ ؛ فَلَا يَفْتَرِشْ يَدَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ وَلْيَضْمٌ فَخَذِيهِ » .

- ضعيف .

١٥٩- بابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ

٩٠٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : اشْتَكَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ إِذَا انْفَرَجُوا ! فَقَالَ :
« اسْتَعِينُوا بِالرُّكْبِ » .
- ضعيف .

١٦٤- بابُ النَّهْيِ عَنِ التَّلْقِينِ

٩٠٨ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« يَا عَلِيُّ ! لَا تَفْتَحْ عَلَيَّ الْإِمَامَ فِي الصَّلَاةِ » .
- ضعيف .

١٦٥- بابُ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ

٩٠٩ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« لَا يَزَالُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُقْبِلًا عَلَيَّ الْعَبْدِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ ؛ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ ،
فَإِذَا التَّفَتَ انصَرَفَ عَنْهُ » .
- ضعيف .

١٦٩- بابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ

٩٢٠ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ - صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ، قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ نَنْتَظِرُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ فِي الظُّهْرِ أَوْ العَصْرِ - وَقَدْ دَعَاهُ لِإِبْلَالِ لِلصَّلَاةِ - إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا وَأَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي العَاصِ - بِنْتُ ابْنَتِهِ - عَلَى عُنُقِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مُصَلَّاهُ، وَقُمْنَا خَلْفَهُ، وَهِيَ فِي مَكَانِهَا الَّذِي هِيَ فِيهِ، قَالَ: فَكَبَّرَ، فَكَبَّرْنَا، قَالَ: حَتَّى إِذَا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْكَعَ؛ أَخَذَهَا فَوَضَعَهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ سُجُودِهِ، ثُمَّ قَامَ أَخَذَهَا؛ فَرَدَّهَا فِي مَكَانِهَا، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ﷺ .

- ضعيف .

١٧١ - بَابُ تَشْمِيتِ العَاطِسِ فِي الصَّلَاةِ

٩٣١ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ عَلِمْتُ أُمُورًا مِنْ أُمُورِ الإِسْلَامِ، فَكَانَ فِيهَا عِلْمٌ أَنْ قَالَ لِي: «إِذَا عَطَسْتَ فَاحْمَدِ اللَّهَ، وَإِذَا عَطَسَ العَاطِسُ فَحَمِدَ اللَّهَ؛ فَقُلْ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ»، قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا قَائِمٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ فَحَمِدَ اللَّهَ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ - رَافِعًا بِهَا صَوْتِي -، فَرَمَانِي النَّاسُ بِأَبْصَارِهِمْ، حَتَّى احْتَمَلَنِي ذَلِكَ، فَقُلْتُ: مَا لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ بِأَعْيُنِ شُرُزْرٍ؟! قَالَ: فَسَبَّحُوا، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: «مَنْ المُتَكَلِّمُ؟»، قِيلَ: هَذَا الأَعْرَابِيُّ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِي:

«إِنَّمَا الصَّلَاةُ لِقِرَاءَةِ القُرْآنِ، وَذِكْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ، فَإِذَا كُنْتَ فِيهَا؛ فَلْيَكُنْ ذَلِكَ شَأْنَكَ» .

فَمَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَطُّ أَرْفَقَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

- ضعيف .

١٧٢ - بابُ التَّأْمِينِ وَرَاءَ الإِمَامِ

٩٣٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَلَا: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ، قَالَ:

« آمِينَ » ، حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الصَّفِّ الأوَّلِ .

- ضعيف .

٩٣٧ - عَنْ بِلَالٍ ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا تَسْفِينِي بِآمِينَ !

- ضعيف .

٩٣٨ - عَنْ أَبِي مُصَبِّحِ الْمَقْرَانِيِّ ، قَالَ: كُنَّا نَجْلِسُ إِلَى أَبِي زُهَيْرِ النُّمَيْرِيِّ -وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ - ، فَيَتَحَدَّثُ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ ؛ فَإِذَا دَعَا الرَّجُلُ مِنَّا بِدُعَاءٍ ؛ قَالَ: اخْتِمَهُ بِآمِينَ ؛ فَإِنَّ آمِينَ مِثْلُ الطَّابِعِ عَلَى الصَّحِيفَةِ .

قَالَ أَبُو زُهَيْرٍ: أَخْبِرْكُمْ عَنْ ذَلِكَ ؛ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَلَحَّ فِي الْمَسْأَلَةِ ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَمِعُ مِنْهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَوْجَبَ إِنْ خَتَمَ» ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: بِأَيِّ شَيْءٍ يَخْتِمُ؟ قَالَ: «بِآمِينَ؛ فَإِنَّهُ إِنْ خَتَمَ بِآمِينَ فَقَدْ أَوْجَبَ» ، فَانصَرَفَ الرَّجُلُ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَتَى الرَّجُلُ ، فَقَالَ: اخْتِمْ يَا فُلَانُ بِآمِينَ ، وَأَبْشِرْ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْمَقْرَأُ: قَبِيلَةٌ مِنْ حَمِيرَ .

- ضعيف .

١٧٤ - بابُ الإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ

٩٤٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ - يَعْنِي : فِي الصَّلَاةِ - وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ ، مَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ إِشَارَةً فَفَهُمْ عَنْهُ فَلْيَعُدُّ لَهَا » . - يَعْنِي - الصَّلَاةُ . -

- ضَعِيفٌ .

١٧٥ - بابُ فِي مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ

٩٤٥ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ؛ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ ؛ فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى » .

- ضَعِيفٌ .

تَفْرِيعُ أَبْوَابِ التَّشْهَدِ

١٨٠ - بابُ كَيْفِ الْجُلُوسِ فِي التَّشْهَدِ ؟

٩٦٢ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، حَتَّى اسْوَدَّ ظَهْرُ قَدَمِهِ .

- ضَعِيفٌ .

١٨١ - بابُ مِنْ ذِكْرِ التُّورِكِ فِي الرَّابِعَةِ

٩٦٦ - عَنْ عَبَّاسٍ - أَوْ عِيَّاشٍ - بِنِ سَهْلِ السَّاعِدِيِّ ، أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ

فِيهِ أَبُوهُ ، فَذَكَرَ فِيهِ ، قَالَ : فَسَجَدَ فَانْتَصَبَ عَلَى كَفَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ ، وَهُوَ جَالِسٌ ، فَتَوَرَّكَ وَنَصَبَ قَدَمَهُ الْأُخْرَى ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ ، ثُمَّ كَبَّرَ فَقَامَ ، وَلَمْ يَتَوَرَّكَ ، ثُمَّ عَادَ فَرَكَعَ الرَّكْعَةَ الْأُخْرَى ، فَكَبَّرَ كَذَلِكَ ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ ، حَتَّى إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ لِلْقِيَامِ ، قَامَ بِتَكْبِيرٍ ثُمَّ رَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخْرَيَيْنِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ ؛ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ .

- ضعيف .

١٨٢ - باب التَّشَهُدِ

٩٦٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ إِذَا جَلَسْنَا فِي الصَّلَاةِ ! وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ عَلَّمَ . . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ

قَالَ : وَكَانَ يُعَلِّمُنَا كَلِمَاتٍ ، وَلَمْ يَكُنْ يُعَلِّمُنَاهُنَّ ، كَمَا يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ :

«اللَّهُمَّ أَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِنَا ، وَأَصْلَحَ ذَاتَ بَيْنِنَا ، وَاهْدِنَا سُبُلَ السَّلَامِ ، وَنَجِّنَا مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ، وَجَنِّبْنَا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ، وَبَارِكْ لَنَا فِي أَسْمَاعِنَا ، وَأَبْصَارِنَا ، وَقُلُوبِنَا ، وَأَزْوَاجِنَا ، وَذُرِّيَّاتِنَا ، وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ، وَاجْعَلْنَا شَاكِرِينَ لِنِعْمَتِكَ ، مُثْنِينَ بِهَا ، قَابِلِيهَا وَأَتْمَمَهَا عَلَيْنَا .»

- ضعيف .

٩٧٠ - عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَيَّمَةَ ، قَالَ : أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي ، فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِيَدِهِ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ ، فَعَلَّمَهُ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ . . . فَذَكَرَ مِثْلَهُ ، قَالَ : إِذَا قُلْتَ هَذَا ؛ أَوْ قَضَيْتَ هَذَا ، فَقَدْ قَضَيْتَ

صَلَاتِكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ .

- شاذٌ بزيادة: «إذا قلت . . .» والصواب أنه من قول ابن مسعود موقوفاً عليه .

٩٧٥ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ: أَمَّا بَعْدُ؛ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ أَوْ حِينَ انْقِضَائِهَا فَاَبْدَأُوا قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالْمَلِكُ لِلَّهِ، ثُمَّ سَلِّمُوا عَلَى الْيَمِينِ، ثُمَّ سَلِّمُوا عَلَى قَارِئِكُمْ، وَعَلَى أَنْفُسِكُمْ».

- ضعيف .

١٨٣ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشَهُدِ

٩٨٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمِكْيَالِ الْأَوْفَى - إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ - فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَذُرِّيَّتِهِ، وَأَهْلِ بَيْتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

- ضعيف .

١٨٦ - بَابُ الْإِشَادَةِ فِي التَّشَهُدِ

٩٨٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِأَصْبَعِهِ إِذَا دَعَا وَلَا يُحْرِكُهَا.

- شاذٌ بقوله: «ولا يحركها».

٩٩١ - عَنْ ابْنِ نُمَيْرِ الْخُزَاعِيِّ ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاضِعًا ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى ، رَافِعًا إصْبَعَهُ السَّبَابَةَ ، قَدْ حَنَاهَا شَيْئًا .
- ضعيف .

١٨٧- بَابُ كَرَاهِيَةِ الْإِعْتِمَادِ عَلَى الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ

٩٩٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: - أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ .

وفي لفظٍ : نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدِهِ فِي الصَّلَاةِ .

وفي لفظٍ : نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ ، وَذَكَرَهُ فِي بَابِ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ .

وفي لفظٍ : وَنَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ فِي الصَّلَاةِ .

- صحيح : إلا اللفظ الأخير ، فإنه منكر .

١٨٨- بَابُ فِي تَخْفِيفِ الْقُعُودِ

٩٩٥ - عَنْ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ ، كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ ، قَالَ: قُلْنَا: حَتَّى يَقُومَ؟ قَالَ: حَتَّى يَقُومَ .

- ضعيف : «المشكاة» (٩١٥) .

١٩٠- بَابُ الرَّدِّ عَلَى الْإِمَامِ

١٠٠١ - عَنْ سَمُرَةَ ، قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَرُدَّ عَلَى الْإِمَامِ ، وَأَنْ

تَتَحَابُّ، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ .

- ضعيف .

١٩٢ - بَابُ حَذْفِ التَّسْلِيمِ

١٠٠٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«حَذْفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ» .

- ضعيف .

١٩٣ - بَابُ إِذَا أَحْدَثَ فِي صَلَاتِهِ يَسْتَقْبِلُ

١٠٠٥ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ؛ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ » .

- ضعيف مضمي (٢٠٥) بإسناده ومثنه .

١٩٤ - بَابُ فِي الرَّجُلِ يَتَطَوَّعُ فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةَ

١٠٠٧ - عَنْ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ: صَلَّى بِنَا إِمَامٌ لَنَا يُكْنَى أَبَا رِمْتَةَ،

فَقَالَ: صَلَّيْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ - أَوْ مِثْلَ هَذِهِ الصَّلَاةِ - مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: وَكَانَ

أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَقُومَانِ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ عَنْ يَمِينِهِ، وَكَانَ رَجُلٌ قَدْ شَهِدَ التَّكْبِيرَةَ

الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ، فَصَلَّى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى

رَأَيْنَا بِيَاضَ خَدَيْهِ، ثُمَّ انْفَتَلَ كَأَنفِتَالِ أَبِي رِمْتَةَ - يَعْنِي: نَفْسَهُ -، فَقَامَ الرَّجُلُ الَّذِي

أَدْرَكَ مَعَهُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ، يَشْفَعُ، فَوَثَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ، فَأَخَذَ بِمَنْكِبِهِ فَهَزَّهُ، ثُمَّ قَالَ: اجْلِسْ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُهْلِكْ أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ صَلَوَاتِهِمْ فَصَلُّ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَصَرَهُ، فَقَالَ:

«أَصَابَ اللَّهُ بِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟».

- ضعيف.

١٩٥- بابُ السَّهْوِ فِي السَّجْدَتَيْنِ

١٠١١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ، أَنَّهُ

كَبَّرَ وَسَجَدَ.

وفي لفظٍ: كَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ.

- شاذ.

١٠١٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ... بِهَذِهِ الْقِصَّةِ.

قَالَ: وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ، حَتَّى يَقْنَهُ اللَّهُ ذَلِكَ.

- ضعيف.

١٠١٣ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ ... بِهَذَا الْخَبَرِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ... بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ سَجَدَ السَّجْدَتَيْنِ.

وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ فِيهِ : وَكَمْ يَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوُ .

- شاذ .

١٠١٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَمْ نَسِيتَ ؟ قَالَ : «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ أَفْعَلْ» .

فَقَالَ النَّاسُ : قَدْ فَعَلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ أُخْرَيْنِ ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَكَمْ يَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوُ .

- شاذ .

١٩٨ - بَابُ مَنْ قَالَ : يُتِمُّ عَلَيَّ أَكْبَرَ ظَنَّهُ

١٠٢٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ :

«إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةٍ ، فَشَكَّكَتَ فِي ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ ، وَأَكْبَرُ ظَنُّكَ عَلَى أَرْبَعٍ ؛ تَشَهَّدْتَ ، ثُمَّ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ ، وَأَنْتَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ تُسَلَّمَ ، ثُمَّ تَشَهَّدْتَ أَيْضًا ثُمَّ تُسَلِّمُ» .

- ضعيف .

١٠٢٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلَمْ يَدْرِ زَادَ أَمْ نَقَصَ ! فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِذَا أَتَاهُ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: إِنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ؛ فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ؛ إِلَّا مَا وَجَدَ رِيحًا بِأَنْفِهِ، أَوْ صَوْتًا بِأُذُنِهِ».

- ضعيف.

١٩٩- بَابُ مَنْ قَالَ: بَعْدَ التَّسْلِيمِ

١٠٣٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

« مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ؛ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ ».

- ضعيف.

٢٠٢- بَابُ سَجْدَتِي السَّهْوِ فِيهِمَا تَشَهُدٌ وَتَسْلِيمٌ

١٠٣٩ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ، فَسَهَا، فَسَجَدَ

سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهُدَ، ثُمَّ سَلَّمَ.

- شاذ.

بَابُ تَفْرِيعِ أَبْوَابِ الْجُمُعَةِ

٢٠٨- بَابُ الْإِجَابَةِ؛ آيَةُ سَاعَةٍ هِيَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟

١٠٤٩- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

عُمَرَ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَأْنِ الْجُمُعَةِ- يَعْنِي:

السَّاعَةَ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ؛ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ ، يَعْنِي: عَلَى الْمِنْبَرِ .

- ضعيف . والمحفوظ موقوف .

٢٠٩ - بَابُ فَضْلِ الْجُمُعَةِ

١٠٥١ - عَنْ مَوْلَى أُمِّ عَثْمَانَ ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى

مِنْبَرِ الْكُوفَةِ - يَقُولُ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ غَدَتِ الشَّيَاطِينُ بِرَأْيَاتِهَا إِلَى الْأَسْوَاقِ، فَيَرْمُونَ النَّاسَ بِالتَّرَائِبِ - أَوْ الرِّبَائِثِ - ، وَيَبْطُونَهُمْ عَنِ الْجُمُعَةِ، وَتَعْدُو الْمَلَائِكَةُ فَيَجْلِسُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَيَكْتُبُونَ الرَّجُلَ مِنَ سَاعَةٍ، وَالرَّجُلَ مِنْ سَاعَتَيْنِ، حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ، فَإِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ مَجْلِسًا يَسْتَمْكِنُ فِيهِ مِنَ الْاسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ، فَأَنْصَتَ وَكَمْ يَلْغُ؛ كَانَ لَهُ كِفْلَانِ مِنْ أَجْرٍ، فَإِنْ نَأَى وَجَلَسَ حَيْثُ لَا يَسْمَعُ، فَأَنْصَتَ وَكَمْ يَلْغُ: لَهُ كِفْلٌ مِنْ أَجْرٍ، وَإِنْ جَلَسَ مَجْلِسًا، يَسْتَمْكِنُ فِيهِ مِنَ الْاسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ، فَلَغَا وَكَمْ يُنْصِتُ كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنْ وَزْرِ، وَمَنْ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِصَاحِبِهِ: صَبْهِ؛ فَقَدْ لَغَا، وَمَنْ لَغَا، فَلَيْسَ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ شَيْءٌ، ثُمَّ يَقُولُ فِي آخِرِ ذَلِكَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ.

- ضعيف .

٢١١ - بَابُ كَفَّارَةِ مَنْ تَرَكَهَا

١٠٥٣ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ:

« مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ ؛ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ؛ فَيَنْصِفِ دِينَارٍ » .

- ضعيف : « المشكاة » (١٣٧٤) .

١٠٥٤ - عَنْ قُدَامَةَ بْنِ وَبَرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ فَاتَهُ الْجُمُعَةُ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ ؛ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِرْهَمٍ أَوْ نِصْفِ دِرْهَمٍ ، أَوْ صَاعِ حِنْطَةٍ ، أَوْ نِصْفِ صَاعٍ » .

وفي لفظٍ : « مُدًّا أَوْ نِصْفَ مُدٍّ » .

- ضعيف .

٢١٢ - بَابُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ

١٠٥٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ » .

- ضعيف : والصحيح وقفه .

٢١٤ - بَابُ التَّخْلُفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ

١٠٦١ - وفي لفظٍ : قَالَ فِيهِ : فِي السَّفَرِ ، فِي اللَّيْلَةِ الْقَرَّةِ ، أَوْ الْمَطِيرَةِ .

لم أر من وصله .

١٠٦٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ ؛ فِي الْمَدِينَةِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ ، وَالْغَدَاةِ الْقَرَّةِ .
- منكر .

٢٢٣ - باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال

١٠٨٣ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَقَالَ :
«إِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ» .
- ضعيف .

٢٢٥ - باب النداء يوم الجمعة

١٠٨٨ - عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : كَانَ يُؤذَنُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ إِذَا جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ . . .
- منكر .

٢٢٩ - باب الرجل يخطب على قوس

١٠٩٧ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ ؛ قَالَ :
«الْحَمْدُ لِلَّهِ ، نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، مِنْ يَهْدِهِ
اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ
أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ ، مَنْ يُطْع

اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِيهِمَا ؛ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ، وَلَا يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئًا .

- ضعيف .

١٠٩٨ - عن يونس ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ تَشْهَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ . . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ، قَالَ:

«وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَدْ غَوَى، وَنَسَأَلُ اللَّهَ رَبَّنَا أَنْ يَجْعَلَنَا مِمَّنْ يُطِيعُهُ، وَيُطِيعُ رَسُولَهُ، وَيَتَّبِعُ رِضْوَانَهُ، وَيَجْتَنِبُ سَخَطَهُ؛ فَإِنَّمَا نَحْنُ بِهِ وَكَلَهُ» .

- ضعيف .

٢٣٠ - بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْمِنْبَرِ

١١٠٥ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاهِرًا يَدَيْهِ قَطُّ يَدْعُو عَلَى مَنْبَرِهِ، وَلَا عَلَى غَيْرِهِ، وَلَكِنْ رَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا.

وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ، وَعَقَدَ الْوُسْطَى بِالْإِبْهَامِ .

- ضعيف .

٢٣٤ - بَابُ الْاِحْتِبَاءِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

١١١١ - عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَجَمَعَ بَنَاءً، فَتَنَزَّهْتُ، فَإِذَا جُلُّ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَأَيْتُهُمْ مُحْتَبِينَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ.

- ضعيف .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَحْتَبِي وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَشُرَيْحٌ، وَصَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَمَكْحُولٌ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، وَنُعَيْمُ بْنُ سَلَامَةَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا.

- لم أر من وصل ذلك عنهم.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَلْغُنِي أَنَّ أَحَدًا كَرِهَهَا إِلَّا عِبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ.

٢٤٠ - بَابُ الْإِمَامِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَمَا يَنْزِلُ مِنَ الْمِنْبَرِ

١١٢٠ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ مِنَ الْمِنْبَرِ، فَيَعْرِضُ لَهُ الرَّجُلُ فِي الْحَاجَةِ، فَيَقُومُ مَعَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْحَدِيثُ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ عَنْ ثَابِتٍ، هُوَ مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ جَرِيرُ بْنُ

حَازِمٍ.

- ضعيف: والصحيح الحديث ٢٠١

٢٤٧ - بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدِ

١١٣٩ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ؛ جَمَعَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فِي بَيْتٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَامَ عَلَيَّ الْبَابِ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ، وَأَمَرْنَا بِالْعِيدَيْنِ أَنْ نُخْرَجَ فِيهِمَا الْحَيْضُ وَالْعَتَقُ، وَلَا جُمُعَةَ عَلَيْنَا، وَنَهَانَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ.

- ضعيف.

٢٥١- بابُ التكبيرِ في العيدينِ

١١٥٢- عن ابن عمرو ، أن النبي ﷺ كان يُكَبِّرُ في الفِطْرِ ؛ في الأولى سبعاً ، ثم يقرأُ ، ثم يكبِّرُ ، ثم يقومُ ، فيكبِّرُ أربعاً ، ثم يقرأُ ، ثم يركعُ .

وفي لفظ : سبعاً وخمساً .

- حسن صحيح ، دون قوله : «أربعاً» ، والصواب : «خمساً» ، كما يأتي من المؤلف معلقاً .

٢٥٥- بابُ إذا لم يخرج الإمامُ للعيد من يومه ؛ يخرجُ من الغدِ

١١٥٨- عن بكر بن مُبَشَّرِ الأنصاريِّ ، قال : كُنْتُ أَغْدُو مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى - يَوْمَ الْفِطْرِ ، وَيَوْمَ الْأَضْحَى - ، فَتَسَلَّكَ بَطْنُ بَطْحَانَ ، حَتَّى نَأْتِيَ الْمُصَلَّى ، فَفُصِّلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ نَرْجِعُ مِنْ بَطْنِ بَطْحَانَ إِلَى بُيُوتِنَا .

- ضعيف .

٢٥٧- بابُ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِيدَ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ يَوْمَ مَطَرٍ

١١٦٠- عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ .

- ضعيف : «المشكاة» (١٤٤٨) .

٢٦١ - بابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

١١٧٧ - عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ : أَخْبَرَنِي مَنْ أُصَدِّقُ - وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيءُ عَائِشَةَ - ، قَالَ : كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ قِيَامًا شَدِيدًا ، يَقُومُ بِالنَّاسِ ثُمَّ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُومُ ، ثُمَّ يَرْكَعُ ، فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ ، فِي كُلِّ رَكَعَةٍ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ ، يَرْكَعُ الثَّلَاثَةَ ، ثُمَّ يَسْجُدُ ، حَتَّى إِنْ رَجَلَا يَوْمَئِذٍ لَيُغْشَى عَلَيْهِمْ مِمَّا قَامَ بِهِمْ ، حَتَّى إِنْ سَجَالَ الْمَاءُ لَتُصَبُّ عَلَيْهِمْ ، يَقُولُ إِذَا رَكَعَ : اللَّهُ أَكْبَرُ . وَإِذَا رَفَعَ : سَمِعَ اللَّهَ لِمَنْ حَمَدَهُ ، حَتَّى تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ قَالَ :

« إِنْ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ؛ وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ ، فَإِذَا كُسِفَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ » .
 - صحيح : م لكن قوله : «ثلاث ركعات» شاذ ، والمحفوظ : «ركوعان» ؛
 كما في «الصحيحين» ، ويأتي (١١٨٠) .

٢٦٢ - بابُ مَنْ قَالَ : أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ

١١٧٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ النَّاسُ : إِنَّمَا كُسِفَتِ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِهِ ﷺ ! فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ ، فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ ؛ كَبَّرَ ، ثُمَّ قَرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ دُونَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الثَّلَاثَةَ دُونَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ ، ثُمَّ رَفَعَ

رَأْسُهُ فَانْحَدَرَ لِلسُّجُودِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، لَيْسَ فِيهَا رُكْعَةٌ إِلَّا الَّتِي قَبْلَهَا أَطْوَلُ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا، إِلَّا أَنْ رُكُوعَهُ نَحْوُ مَنْ قِيَامِهِ، قَالَ: ثُمَّ تَأَخَّرَ فِي صَلَاتِهِ، فَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ مَعَهُ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَامَ فِي مَقَامِهِ، وَتَقَدَّمَتِ الصُّفُوفُ، فَقَضَى الصَّلَاةَ وَقَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ:

« يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ بَشَرٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا، حَتَّى تَنْجَلِيَ... » .

وَسَاقَ بَقِيَّةِ الْحَدِيثِ .

- صحيح: م لكن قوله: «ست ركعات» شاذ، والمحفوظ: «أربع ركعات» كما في الطريق التالية (١١٧٩).

١١٨٢ - عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ مِنَ الطُّوْلِ، وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ فَقَرَأَ سُورَةَ مِنَ الطُّوْلِ، وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ كَمَا هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ، يَدْعُو حَتَّى انْجَلَى كُسُوفُهَا .

- ضعيف.

١١٨٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ وَالْآخَرَى مِثْلَهَا .

- منكر.

١١٨٤ - عن ثعلبة بن عباد العبدي - من أهل البصرة -، أنه شهد خطبة يومًا لسمره بن جندب، قال: قال سمره: بينما أنا وغلام من الأنصار نرمي غرضين لنا، حتى إذا كانت الشمس قيد رمحين، أو ثلاثة في عين الناظر من الأفق، اسودت حتى أضت كأنها تنومة، فقال أحدنا لصاحبه: انطلق بنا إلى المسجد، فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله ﷺ في أمته حدثًا! قال: فدفعنا، فإذا هو بارز، فاستقدم، فصلى، فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتًا، قال: ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتًا، ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتًا، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، قال: فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية، قال: ثم سلم، ثم قام فحمد الله، وأثنى عليه، وشهد أن لا إله إلا الله، وشهد أنه عبده ورسوله....

ثم ساق خطبة النبي ﷺ .

- ضعيف .

١١٨٥ - عن قبيصة الهلالي، قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فرعًا، يجر ثوبه - وأنا معه يومئذ بالمدينة -، فصلى ركعتين، فأطال فيهما القيام، ثم انصرف وانجلت، فقال:

«إنما هذه الآيات يخوف الله بها، فإذا رأيتموها؛ فصلوا كأحدث صلاة صليتُموها من المكتوبة.»

- ضعيف .

١١٨٦ - عن قَيْصَةَ الْهَلَالِيِّ : أَنَّ الشَّمْسَ كُسِفَتْ . . . بِمَعْنَى الْحَدِيثِ

السابق

قَالَ: حَتَّى بَدَتْ النُّجُومُ .

- ضعيف .

٢٦٧ - بَاب مَنْ قَالَ: يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ

١١٩٣ - عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، وَيَسْأَلُ عَنْهَا، حَتَّى انْجَلَتْ .

- منكر .

١١٩٤ - عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَكِدْ يَرْكَعُ، ثُمَّ رَكَعَ، فَلَمْ يَكِدْ يَرْفَعُ، ثُمَّ رَفَعَ، فَلَمْ يَكِدْ يَسْجُدْ، ثُمَّ سَجَدَ، فَلَمْ يَكِدْ يَرْفَعُ، ثُمَّ رَفَعَ، فَلَمْ يَكِدْ يَسْجُدْ، ثُمَّ سَجَدَ، فَلَمْ يَكِدْ يَرْفَعُ، ثُمَّ رَفَعَ، وَفَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ نَفَخَ فِي آخِرِ سُجُودِهِ، فَقَالَ: «أَفْ، أَفْ»، ثُمَّ قَالَ:

«رَبِّ أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ! أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ!» .

فَفَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ، وَقَدْ أَمْحَصَتِ الشَّمْسُ . . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

- صحيح: لكن بذكر الركوع مرتين كما في «الصحيحين» .

٢٦٨ - بابُ الصَّلَاةِ عِنْدَ الظُّلْمَةِ وَنَحْوِهَا

١١٩٦ - عن النَّضْرِ : قَالَ: كَانَتْ ظُلْمَةٌ عَلَى عَهْدِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: فَاتَيْتُ أَنَسًا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! هَلْ كَانَ يُصَيِّبُكُمْ مِثْلُ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ، إِنْ كَانَتْ الرِّيحُ لَتَشْتَدُّ، فَنُبَادِرُ الْمَسْجِدَ؛ مَخَافَةَ الْقِيَامَةِ.

- ضعيف.

تفريع أبواب صلاة السفر

٢٧٤ - باب الجمع بين الصلاتين

١٢٠٩ - عن ابنِ عُمَرَ ، قَالَ: مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قَطُّ فِي السَّفَرِ إِلَّا مَرَّةً .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا يُرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا أَنَّهُ لَمْ يَرِ ابْنُ عُمَرَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا قَطُّ؛ إِلَّا تِلْكَ اللَّيْلَةَ . - يَعْنِي لَيْلَةَ : اسْتُصْرَخَ عَلَى صَفِيَّةَ - .

وَرَوَى عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ فَعَلَّ ذَلِكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ .

- منكر.

١٢١٢ - عن نافع ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ، أَنَّ مُؤَدَّنَ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الصَّلَاةُ ! قَالَ: سِرِّسِرٌ ، حَتَّى إِذَا كَانَ قَبْلَ غُيُوبِ الشَّفَقِ ؛ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ انْتَضَرَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ وَصَلَّى الْعِشَاءَ ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا

عَجَلَ بِهِ أَمْرٌ ؛ صَنَعَ مِثْلَ الَّذِي صَنَعْتُ، فَسَارَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةَ مَسِيرَةً ثَلَاثَ .

- صحيح : لكن قوله : «قبل غيوب الشفق» شاذ، والمحفوظ : «بعد غيوب الشفق» .

١٢١٥ - عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَابَتْ لَهُ الشَّمْسُ بِمَكَّةَ، فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا بِسَرْفٍ .
- ضعيف .

١٢١٦ - عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: بَيْنَهُمَا عَشْرَةُ أَمْيَالٍ .- يَعْنِي: بَيْنَ مَكَّةَ وَسَرْفٍ- .
- مقطوع .

٢٧٦ - بَابُ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ

١٢٢٢ - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ سَفَرًا؛ فَمَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ رَكْعَتَيْنِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ .
- ضعيف .

٢٧٩ - بَابُ مَتَى يُتِمُّ الْمَسَافِرُ ؟

١٢٢٩ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِيَةَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ وَيَقُولُ: «يَا أَهْلَ الْبَلَدِ! صَلُّوا أَرْبَعًا ؛ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ» .
- ضعيف .

١٢٣١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ خَمْسَ عَشْرَةَ؛ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

- ضعيف منكر.

١٢٣٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَبْعَ عَشْرَةَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

- ضعيف منكر: والصحيح «تسعة عشر»، كما تقدم.

٢٨١ - باب صلاة الخوف

١٢٣٦ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

- لم أجده.

٢٨٦ - بَابٌ مَنْ قَالَ: يُصَلِّي بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً،

ثُمَّ يَسْلَمُ، فَيَقُومُ الَّذِينَ خَلْفَهُ فَيُصَلُّونَ رَكْعَةً، ثُمَّ يَجِيءُ الْآخَرُونَ إِلَى

مَقَامِ هَؤُلَاءِ فَيُصَلُّونَ رَكْعَةً

١٢٤٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ

الْخَوْفِ، فَقَامُوا صَفَيْنِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَصَفٌ مُسْتَقْبِلَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُونَ فَقَامُوا مَقَامَهُمْ، وَاسْتَقْبَلَ هَؤُلَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ هَؤُلَاءِ فَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمُوا، ثُمَّ ذَهَبُوا فَقَامُوا مَقَامَ أَوْلَيْكَ مُسْتَقْبِلِي الْعَدُوِّ، وَرَجَعَ أَوْلَيْكَ إِلَى مَقَامِهِمْ، فَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمُوا.

- ضعيف.

١٢٤٥ - وعن ابن مسعود . . . بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ ، قَالَ :

فَكَبَّرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ، وَكَبَّرَ الصَّفَّانِ جَمِيعًا .

وفي لفظٍ : وَصَلَّى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ هَكَذَا ، إِلَّا أَنَّ الطَّائِفَةَ الَّتِي صَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً ، ثُمَّ سَلَّمَ مَضَوْا إِلَى مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ ، وَجَاءَ هَوْلًا فَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مَقَامِ أَوْلِيئِكَ فَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً .

وعن عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، أَنَّهُمْ غَزَوْا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ كَابِلَ ، فَصَلَّى بِنَا صَلَاةَ الْخَوْفِ .

- ضعيف .

٢٨٩ - بَابُ صَلَاةِ الطَّالِبِ

١٢٤٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ ، قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَالِدِ بْنِ سَفْيَانَ الْهُذَلِيِّ ، وَكَانَ نَحْوَ عُرْنَةَ وَعَرَفَاتٍ ، فَقَالَ : «اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ» ، قَالَ : فَرَأَيْتُهُ وَحَضَرْتُ صَلَاةَ الْعَصْرِ ، فَقُلْتُ : إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا إِنْ أُؤَخِّرِ الصَّلَاةَ ، فَاَنْطَلَقْتُ أَمْشِي ، وَأَنَا أُصَلِّي ، أَوْمِيُ إِيمَاءً نَحْوَهُ ، فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ ، قَالَ لِي : مَنْ أَنْتَ ؟ قُلْتُ : رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ ، بَلَّغَنِي أَنَّكَ تَجْمَعُ لِهَذَا الرَّجُلِ فَجِئْتُكَ فِي ذَاكَ ! قَالَ : إِنِّي لَفِي ذَاكَ ، فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً ، حَتَّى إِذَا أَمَكَّنَنِي عَلَوْتُهُ بِسَيْفِي حَتَّى بَرَدَ .

- ضعيف .

٢٩٢ - بَابُ فِي تَخْفِيفِهِمَا

١٢٥٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا تَدَعُوهُمَا وَإِنْ طَرَدَتْكُمْ الْخَيْلُ » .

- ضعيف .

٢٩٣ - بَابُ الْاضْطِجَاعِ

١٢٦٢ - عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ مِنْ

آخِرِ اللَّيْلِ نَظَرَ ؛ فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي ، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً أَيْقَظَنِي ، وَصَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيُؤَذِّنُهُ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ .

- صحيح . لكن ذكر الحديث والاضطجاع قبل ركعتي الصبح شاذ ،

والمحفوظ : بعدها ؛ كما في الرواية الآتية .

١٢٦٤ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ ،

فَكَانَ لَا يَمُرُّ بِرَجُلٍ إِلَّا نَادَاهُ بِالصَّلَاةِ ، أَوْ حَرَّكَهُ بِرَجْلِهِ .

- ضعيف .

٢٩٥ - بَابُ مَنْ فَاتَتْهُ ؛ مَتَى يَقْضِيهَا ؟

١٢٦٨ - وَفِي لَفْظٍ أَنَّ جَدَّهُمْ زَيْدًا صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ؛ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ .

- صحيح بما قبله ، وقوله «جدهم زيدا» خطأ ، والصواب : «جدهم قيس»

٢٩٧- بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعَصْرِ

١٢٧٢ - عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ .

- حسن ، لكن بلفظ «أربع ركعات» .

٢٩٩- بَابُ مَنْ رَخَّصَ فِيهِمَا إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً

١٢٧٥ - عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي إِثْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ رَكَعَتَيْنِ ، إِلَّا الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ .
- ضعيف .

١٢٨٠ - عَنْ ذَكْوَانَ - مَوْلَى عَائِشَةَ - ، أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَيَنْهَى عَنْهَا ، وَيُؤَاصِلُ ، وَيَنْهَى عَنِ الْوَصَالِ .
- ضعيف .

٣٠٠- بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ

١٢٨٤ - عَنْ طَاوُسٍ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ ؟ فَقَالَ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا ، وَرَخَّصَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ .
- ضعيف .

٣٠١- بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى

١٢٨٧ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، حَتَّى يُسَبِّحَ رَكَعَتِي الضُّحَى لَا يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا ؛ غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ ، وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ» .

- ضعيف .

١٢٩٠ - عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ ، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ .

وفي لفظٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ سُبْحَةَ الضُّحَى ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

وفي آخَرَ: إِنَّ أُمَّ هَانِئٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَلَمْ يَذْكُرْ سُبْحَةَ الضُّحَى . . . بمعناه .

- ضعيف .

٣٠٢ - بَابُ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ

١٢٩٦ - عَنْ الْمُطَّلِبِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ:

« الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى ؛ أَنْ تَشْهَدَ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ ، وَأَنْ تَبَاسَّ ، وَتَمَسُكَنَّ وَتُقْنَعَ بِيَدَيْكَ ، وَتَقُولَ: اللَّهُمَّ ، اللَّهُمَّ ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ » .

سُئِلَ أَبُو دَاوُدَ عَنِ صَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنَى ؟ قَالَ: إِنَّ شِئْتَ مَثْنَى ، وَإِنْ شِئْتَ

أربعاً .

- ضعيف

٣٠٤- باب رُكْعَتِي الْمَغْرِبِ ؛ أَيْنَ تُصَلِّيَانِ ؟

١٣٠١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، حَتَّى يَتَفَرَّقَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ .

- ضعيف .

١٣٠٢ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ . . . بِمَعْنَاهُ ، مُرْسَلًا .

- ضعيف .

٣٠٥- باب الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

١٣٠٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَ : سَأَلْتُهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ : مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ قَطُّ فَدَخَلَ عَلَيَّ ؛ إِلَّا صَلَّى أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ أَوْ سِتَّ رُكْعَاتٍ ، وَلَقَدْ مُطِرْنَا مَرَّةً بِاللَّيْلِ ، فَطَرَحْنَا لَهُ نِطْعًا ، فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى ثِقْبٍ فِيهِ يَنْبُعُ الْمَاءُ مِنْهُ ، وَمَا رَأَيْتُهُ مُتَّقِيًا الْأَرْضَ بِشَيْءٍ مِنْ ثِيَابِهِ قَطُّ .

- ضعيف .

أبواب قيام الليل

٣٠٨- باب النُّعَاسِ فِي الصَّلَاةِ

١٣١٢ - عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ ، حَبِلٌ مَمْدُودٌ

بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ ، فَقَالَ : « مَا هَذَا الْحَبْلُ ؟ » ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَذِهِ حَمَنَةُ بِنْتِ جَحْشٍ تُصَلِّي ، فَإِذَا أَعْيَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِتُصَلَّ مَا أَطَاقَتْ ، فَإِذَا أَعْيَتْ فَلْتَجْلِسْ » ، قَالَ زِيَادٌ : فَقَالَ : « مَا هَذَا ؟ » ، فَقَالُوا : لِزَيْنَبَ تُصَلِّي ، فَإِذَا كَسِلَتْ أَوْ فَتَرَتْ أَمْسَكَتْ بِهِ ، فَقَالَ : « حُلُوهُ » فَقَالَ :
 « لِیُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ ، فَإِذَا كَسِلَ أَوْ فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ » .

- صحيح دون ذكر حمنة : ق .

٣١٣- بَابُ افْتِتَاحِ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِرَكَعَتَيْنِ

١٣٢٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ » .

- ضعيف والصحيح وقفه ، وهو الذي بعده .

٣١٦- بَابُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

١٣٤٦- عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلَتْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ وَيَنَامُ ، وَطَهُورُهُ مُغْطَى عِنْدَ رَأْسِهِ ، وَسِوَاكُهُ مَوْضُوعٌ ، حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ سَاعَتَهُ الَّتِي يَبْعَثُهُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَسْبِغُ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى مُصَلَّاهُ فَيُصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ ، يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ ، وَلَا يَقْعُدُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا ، حَتَّى يَقْعُدَ فِي الثَّامِنَةِ ، وَلَا يُسَلِّمُ ، وَيَقْرَأُ فِي التَّاسِعَةِ ثُمَّ يَقْعُدُ ، فَيَدْعُو بِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ

يَدْعُوهُ ، وَيَسْأَلُهُ ، وَيَرْغَبُ إِلَيْهِ ، وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً شَدِيدَةً ؛ يَكَادُ يُوقِظُ أَهْلَ
الْبَيْتِ مِنْ شِدَّةِ تَسْلِيمِهِ ، ثُمَّ يَقْرَأُ - وَهُوَ قَاعِدٌ - بِأَمِّ الْكِتَابِ ، وَيَرْكَعُ وَهُوَ قَاعِدٌ ،
ثُمَّ يَقْرَأُ الثَّانِيَةَ ، فَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَهُوَ قَاعِدٌ ، ثُمَّ يَدْعُو مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُو ، ثُمَّ
يُسَلِّمُ وَيَنْصَرِفُ ، فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَنَ ، فَتَقْصَ مِنْ
التَّسْبِيعِ ثِنْتَيْنِ ، فَجَعَلَهَا إِلَى السَّتِّ وَالسَّبْعِ وَرَكَعَتَيْهِ وَهُوَ قَاعِدٌ ، حَتَّى قُبِضَ
عَلَى ذَلِكَ ﷺ .

- صحيح دون الأربع ركعات، والمحفوظ عن عائشة: ركعتان.

١٣٤٨- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟
فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ ، فَيُصَلِّي أَرْبَعًا ثُمَّ يَأْوِي
إِلَى فِرَاشِهِ . . . ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ: يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ
وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي التَّسْلِيمِ: حَتَّى يُوقِظَنَا .

- صحيح إلا الأربع، والمحفوظ: ركعتان كما تقدم.

١٣٥٥- عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ لِأَنْظُرَ
كَيْفَ يُصَلِّي ، فَقَامَ ، فَتَوَضَّأَ ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، فَيَأْتِيهِ مِثْلُ رُكُوعِهِ ، وَرُكُوعُهُ
مِثْلُ سُجُودِهِ ، ثُمَّ نَامَ ، ثُمَّ اسْتَيْقِظَ ، فَتَوَضَّأَ ، وَاسْتَنْنَ ، ثُمَّ قَرَأَ بِخَمْسِ آيَاتٍ
مِنْ آلِ عِمْرَانَ: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ
وَالنَّهَارِ ﴾ ؛ فَلَمْ يَزَلْ يَفْعَلُ هَذَا ، حَتَّى صَلَّى عَشْرَ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى سَجْدَةً
وَاحِدَةً فَأَوْتَرَبَهَا ، وَنَادَى الْمُنَادِي عِنْدَ ذَلِكَ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَمَا سَكَتَ
الْمُؤَذِّنُ ، فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ جَلَسَ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ .

- ضعيف .

١٣٦١- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعِشَاءَ ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِيَّ رَكَعَاتٍ قَائِمًا ، وَرَكَعَتَيْنِ بَيْنَ الْأَذَانَيْنِ ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُهُمَا .

وفي رواية: وَرَكَعَتَيْنِ جَالِسًا بَيْنَ الْأَذَانَيْنِ .

وزاد: جَالِسًا .

- صحيح: دون قوله: بين الأذنين، والمحفوظ: بعد الوتر: خ .

١٣٦٣- عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ ، فَسَأَلَهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً مِنَ اللَّيْلِ ، ثُمَّ إِنَّهُ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً ، وَتَرَكَ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ قُبِضَ ﷺ حِينَ قُبِضَ ، وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ ، وَكَانَ آخِرَ صَلَاتِهِ مِنَ اللَّيْلِ الْوَتْرَ .

- ضعيف .

باب تفریع أبواب شهر رمضان

٣١٨- باب في قيام شهر رمضان

١٣٧٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا أَنَاسٌ فِي رَمَضَانَ يُصَلُّونَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ: « مَا هَؤُلَاءِ ؟ » ، فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ نَاسٌ مَعَهُمْ قُرْآنٌ ، وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ يُصَلِّي ، وَهُمْ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

« أَصَابُوا ، وَنِعَمَ مَا صَنَعُوا » .

- ضعيف .

٣٢١- بَابُ مَنْ رَوَى أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعِ عَشْرَةَ

١٣٨٤- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« اطْلُبُوهَا لَيْلَةَ سَبْعِ عَشْرَةَ مِنْ رَمَضَانَ ، وَلَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، وَلَيْلَةَ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ » .

ثُمَّ سَكَتَ .

- ضَعِيفٌ .

٣٢٤- بَابُ مَنْ قَالَ : هِيَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ

١٣٨٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَأَنَا

أَسْمَعُ- ، عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ؟ فَقَالَ :

« هِيَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ » .

- ضَعِيفٌ : وَالصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ .

أَبْوَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَتَحْزِيْبِهِ وَتَرْتِيْلِهِ

٣٢٦- بَابُ تَحْزِيْبِ الْقُرْآنِ

١٣٩٣- عَنْ أَوْسِ بْنِ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدٍ

ثَقِيفٍ ، قَالَ : فَتَرَكْتَ الْأَخْلَافُ عَلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ، وَأَنْزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

بَنِي مَالِكٍ فِي قُبَّةٍ لَهُ ، وَكَانَ فِي الْوَفْدِ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثَقِيفٍ

، قَالَ : كَانَ كُلُّ لَيْلَةٍ يَأْتِينَا بَعْدَ الْعِشَاءِ يُحَدِّثُنَا - وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : - قَائِمًا عَلَى

رَجُلَيْهِ ، حَتَّى يُرَاحُ بَيْنَ رِجْلَيْهِ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ ، وَأَكْثَرُ مَا يُحَدِّثُنَا مَا لَقِيَ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ قُرَيْشٍ ، ثُمَّ يَقُولُ :

« لَا سَوَاءَ ، كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ مُسْتَدْلِينَ بِمَكَّةَ ، فَلَمَّا خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَتْ سِجَالُ الْحَرْبِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ ، نُدَالُ عَلَيْهِمْ وَيَدَالُونَ عَلَيْنَا » ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةً أَبْطَأَ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يَأْتِينَا فِيهِ ، فَقُلْنَا :

« لَقَدْ أَبْطَأَتْ عَنَّا اللَّيْلَةُ ؟ قَالَ : إِنَّهُ طَرَأَ عَلَيَّ جُزْئِي مِنَ الْقُرْآنِ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجِيءَ حَتَّى أُتِمَّهُ » .

قَالَ أَوْسٌ : سَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : كَيْفَ يُحْزَبُونَ الْقُرْآنَ ؟ قَالُوا : ثَلَاثٌ ، وَخَمْسٌ ، وَسَبْعٌ ، وَتِسْعٌ ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ ، وَثَلَاثَ عَشْرَةَ ، وَحِزْبُ الْمُفْصَلِ وَحُدَّهُ .

- ضعيف .

١٣٩٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : فِي كَمْ يُقْرَأُ الْقُرْآنُ ؟ قَالَ : « فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا » ، ثُمَّ قَالَ : « فِي شَهْرٍ » ، ثُمَّ قَالَ : « فِي عِشْرِينَ » ، ثُمَّ قَالَ : « فِي خَمْسَ عَشْرَةَ » ، ثُمَّ قَالَ : « فِي عَشْرٍ » ، ثُمَّ قَالَ :

« فِي سَبْعٍ » .

لَمْ يَنْزِلْ مِنْ سَبْعٍ .

- صحيح : إلا قوله : « لم ينزل من سبع » شاذ لمخالفته لقوله المتقدم (١٣٩١) :

« اقرأه في ثلاث » .

١٣٩٦ - عَنْ عَلْقَمَةَ ، وَالْأَسْوَدِ ، قَالَا : أَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ رَجُلٌ ، فَقَالَ :
 إِنِّي أَقْرَأُ الْمُفْصَلَ فِي رَكْعَةٍ ! فَقَالَ : أَهَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ ، وَنَثْرًا كَثْرَ الدَّقْلِ ! لَكِنَّ
 النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ النَّظَائِرَ - السُّورَتَيْنِ - فِي رَكْعَةٍ : ﴿ النَّجْمِ ﴾ وَ ﴿ الرَّحْمَنِ ﴾
 فِي رَكْعَةٍ ، وَ ﴿ اقْتَرَبْتُ ﴾ وَ ﴿ الْحَاقَّةِ ﴾ فِي رَكْعَةٍ ، وَ ﴿ الطُّورِ ﴾ وَ
 ﴿ الذَّارِيَاتِ ﴾ فِي رَكْعَةٍ ، وَ ﴿ إِذَا وَقَعَتْ ﴾ وَ ﴿ نُونٌ ﴾ فِي رَكْعَةٍ ، وَ ﴿ سَأَلَ
 سَائِلٌ ﴾ وَ ﴿ النَّازِعَاتِ ﴾ فِي رَكْعَةٍ ، وَ ﴿ وَيَلُ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴾ وَ ﴿ عَبَسَ ﴾ فِي
 رَكْعَةٍ ، وَ ﴿ الْمُدَّثِّرِ ﴾ وَ ﴿ الْمُزَّمِّلِ ﴾ فِي رَكْعَةٍ ، وَ ﴿ هَلْ أَتَى ﴾ وَ ﴿ لَا
 أَقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ فِي رَكْعَةٍ ، وَ ﴿ عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ ﴾ وَ ﴿ الْمُرْسَلَاتِ ﴾ فِي
 رَكْعَةٍ ، وَ ﴿ الدُّخَانَ ﴾ وَ ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴾ فِي رَكْعَةٍ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هَذَا تَأْلِيفُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَحِمَهُ اللَّهُ .

- صحيح : دون سرد السور : ق .

١٣٩٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،
 فَقَالَ : أَقْرَأْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ : « أَقْرَأْ ثَلَاثًا مِنْ ذَوَاتِ الرَّأْيِ » ، فَقَالَ : كَبُرَتْ
 سِنِّي ! وَاشْتَدَّ قَلْبِي ! وَغَلُظَ لِسَانِي ! ؟ قَالَ : « فَأَقْرَأْ ثَلَاثًا مِنْ ذَوَاتِ حَمٍ ﴾
 فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ ، فَقَالَ : « أَقْرَأْ ثَلَاثًا مِنَ الْمُسَبِّحَاتِ » ، فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ ، فَقَالَ
 الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَقْرَأْنِي سُورَةَ جَامِعَةَ ؟ فَأَقْرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا زُلْزِلَتْ
 الْأَرْضُ ﴾ ، حَتَّى فَرَّغَ مِنْهَا ، فَقَالَ الرَّجُلُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أُرِيدُ عَلَيْهَا
 أَبَدًا ، ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« أَفْلَحَ الرَّوَيْجِلُ » ، مَرَّتَيْنِ .

- ضعيف .

٣٢٨ - بَابُ تَفْرِيعِ أَبْوَابِ السُّجُودِ ، وَكَمْ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ ؟

١٤٠١ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ ؛ مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمَفْصَلِ ، وَفِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً . وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ .

- ضعيف: «المشكاة» (١٠٢٩) .

٣٢٩ - بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ السُّجُودَ فِي الْمَفْصَلِ

١٤٠٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَفْصَلِ ، مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ .

- ضعيف: المشكاة (١٠٣٤) .

٣٣٣ - بَابُ فِي الرَّجُلِ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَهُوَ رَاكِبٌ ، وَفِي غَيْرِ الصَّلَاةِ

١٤١١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ عَامَ الْفَتْحِ سَجْدَةً ، فَسَجَدَ النَّاسُ كُلُّهُمْ ؛ مِنْهُمْ الرَّاكِبُ ، وَالسَّاجِدُ فِي الْأَرْضِ ، حَتَّى إِنَّ الرَّاكِبَ لَيَسْجُدُ عَلَى يَدِهِ .

- ضعيف: المشكاة (١٠٣٣) .

١٤١٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ ؛ كَبَّرَ وَسَجَدَ ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ .

- منكر بذكر التكبير ، والمحفوظ دونه ، كما في الذي قبله (١٤١٢) .

٣٣٥- بَابُ فِيمَنْ يَقْرَأُ السُّجْدَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ

١٤١٥ - عن أبي تميم الهجيمي ، قال : لما بعثنا الركب - قال أبو داود :
يعني : إلى المدينة - قال : كنت أقصُّ بعد صلاة الصبح فأسجدُ ، فنهاني ابنُ
عمر ، فلم أنته ، ثلاث مرارٍ ، ثم عاد ، فقال : إني صليتُ خلف رسول الله
ﷺ ، ومع أبي بكر ، وعمر ، وعثمان رضي الله عنهم ، فلم يسجدوا ؛ حتى
تطلع الشمسُ .
- ضعيف .

بَابُ تَفْرِيعِ أَبْوَابِ الْوَتْرِ

٣٣٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوَتْرِ

١٤١٨ - عن خارجة بنِ حذافة العدوي : خرج علينا رسول الله ﷺ ،
فقال :
« إن الله - عز وجل - قد أمدكم بصلاة ؛ وهي خير لكم من حمر
النعم ؛ وهي الوتر ، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر » .
- ضعيف : « المشكاة » (١٢٦٧) .

٣٣٧- بَابُ فِيمَنْ لَمْ يُوتِرْ

١٤١٩ - عن بريدة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
« الوتر حق ، فمن لم يوتر ؛ فليس منا ، الوتر حق ، فمن لم يوتر ؛

فَلَيْسَ مِنَّا ، الْوِثْرُ حَقٌّ ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ ؛ فَلَيْسَ مِنَّا .» .

- ضعيف : «المشكاة» (١٢٧٨) .

٣٤٠ - بَابُ الْقَنُوتِ فِي الْوِثْرِ

١٤٢٨ - عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، أَنَّ أَبِي بَنَ كَعْبٍ أَمَّهُمْ -

يَعْنِي : فِي رَمَضَانَ - ، وَكَانَ يَقْنُتُ فِي النُّصْفِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ .

- ضعيف .

١٤٢٩ - عَنْ الْحَسَنِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِي بَنِ

كَعْبٍ ، فَكَانَ يُصَلِّي لَهُمْ عِشْرِينَ لَيْلَةً ، وَلَا يَقْنُتُ بِهِمْ إِلَّا فِي النُّصْفِ الْبَاقِي ، فَإِذَا كَانَتْ الْعِشْرَةُ الْوَأخِرُ ؛ تَخَلَّفَ ، فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ ، فَكَانُوا يَقُولُونَ : أَبَقَ أَبِي .

- ضعيف .

٣٤٢ - بَابُ فِي الْوِثْرِ قَبْلَ النَّوْمِ

١٤٣٣ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ

لِشَيْءٍ : أَوْصَانِي بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَلَا أَنَامُ إِلَّا عَلَى وَثْرٍ ، وَبِسُبْحَةِ الضُّحَى فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ .

- صحيح : دون قوله : في الحضر والسفر .

٣٤٩ - بَابُ فِي ثَوَابِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

١٤٥٣ - عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ الْجُهَنِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ ، أُلِيسَ وَالِدَاهُ تَاجًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ ضَوْؤُهُ أَحْسَنُ مِنْ ضَوْءِ الشَّمْسِ فِي بُيُوتِ الدُّنْيَا لَوْ كَانَتْ فِيكُمْ ، فَمَا ظَنُّكُمْ بِالَّذِي عَمِلَ بِهَذَا؟! » .

- ضعيف .

٣٥٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّرْتِيلِ فِي الْقِرَاءَةِ

١٤٦٦ - عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ عَنِ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَلَاتِهِ ؟ فَقَالَتْ : وَمَا لَكُمْ وَصَلَاتِهِ ! كَانَ يُصَلِّي وَيَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى ، ثُمَّ يُصَلِّي قَدْرَ مَا نَامَ ، ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى ، حَتَّى يُصْبِحَ ، وَنَعَتَتْ قِرَاءَتَهُ ، فَإِذَا هِيَ تَنَعَتْ قِرَاءَتَهُ حَرْفًا حَرْفًا .

- ضعيف .

٣٥٦- بَابُ التَّشْدِيدِ فِي مَنْ حَفِظَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ

١٤٧٤ - عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَا مِنْ أَمْرٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، ثُمَّ يَنْسَاهُ ؛ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْذَمًا » .

- ضعيف .

٣٥٨- بَابُ الدُّعَاءِ

١٤٨٥ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« لا تَسْتُرُوا الجُدْرَ ، مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَإِنَّمَا يَنْظُرُ فِي النَّارِ ، سَلُوا اللَّهَ بِبُطُونِ أَكْفِكُمْ ، وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا ، فَإِذَا فَرَعْتُمْ فَاْمَسَحُوا بِهَا وَجُوهَكُمْ » .

- ضعيف .

١٤٨٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو هَكَذَا . - بِبَاطِنِ كَفِّهِ وَظَاهِرِهِمَا .

- صحيح : بلفظ : « جعل ظاهر كفيه مما يلي وجهه ، وباطنهما مما يلي الأرض » .

١٤٩٢ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ سَعِيدِ الكِنْدِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا - فَرَفَعَ يَدَيْهِ - مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ .

- ضعيف .

١٤٩٧ - عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : سُرِقَتْ مِلْحَفَةٌ لَهَا ، فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَيَّ مِنْ سَرَقِهَا ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ :

« لَا تُسَبِّحِي عَنْهُ » .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : لَا تُسَبِّحِي : أَيُّ : لَا تُخَفِّفِي عَنْهُ .

- ضعيف .

١٤٩٨ - عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي العُمْرَةِ ،

فَأَذِنَ لِي ، وَقَالَ :

« لَا تَسْنَأْ يَا أُخِيَّ مِنْ دُعَائِكَ ! » .

فَقَالَ كَلِمَةً مَا يَسْرُنِي أَنْ لِي بِهَا الدُّنْيَا .

قَالَ شُعْبَةُ - أَحَدُ الرُّوَاةِ - : ثُمَّ لَقِيتُ عَاصِمًا - بَعْدُ - بِالْمَدِينَةِ ، فَحَدَّثَنِيهِ ، وَقَالَ : أَشْرَكْنَا يَا أُخِيَّ فِي دُعَائِكَ .
- ضعيف .

٣٥٩- بَابُ التَّسْبِيحِ بِالْحَصَى

١٥٠٠ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ؛ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوَى - أَوْ حَصَى - تُسَبِّحُ بِهِ ، فَقَالَ : « أَخْبِرْكِ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هَذَا ، أَوْ أَفْضَلُ ؟ » ، فَقَالَ :

« سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ بَيْنَ ذَلِكَ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، مِثْلُ ذَلِكَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، مِثْلُ ذَلِكَ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، مِثْلُ ذَلِكَ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ؛ مِثْلُ ذَلِكَ » .

- ضعيف .

٣٦٠- بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا سَلَّمَ

١٥٠٨ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، قَالَ : سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - وَقَالَ

سُلَيْمَانَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - فِي دُبُرِ صَلَاتِهِ:

« اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّكَ أَنْتَ الرَّبُّ وَحَدَّكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ الْعِبَادَ كُلَّهُمْ إِخْوَةٌ ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ ، اجْعَلْنِي مُخْلِصًا لَكَ وَأَهْلِي فِي كُلِّ سَاعَةٍ ؛ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ! اسْمَعْ وَاسْتَجِبْ ، اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ نُورَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، - قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: رَبَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ - ، اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرُ ، حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرُ . »

- ضعيف .

٣٦١ - بَابُ فِيِ الْاسْتِغْفَارِ

١٥١٤ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ:

« مَا أَصْرٌ مَنِ اسْتَغْفَرَ ؛ وَإِنْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً . »

- ضعيف .

١٥١٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

« مَنْ لَزِمَ الْاسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضَيْقٍ مَخْرَجًا ، وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا ، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ . »

- ضعيف .

١٥٢٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْعُوَ ثَلَاثًا ،
وَيَسْتَغْفِرَ ثَلَاثًا .

- ضعيف .

١٥٢٦- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
سَفَرٍ ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ كَبَّرَ النَّاسُ ، وَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ :

« يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ ، وَلَا غَائِبًا ، إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ
بَيْنَكُمْ ، وَبَيْنَ أَعْنَاقِ رِكَابِكُمْ » .

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أَبَا مُوسَى ! أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَثْرٍ مِنْ كُنُوزِ
الْجَنَّةِ ؟ » فَقُلْتُ : وَمَا هُوَ ؟ قَالَ :

« لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » .

- صحيح : ق دون قوله : « إن الذي تدعونه بينكم وبين أعناق ركائبكم » ، وهو

منكر .

٣٦٤- بَابُ الدُّعَاءِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ

١٥٣٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« إِنَّ أَسْرَعَ الدُّعَاءِ إِجَابَةٌ دَعْوَةِ غَائِبٍ لِغَائِبٍ » .

- ضعيف .

٣٦٧ - بَابُ فِيِ الاسْتِعَاذَةِ

١٥٣٩ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ : مِنَ الْجُبْنِ ، وَالْبُخْلِ ، وَسُوءِ الْعُمُرِ ، وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ .
- ضَعِيف .

١٥٤٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو ؛ يَقُولُ :
« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّقَاقِ ، وَالنَّفَاقِ ، وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ » .
- ضَعِيف .

١٥٥٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، يُقَالُ لَهُ : أَبُو أُمَامَةَ ، فَقَالَ : « يَا أَبَا أُمَامَةَ ! مَا لِي أَرَاكَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ ؟ » ، قَالَ : هُمُومٌ لَزِمْتَنِي وَدِيُونٌ ! يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « أَفَلَا أَعَلَّمْتُكَ كَلَامًا إِذَا أَنْتَ قُلْتَهُ ، أَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَمَّكَ ، وَقَضَى عَنْكَ دَيْنَكَ ؟ » ، قَالَ : قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ :

« قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ ، وَالْحَزَنِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ ، وَالْكَسَلِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ ، وَالْبُخْلِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلْبَةِ الدِّينِ ، وَقَهْرِ الرِّجَالِ » .

قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَمِّي ، وَقَضَى عَنِّي دَيْنِي .

- ضعيف . قلت ، الحديث في الصحيح بغير الرواية - تصنيده / الأسماعيل



٣- كتاب الزكاة

١٥٥٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: لَمَّا تُوْفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ ! وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

« أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ ، حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالُهُ ، وَنَفْسُهُ ؛ إِلَّا بِحَقِّهِ ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ »؟ .

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لِأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ ، قَالَ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ .

- صحيح: ق، لكن قوله: «عقالاً» ، شاذ، والمحفوظ: «عناقاً» .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عِقَالًا . ، وعن بعضهم : عَنَاقًا .

- صحيح: خ، وقال: إنه أصح من رواية «عقالاً» .

١٥٥٧- وعن أبي هريرة ... في هَذَا الْحَدِيثِ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ حَقَّهُ أَدَاءُ الزَّكَاةِ ، وَقَالَ: عِقَالًا .

- صحيح: ولكنه شاذ بهذا اللفظ كما تقدم .

١- بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ

١٥٥٩- عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ زَكَاةٌ ، وَالْوَسْقُ سِتُونَ مَخْثُومًا » .

- ضعيف .

١٥٦١- عَنْ حَبِيبِ الْمَالِكِيِّ ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: يَا

أَبَا نُجَيْدٍ ! إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونَنَا بِأَحَادِيثَ مَا نَجِدُ لَهَا أَصْلًا فِي الْقُرْآنِ ! فغَضِبَ

عِمْرَانُ ، وَقَالَ لِلرَّجُلِ: أَوْجَدْتُمْ : فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ ؟ ! وَمِنْ كُلِّ

كَذَا وَكَذَا شَاةَ شَاةٍ ؟ ! وَمِنْ كُلِّ كَذَا وَكَذَا بَعِيرًا كَذَا وَكَذَا؟ ! أَوْجَدْتُمْ هَذَا فِي

الْقُرْآنِ ؟ ! قَالَ: لَا ، قَالَ: فَعَنْ مَنْ أَخَذْتُمْ هَذَا ؟ ! أَخَذْتُمُوهُ عَنَّا ! وَأَخَذْنَاهُ

عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ... وَذَكَرَ أَشْيَاءَ نَحْوَ هَذَا .

- ضعيف .

٢- بَابُ الْعُرُوضِ إِذَا كَانَتْ لِلتَّجَارَةِ ، هَلْ فِيهَا مِنْ زَكَاةٍ ؟

١٥٦٢- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ، قَالَ: أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعِدُّ لِلْبَيْعِ .

- ضعيف .

٣- بَابُ الْكَنْزِ مَا هُوَ ؟ وَزَكَاةِ الْحَلِيِّ

١٥٦٤- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ ، فَقُلْتُ :

يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَكَنْزٌ هُوَ ؟ فَقَالَ :

« مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدِّيَ زَكَاتَهُ فَزَكِّيْ ، فَلَيْسَ بِكَنْزٍ » .

- حسن : المرفوع منه فقط .

١٥٦٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، نَحْوَ حَدِيثِ الْخَاتَمِ .

قِيلَ لِلسُّفْيَانَ - رَاوِيهِ - : كَيْفَ تُزَكِّيهِ ؟ قَالَ : تَضُمُهُ إِلَى غَيْرِهِ .

- ضعيف .

٤- بَابُ فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ

١٥٨١- عَنْ مُسْلِمِ بْنِ ثَفَنَةَ الْيَشْكُرِيِّ - قَالَ : اسْتَعْمَلَ نَافِعُ بْنُ عَلْقَمَةَ

أَبِي عَلَى عِرَافَةَ قَوْمِهِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَدِّقَهُمْ ، قَالَ : فَبَعَثَنِي أَبِي فِي طَائِفَةٍ مِنْهُمْ ،

فَأَتَيْتُ شَيْخًا كَبِيرًا ، يُقَالُ لَهُ : سِعْرُ بْنُ دَيْسَمٍ ، فَقُلْتُ : إِنَّ أَبِي بَعَثَنِي إِلَيْكَ

- يَعْنِي : لِأَصْدَقِكَ - قَالَ ابْنُ أَخِي : وَأَيَّ نَحْوٍ تَأْخُذُونَ ؟ قُلْتُ : نَخْتَارُ ،

حَتَّى إِنَّا نَتَّبِعُ ضُرُوعَ الْغَنَمِ ، قَالَ ابْنُ أَخِي : فَإِنِّي أُحَدِّثُكَ ؛ أَنِّي كُنْتُ فِي

شِعْبٍ مِنْ هَذِهِ الشُّعَابِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِي غَنَمٍ لِي ، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ عَلَى بَعِيرٍ ، فَقَالَا لِي : إِنَّا رَسُولَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكَ لِتُؤَدِّيَ صَدَقَةَ غَنَمِكَ ، فَقُلْتُ : مَا عَلَيَّ فِيهَا ؟ فَقَالَا : شَاةٌ ، فَأَعْمَدُ إِلَى شَاةٍ قَدْ عَرَفْتُ مَكَانَهَا مُمْتَلِئَةً مَحْضًا وَشَحْمًا ، فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا ، فَقَالَا : هَذِهِ شَاةُ الشَّافِعِ ، وَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَأْخُذَ شَافِعًا ، قُلْتُ : فَأَيُّ شَيْءٍ تَأْخُذَانِ ؟ قَالَا : عِنَاقًا ؛ جَذَعَةٌ أَوْ ثَنِيَّةٌ ، قَالَ : فَأَعْمَدُ إِلَى عِنَاقٍ مُعْتَاطٍ ، - وَالْمُعْتَاطُ : الَّتِي لَمْ تَلِدْ وَلَدًا وَقَدْ حَانَ وَلَادُهَا - ، فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا ، فَقَالَا : نَاوِلْنَاهَا ، فَجَعَلَاهَا مَعَهُمَا عَلَى بَعِيرِهِمَا ، ثُمَّ انْطَلَقَا .

- ضعيف .

١٥٨٢ - عن مُسْلِمُ بْنُ شُعْبَةَ . . . بهذا الحديث ، قَالَ فِيهِ :

وَالشَّافِعُ : الَّتِي فِي بَطْنِهَا الْوَلَدُ .

- ضعيف .

٥ - بَابُ رِضَا الْمُصَدَّقِ

١٥٨٦ - عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْخِصَاصِيَّةِ ، - وَمَا كَانَ اسْمُهُ بِشِيرًا ، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَمَّاهُ بِشِيرًا - ، قَالَ : قُلْنَا : إِنَّ أَهْلَ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا أَفَنَكْتُمُ مِنْ أَمْوَالِنَا بِقَدْرِ مَا يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا ؟ فَقَالَ :

« لا » .

- ضعيف .

١٥٨٧- عن بشير . . . بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ :

قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَصْحَابَ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ .

- ضعيف .

١٥٨٨- عن جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« سَيَاتِيكُمْ رُكَيْبٌ مُبْغَضُونَ ، فَإِنْ جَاءُوكُمْ فَرَحَبُوا بِهِمْ ، وَخَلُّوا بَيْنَهُمْ
وَبَيْنَ مَا يَتَّبِعُونَ ، فَإِنْ عَدَلُوا فَلَا تُنْفِسِهِمْ ، وَإِنْ ظَلَمُوا فَعَلَيْهَا ، وَأَرْضُوهُمْ ،
فَإِنَّ تَمَامَ زَكَاتِكُمْ رِضَاهُمْ ، وَلْيَدْعُوا لَكُمْ » .

- ضعيف .

١١- بَابُ صَدَقَةِ الزَّرْعِ

١٥٩٩- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ ،

فَقَالَ :

« خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ ،
وَالْبَقْرَةَ مِنَ الْبَقَرِ » .

- ضعيف .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: شَبَّرْتُ قِنَاءَةَ بِمِصْرَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ شَبْرًا ، وَرَأَيْتُ أَنْرُجَةَ عَلَى

بَعِيرٍ بِقِطْعَتَيْنِ ، قُطِّعَتْ وَصُيِّرَتْ عَلَى مِثْلِ عِدْلَيْنِ .

١٣- بَابُ فِي خَرْصِ الْعِنَبِ

١٦٠٣- عَنْ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ ، قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ ، كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ ، وَتُؤْخَذُ زَكَاتُهُ زَيْبًا ، كَمَا تُؤْخَذُ زَكَاتُ النَّخْلِ تَمْرًا .

- ضعيف .

عن عتّاب بن أسيد ... بإسناده ومعناه .

- ضعيف .

١٤- بَابُ فِي الْخَرْصِ

١٦٠٥- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : جَاءَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ إِلَى مَجْلِسِنَا ، قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ :

« إِذَا خَرَصْتُمْ فَجُدُّوا وَدَعُّوا الثُّلْثَ ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُّوا أَوْ تَجُدُّوا الثُّلْثَ فَدَعُّوا الرَّبْعَ » .

قال أبو داود: الخارص يدع الثلث للحرفة .

- ضعيف .

١٥- بَابُ مَتَى يُخْرَصُ التَّمْرُ ؟

١٦٠٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا قَالَتْ - وَهِيَ تَذْكُرُ شَأْنَ

خَيْرَ - : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى يَهُودَ ، فَيَخْرُصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ .

- ضعيف .

١٩ - بَابُ كَمْ يُؤَدَى فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ ؟

١٦١٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ النَّاسُ يُخْرِجُونَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ تَمْرٍ ، أَوْ سُلْتٍ ، أَوْ زَيْبٍ .

- ضعيف : وذكر عمر وهم ؛ والصواب أنه معاوية ، كما في حديث أبي

سعيد الآتي .

وفي رواية : أَوْ صَاعًا مِنْ حِنْطَةٍ .

- ضعيف .

١٦١٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ، لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْحِنْطَةِ .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ : نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ .

- ضعيف .

١٦١٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : لَا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا ، إِنَّا

كُنَّا نُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعَ تَمْرٍ ، أَوْ شَعِيرٍ ، أَوْ أَقِطٍ ، أَوْ

زَيْبٍ .

وفي زيادةٍ : أو صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ .
- ضعيف .

٢٠- بَابُ مَنْ رَوَى نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ

١٦١٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ - أَوْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ-، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« صَاعٌ مِنْ بُرٍّ ، أَوْ قَمْحٍ ؛ عَلَى كُلِّ اثْنَيْنِ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ ، حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ ، ذَكَرٌ أَوْ أَنْثَى ، أَمَّا غَنِيكُمْ فَيُزَكِّيهِ اللَّهُ ، وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ فَيُرِدُّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ . »

وفي زيادةٍ : « غَنِيٌّ أَوْ فَقِيرٌ » .
- ضعيف .

١٦٢٢- عَنْ الْحَسَنِ ، قَالَ : خَطَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي آخِرِ رَمَضَانَ عَلَى مِنْبَرِ الْبَصْرَةِ ، فَقَالَ : أَخْرَجُوا صَدَقَةَ صَوْمِكُمْ ، فَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَعْلَمُوا ، فَقَالَ : مَنْ هَا هُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ؟ قَوْمُوا إِلَى إِخْوَانِكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الصَّدَقَةَ ؛ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ شَعِيرٍ ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ ، ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ .

فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَأَى رُخْصَ السَّعْرِ ! قَالَ : قَدْ أَوْسَعَ اللَّهُ

عَلَيْكُمْ ، فَلَوْ جَعَلْتُمُوهُ صَاعًا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ .

وَكَانَ الْحَسَنُ يَرَى صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَى مَنْ صَامَ .

- ضعيف -

٢٣ - بَابٌ مَنْ يُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ ، وَحَدُّ الْغِنَى

١٦٣٠- عن زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصَّدَائِيِّ ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْتُهُ ... فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا ، قَالَ : فَأَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ ! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍِّّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ ، حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ ، فَجَزَأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ ؛ فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتَكَ حَقَّكَ » .

- ضعيف -

١٦٣٢- عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ... مِثْلَهُ .

قَالَ : « وَلَكِنَّ الْمَسْكِينِ : الْمُتَعَفِّفُ » .

وفي زيادة : « لَيْسَ لَهُ مَا يَسْتَغْنِي بِهِ ؛ الَّذِي لَا يَسْأَلُ ، وَلَا يُعْلَمُ بِحَاجَتِهِ ، فَيُتَّصَدَّقَ عَلَيْهِ ، فَذَلِكَ الْمَحْرُومُ » .

- صحيح : دون قوله : « فذاك المحروم » ، فإنه مقطوع من كلام الزهري : ق .

٢٤ - بَابُ مَنْ يَجُوزُ لَهُ اخْتِذُ الصَّدَقَةِ وَهُوَ غَنِيٌّ

١٦٣٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ ابْنِ السَّبِيلِ ، أَوْ جَارٍ فَقِيرٍ يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ ، فِيهِدِي لَكَ ، أَوْ يَدْعُوكَ » .

- ضعيف .

٢٦ - بَابُ مَا تَجُوزُ فِيهِ الْمَسْأَلَةُ

١٦٤١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ؟ فَقَالَ : « أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ ؟ » ، قَالَ : بَلَى ؛ حَلَسْتُ نَلْبَسُ بَعْضَهُ ، وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ ، وَقَعْبٌ نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ ! قَالَ : « اثْنِي بِهِمَا » ، قَالَ : فَأَتَاهُ بِهِمَا ، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ ، وَقَالَ : « مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ ؟ » ، قَالَ رَجُلٌ : « أَنَا أَخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ ! » قَالَ : « مَنْ يَزِيدُ عَلَيَّ دِرْهَمٍ ؟ » ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ! قَالَ رَجُلٌ : « أَنَا أَخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ ، وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ وَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ ، وَقَالَ : « اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَأَنْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ ، وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا فَأَتِنِّي بِهِ » ، فَأَتَاهُ بِهِ ، فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُرْدًا بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : « اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ ، وَبِعْ ، وَلَا أَرِيكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا » ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ ، فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ ، فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْبًا ، وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةَ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِنَّ

المَسْأَلَةُ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: لِدِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ ، أَوْ لِدِي غُرْمٍ مُفْطَعٍ ، أَوْ لِدِي دَمٍ مُوجِعٍ .

- ضعيف .

٢٨ - بَاب فِي الاسْتِعْفَافِ

١٦٤٦- عَنْ ابْنِ الْفِرَاسِيِّ ، أَنَّ الْفِرَاسِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَسْأَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« لَا ؛ وَإِنْ كُنْتَ سَائِلًا لَا بُدَّ ؛ فَاسْأَلِ الصَّالِحِينَ . »

- ضعيف .

١٦٤٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ : وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ ، وَالتَّعَفُّفَ مِنْهَا ، وَالْمَسْأَلَةَ - :

« الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ ، وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ . »

فَقَالَ عَبْدُ الْوَارِثِ : الْيَدُ الْعُلْيَا الْمُتَعَفِّفَةُ .

وَعَنْ أَيُّوبَ : الْيَدُ الْعُلْيَا : الْمُنْفِقَةُ .

وَقَالَ وَاحِدٌ : الْمُتَعَفِّفَةُ .

- صحيح : ق ، ورواية « المتعففة » شاذة .

٣٢ - باب في حقوق المال

١٦٦٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴾ ، قَالَ : كَبُرَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَا أُفْرِجُ عَنْكُمْ ، فَاذْطَلِقْ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! إِنَّهُ كَبُرَ عَلَى أَصْحَابِكَ هَذِهِ الْآيَةُ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

: « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ الزَّكَاةَ إِلَّا لِيُطِيبَ مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ ، وَإِنَّمَا فَرَضَ الْمَوَارِيثَ لِتَكُونَ لِمَنْ بَعْدَكُمْ » ، فَكَبَّرَ عُمَرُ ! ثُمَّ قَالَ لَهُ :

« أَلَا أُخْبِرُكَ بِخَيْرِ مَا يَكْتُمُ الْمَرْءُ ؟ ! الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ ؛ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سِرَّتُهُ ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ » .

- ضعيف .

٣٣ - باب حق السائل

١٦٦٥ - عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ » .

- ضعيف .

١٦٦٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... مِثْلَهُ .

- ضعيف .

٣٥ - بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مَنَعُهُ

١٦٦٩- عَنْ امْرَأَةٍ - يُقَالُ لَهَا بُهَيْسَةٌ - ، عَنْ أَبِيهَا ، قَالَتْ : اسْتَأْذَنَ أَبِي النَّبِيِّ ﷺ ، فَدَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَمِيصِهِ ، فَجَعَلَ يَقْبَلُ وَيَلْتَزِمُ ، ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ ؟ قَالَ : « الْمَاءُ » ! قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ ؟ قَالَ : « الْمِلْحُ » ! قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ ؟ قَالَ :

« أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ . »

- ضعيف .

٣٦ - بَابُ الْمَسْأَلَةِ فِي الْمَسَاجِدِ

١٦٧٠- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَطْعَمَ الْيَوْمَ مَسْكِينًا ؟ ! » .

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا أَنَا بِسَائِلٍ يَسْأَلُ ، فَوَجَدْتُ كِسْرَةَ خُبْزٍ فِي يَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَأَخَذْتُهَا مِنْهُ ، فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ .

- ضعيف : وهو صحيح دون قصة السائل : م .

٣٧ - بَابُ كَرَاهِيَةِ الْمَسْأَلَةِ بِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى

١٦٧١- عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ » .

- ضعيف .

٣٩ - بَابُ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ مَالِهِ

١٦٧٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ بِمِثْلِ بَيْضَةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَصَبْتُ هَذِهِ مِنْ مَعْدِنٍ ، فَخُذْهَا فَهِيَ صَدَقَةٌ ، مَا أَمْلِكُ غَيْرَهَا ! فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ رُكْنِهِ الْأَيْسَرِ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ ، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَدَفَهُ بِهَا ، فَلَوْ أَصَابَتْهُ لَأَوْجَعَتْهُ - أَوْ لَعَقَرَتْهُ- ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« يَا أَيُّ أَحَدِكُمْ بِمَا يَمْلِكُ ، فَيَقُولُ: هَذِهِ صَدَقَةٌ ، ثُمَّ يَقَعْدُ يَسْتَكْفُ النَّاسَ ، خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى » .

- ضعيف: إنما يصح منه جملة: «خير الصدقة ...» ، انظر حديث أبي

هريرة الآتي .

١٦٧٤- وعن جابر ... بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ ، زَادَ :

« خُذْ عَنَّا مَالَكَ لَا حَاجَةَ لَنَا بِهِ » .

- ضعيف .

٤١ - بَابُ فِي فَضْلِ سَقْيِ الْمَاءِ

١٦٨٢- عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ ؛ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ ،
وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ ؛ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ ، وَأَيُّمَا
مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمٍ ؛ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ » .

- ضعيف .

٤٤ - بَابُ الْمَرْأَةِ تَتَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا

١٦٨٦- عَنْ سَعْدٍ ، قَالَ : لَمَّا بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النِّسَاءَ ، قَامَتِ امْرَأَةٌ
جَلِيلَةٌ كَأَنَّهَا مِنْ نِسَاءِ مُضَرَ ، فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! إِنَّا كُلُّ عَلَى آبَائِنَا وَأَبْنَاؤُنَا ،
- قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَأَرَى فِيهِ- : وَأَزْوَاجِنَا ؛ فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ؟ فَقَالَ :

« الرَّطْبُ تَأْكُلْنَهُ وَتُهْدِينَهُ » .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : الرَّطْبُ : الْخُبْزُ وَالْبَقْلُ وَالرُّطْبُ .

- ضعيف .



٤. كِتَابُ اللَّفْطَةِ

١ - بَاب

١٧١٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ: رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَصَا ، وَالسُّوْطِ ، وَالْحَبْلِ ، وَأَشْبَاهِهِ ، يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ .
- ضعيف .



٥. كِتَابُ الْمَنَاهِكِ

٢ - بَابُ فِي الْمَرْأَةِ تَحُجُّ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ

١٧٢٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ ؛
إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: « بَرِيدًا » .
- شاذ .

٣ - بَابُ لَا صَرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ

١٧٢٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« لَا صَرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ » .
- ضعيف .

٩ - بَابُ فِي الْمَوَاقِيتِ

١٧٤٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ
الْعَقِيقَ .
- ضعيف .

١٧٤١- عن أم سلمة زوج النبي ﷺ ، أنها سمعت رسول الله ﷺ

يقول:

« مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ؛
غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ - أَوْ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ - » .

قال أبو داود: يَرَحُّمُ اللهُ وَكَيْعًا ؛ أَحْرَمَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ .- يَعْنِي : إِلَى

مَكَّةَ .!

- ضعيف .

١٢ - بَابُ التَّلْبِيدِ

١٧٤٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَّدَ رَأْسَهُ بِالْعَسَلِ .

- ضعيف .

١٦ - بَابُ تَبْدِيلِ الْهَدْيِ

١٧٥٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : أَهْدَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نَجِيبًا

فَأَعْطَى بِهَا ثَلَاثَ مِائَةِ دِينَارٍ ، فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي

أَهْدَيْتُ نَجِيبًا ، فَأَعْطَيْتُ بِهَا ثَلَاثَ مِائَةِ دِينَارٍ ، أَفَأَبِيعُهَا وَأَشْتَرِي بِشَمَنِهَا بُدْنًا؟

قَالَ :

« لَا ؛ انْحَرِّهَا إِيَّاهَا . »

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَشْعَرَهَا .

- ضعيف .

١٩- بَابُ فِي الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ

١٧٦٤- عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : لَمَّا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدَنَهُ فَنَحَرَ ثَلَاثِينَ يَدِهِ ، وَأَمَرَنِي فَنَحَرْتُ سَائِرَهَا .

- منكر .

١٧٦٦- عَنْ غُرْفَةَ بِنِ الْحَارِثِ الْكِنْدِيِّ ، قَالَ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَأَتَيْتُ بِالْبَدَنِ ، فَقَالَ :

«ادْعُوا لِي أَبَا حَسَنِ .»

فَدَعَيْتُ لَهُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ لَهُ :

« خُذْ بِأَسْفَلِ الْحَرَبَةِ . »

وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَعْلَاهَا ، ثُمَّ طَعَنَّا بِهَا فِي الْبَدَنِ ، فَلَمَّا فَرَغَ رَكِبَ بَغْلَتَهُ ، وَأَرْدَفَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

- ضعيف .

٢١ - بَابُ فِي وَقْتِ الْإِحْرَامِ

١٧٧٠ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ : يَا أَبَا الْعَبَّاسِ ! عَجِبْتُ لِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُوجِبَ ، فَقَالَ : إِنِّي لِأَعْلَمُ النَّاسَ بِذَلِكَ ؛ إِنَّهَا إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةً وَاحِدَةً ؛ فَمِنْ هُنَاكَ اخْتَلَفُوا ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجًّا ، فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعْتَيْهِ ، أُوجِبَ فِي مَجْلِسِهِ ، فَأَهْلًا بِالْحَجِّ حِينَ فَرَّغَ مِنْ رَكَعْتَيْهِ ، فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ ، فَحَفِظْتُهُ عَنْهُ ، ثُمَّ رَكِبَ ، فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ ، أَهَلَّ ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالًا ، فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يَهْلُ ، فَقَالُوا : إِنَّمَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ ، أَهَلَّ وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ ، فَقَالُوا : إِنَّمَا أَهَلَّ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ ، وَإِيمُ اللَّهِ ، لَقَدْ أُوجِبَ فِي مُصَلَاةٍ ، وَأَهَلَّ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ ، وَأَهَلَّ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ .

قَالَ سَعِيدٌ : فَمَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَهَلَّ فِي مُصَلَاةٍ إِذَا فَرَّغَ مِنْ رَكَعْتَيْهِ .

- ضعيف .

١٧٧٥ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، قَالَ : كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ طَرِيقَ الْفُرْعِ ، أَهَلَّ إِذَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ ، وَإِذَا أَخَذَ طَرِيقَ أُحُدٍ ؛ أَهَلَّ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى جَبَلِ الْبَيْدَاءِ .

- ضعيف .

٢٣ - بَابٌ فِي إِفْرَادِ الْحَجِّ

١٧٨٢ - عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : لَبِينَا بِالْحَجِّ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرَفٍ ، حَضَتْ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي ، فَقَالَ : « مَا يُبْكِيكَ يَا عَائِشَةُ؟! » فَقُلْتُ : حَضَتْ ! لَيْتَنِي لَمْ أَكُنْ حَجَجْتُ ! فَقَالَ : « سُبْحَانَ اللَّهِ ! إِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ » ، فَقَالَ : « انْسُكِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا ؛ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ » ، فَلَمَّا دَخَلْنَا مَكَّةَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَجْعَلَهَا عُمْرَةً ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ » .

قَالَتْ : وَذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقْرَ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الْبَطْحَاءِ وَطَهَّرَتْ عَائِشَةُ ؛ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أترجع صَوَاحِبِي بِحَجِّ وَعُمْرَةٍ ! وَأرجع أنا بِالْحَجِّ ؟ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، فَذَهَبَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَلَبَّتْ بِالْعُمْرَةِ .

- صحيح دون قوله : «من شاء أن يجعلها عمرَةً . . .» والصواب : «واجعلوها عمرَةً» : م ، ويأتي برقم (١٧٨٨) .

١٧٩٣ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَشَهِدَ عِنْدَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ - يَنْهَى عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ .

- ضعيف .

١٧٩٤ - عَنْ أَبِي شَيْخِ الْهِنَائِيِّ خِيَوَانَ بْنِ خَلْدَةَ - مِمَّنْ قَرَأَ عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ - ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ، قَالَ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ : هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كَذَا وَكَذَا ، وَعَنْ رُكُوبِ جُلُودِ النُّمُورِ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : فَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ؟ فَقَالُوا : أَمَا هَذَا فَلَا ، فَقَالَ : أَمَا إِنَّهَا مَعَهُنَّ ، وَلَكِنَّكُمْ نَسِيتُمْ .

- صحيح : إلا النهي عن القران فهو شاذ .

٢٤ - بَابٌ فِي الْإِقْرَانِ

١٨٠٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ لَهُ : أَمَا عَلِمْتَ أَنِّي قَصَرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَشْقَصِ أَعْرَابِيٍّ عَلَى الْمَرْوَةِ ؟
وفي زيادة: لِحَجَّتِهِ .

- صحيح : دون قوله : «أو لحجته» فإنه شاذ .

١٨٠٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَأَهْدَى وَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهَلَ بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ ؛ قَالَ لِلنَّاسِ :

« مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٌ مِنْهُ ، حَتَّى يَقْضِيَ

حَجَّهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطْفُ بِالْبَيْتِ ، وَيَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ، وَلْيَقْصِرْ
وَلْيَحِلِّ ، ثُمَّ لِيُهَلَّ بِالْحَجِّ ، وَلْيُهْدِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ؛ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي
الْحَجِّ ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ .

وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ ، فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ، ثُمَّ خَبَّ
ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ ، ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ
بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانصَرَفَ ، فَأَتَى الصَّفَا ، فَطَافَ بِالصَّفَا
وَالْمَرْوَةَ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ، ثُمَّ لَمْ يُحِلِّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ ، حَتَّى قَضَى حَجَّهُ ،
وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ
وَفَعَلَ النَّاسُ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، مَنْ أَهْدَى ، وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ
النَّاسِ .

- صحيح : ق ، لكن قوله : « وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل

بالحج» شاذ.

٢٥- بَابُ الرَّجُلِ يُهَلُّ بِالْحَجِّ ثُمَّ يَجْعَلُهَا عُمْرَةً

١٨٠٧ - عَنْ سُلَيْمِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُوكُ فِيمَنْ حَجَّ ، ثُمَّ

فَسَخَّهَا بِعُمْرَةٍ : لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا لِلرَّكْبِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

- صحيح ، موقوف شاذ.

١٨٠٨ - عَنْ بَنِي بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَسَخُّ

الْحَجُّ لَنَا خَاصَّةٌ ، أَوْ لِمَنْ بَعَدَنَا ؟ قَالَ :

« بَلْ لَكُمْ خَاصَّةٌ » .

- ضعيف .

٢٩- بَابُ مَتَى يَقْطَعُ الْمُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ !؟

١٨١٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« يُلْبِي الْمُعْتَمِرُ ، حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ » .

- ضعيف .

٣١- بَابُ الرَّجُلِ يُحْرِمُ فِي ثِيَابِهِ

١٨٢٠ - عَنْ يَعْلَى ، ... بِهَذِهِ الْقِصَّةِ .

قَالَ فِيهِ : فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ :

« اخْلَعْ جُبَّتَكَ » ، فَخَلَعَهَا مِنْ رَأْسِهِ ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

- صحيح : دون قوله : « من رأسه » ؛ فإنه منكر .

٣٤- بَابُ فِي الْمُحْرَمَةِ تُغْطِي وَجْهَهَا

١٨٣٣ - عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ الرُّكْبَانُ يَمْرُونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ

اللَّهُ ﷻ مُحْرِمَاتٌ ، فَإِذَا حَادُوا بِنَا ، سَدَلْتُ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا ، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ .

- ضعيف .

٤٠- بَابُ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ

١٨٤٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَمَّا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ؟

قَالَ :

«الْحَيَّةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْفُؤَيْسِقَةُ ، وَيَرْمِي الْغُرَابَ وَلَا يَقْتُلُهُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ، وَالْحِدَاةُ ، وَالسَّعُّ الْعَادِي» .

- ضعيف ، وقوله: «يرمي الغراب ولا يقتله» منكر .

٤١- بَابُ لَحْمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ

١٨٥١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ :

« صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ ؛ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ ، أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ » .

- ضعيف .

٤٢- بَابُ فِي الْجَرَادِ لِلْمُحْرِمِ

١٨٥٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« الْجَرَادُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ » .

- ضعيف .

١٨٥٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَصَبْنَا صِرْمًا مِنْ جَرَادٍ ، فَكَانَ رَجُلٌ مِنَّا يَضْرِبُ بِسَوْطِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ هَذَا لَا يَصْلُحُ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ؟ فَقَالَ :

« إِنَّمَا هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ » .

- ضعيف جداً .

١٨٥٥ - عَنْ كَعْبٍ ، قَالَ : الْجَرَادُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ .

- ضعيف .

٤٣ - بَابُ فِي الْفِدْيَةِ

١٨٥٩ - عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ - وَكَانَ قَدْ أَصَابَهُ فِي رَأْسِهِ أَدَى - ، فَحَلَقَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُهْدِيَ هَدِيًّا بِقَرَّةٍ .

- ضعيف وقوله : « بقرة » منكر .

١٨٦٠ - عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، قَالَ : أَصَابَنِي هَوَامٌ فِي رَأْسِي وَأَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، حَتَّى تَخَوَّفْتُ عَلَى بَصْرِي ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِيَّ : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذى مِنْ رَأْسِهِ ... ﴾ الآية ،

فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لِي :

« اِحْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ ؛ فَرَقًا مِنْ زَيْبٍ ،
أَوْ انْسُكْ شَاةً » .

فَحَلَقْتُ رَأْسِي ثُمَّ نَسَكْتُ .

- حسن : لكن ذكر الزيب منكر، والمحفوظ: التمر، كما في أحاديث

الباب .

٤٤- باب الإحصار

١٨٦٤ - عن مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، قَالَ : خَرَجْتُ مُعْتَمِرًا ، عَامَ حَاصِرِ
أَهْلِ الشَّامِ ابْنَ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ ، وَبَعَثَ مَعِيَ رِجَالًا مِنْ قَوْمِي بِهَدْيٍ ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا
إِلَى أَهْلِ الشَّامِ ، مَنَعُونَا أَنْ نَدْخُلَ الْحَرَمَ ، فَتَحَرْتُ الْهَدْيَ مَكَانِي ، ثُمَّ أَحَلَلْتُ ،
ثُمَّ رَجَعْتُ ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ خَرَجْتُ لِأَقْضِي عُمْرَتِي ، فَأَتَيْتُ ابْنَ
عَبَّاسٍ ، فَسَأَلْتُهُ ؟ فَقَالَ : أَبْدِلِ الْهَدْيَ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ
يُدْلُوا الْهَدْيَ ، الَّذِي نَحَرُوا عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ .

- ضعيف .

٤٦- باب في رفع اليدين إذا رأى البيت

١٨٧٠ - عَنِ الْمُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ ، قَالَ : سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ
يَرَى الْبَيْتَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ ؟ فَقَالَ : مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا إِلَّا الْيَهُودَ ، وَقَدْ

حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ .

- ضعيف .

١٨٧٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَدَخَلَ مَكَّةَ ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَجْرِ فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ أَتَى الصَّفَا فَعَلَاهُ ، حَيْثُ يَنْظَرُ إِلَى الْبَيْتِ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ ، فَجَعَلَ يَذْكُرُ اللَّهَ مَا شَاءَ أَنْ يَذْكُرَهُ وَيَدْعُوهُ ، قَالَ : وَالْأَنْصَارُ تَحْتَهُ ، فَدَعَا ، وَحَمِدَ اللَّهَ ، وَدَعَا بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُو .

- صحيح : من دون قوله : « والأنصار تحته »

٤٩ - بَابُ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ

١٨٨١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ ، وَهُوَ يَشْتَكِي ، فَطَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ ، أَنَاخَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ .

- ضعيف .

٥١ - بَابُ فِي الرَّمْلِ

١٨٨٨ - عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَرَمِي الْجِمَارِ ؛ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ » .

- ضعيف .

٥٥ - بَابُ الْمُلتَزِمِ

١٨٩٨ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ ، قَالَ : لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ ، قُلْتُ : لِأَلْبَسَنِّي ثِيَابِي - وَكَانَتْ دَارِي عَلَى الطَّرِيقِ - فَلَأَنْظُرَنَّ كَيْفَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَاِنْطَلَقْتُ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ ، هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، وَقَدْ اسْتَلَمُوا الْبَيْتَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الْحَطِيمِ ، وَقَدْ وَضَعُوا حُدُودَهُمْ عَلَى الْبَيْتِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَطَهُمْ .

- ضعيف .

١٨٩٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ، فَلَمَّا جِئْنَا دُبْرَ الْكَعْبَةِ ، قُلْتُ : أَلَا تَتَعَوَّذُ ؟ قَالَ : نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ ، ثُمَّ مَضَى ، حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ ، وَأَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ ، وَوَجْهَهُ ، وَذِرَاعِيَهُ ، وَكَفَّيَهُ ، هَكَذَا - وَبَسَطَهُمَا بَسْطًا - ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ .

- ضعيف .

١٩٠٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُودُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَيُقِيمُهُ عِنْدَ الشُّقَّةِ الثَّلَاثَةِ ، مِمَّا يَلِي الرُّكْنَ الَّذِي يَلِي الْحَجَرَ مِمَّا يَلِي الْبَابَ ، فَيَقُولُ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : أُبَيِّتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي هَا هُنَا ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ ، فَيُقِيمُ فَيُصَلِّي .

- ضعيف .

٥٦ - بَابُ أَمْرِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

١٩٠٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى . . . بِهَذَا الْحَدِيثِ ، زَادَ : ثُمَّ أَتَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فَسَعَى بَيْنَهُمَا سَبْعًا ، ثُمَّ حَلَقَ رَأْسَهُ .
- صحيح دون الحلق .

٥٧ - بَابُ صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ

١٩٠٦ - عَنْ جَابِرٍ . . . بهذا ، قال : فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ .
- ضعيف .

٦٢ - بَابُ الْخُطْبَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِعَرَفَةَ

١٩١٥ - عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ - أَوْ عَمِّهِ - ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ بِعَرَفَةَ .
- ضعيف .

٦٤ - بَابُ الدَّفْعَةِ مِنْ عَرَفَةَ

١٩٢٢- عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : ثُمَّ أَرْدَفَ أُسَامَةَ ، فَجَعَلَ يُعْنِقُ عَلِيَّ نَاقَتِهِ ، وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ الْإِبِلَ يَمِينًا وَشِمَالًا ، لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ ، وَيَقُولُ :
« السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ ! » .

وَدَفَعَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ .

- حسن دون قوله: « لا يلتفت » ، والمحفوظ: « يلتفت » ، وصححه

الترمذي .

٦٥ - بَابُ الصَّلَاةِ بِجَمْعٍ

١٩٢٨- وعن ابن عمر ... بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ ، قَالَ : بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَلَمْ يُنَادِ فِي الْأُولَى ، وَلَمْ يُسَبِّحْ عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا .

وفي رواية : لَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا .

- صحيح : خ دون قوله : « لم يناد ... » وهو الصواب .

١٩٣١ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : أَفَضْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ ، فَلَمَّا بَلَّغْنَا جَمْعًا صَلَّى بِنَا الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءَ ، بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ، ثَلَاثًا وَائْتَيْنِ ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ لَنَا ابْنُ عُمَرَ : هَكَذَا صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ .

- صحيح : م ، لكن قوله : « بإقامة واحدة » شاذ ، إلا أن يزداد : « لكل

صلاة » ؛ كما تقدم .

١٩٣٢ - عَنْ سَلْمَةَ بِنْتِ كَهَيْلٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَقَامَ بِجَمْعٍ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ صَنَعَ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِثْلَ هَذَا ، وَقَالَ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا فِي هَذَا الْمَكَانِ .

- صحيح : م ، وفيه الشذوذ المذكور في الذي قبله .

١٩٣٣ - عن أبي شعشاء قال : أَقْبَلْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ ، فَلَمْ يَكُنْ يَفْتُرُ مِنَ التَّكْيِيرِ ، وَالتَّهْلِيلِ ، حَتَّى أَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ، أَوْ أَمَرَ إِنْسَانًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ التَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ : الصَّلَاةُ ! فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ دَعَا بِعِشَائِهِ .

وفي رواية: فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَكَذَا .

- صحيح : لكن قوله : « فقال : الصلاة » شاذ، والمحفوظ : « فأقام »؛ كما في الحديثين (١٩٢٧) و (١٩٢٨)

٦٦ - بَابُ التَّعْجِيلِ مِنْ جَمْعٍ

١٩٤٢ - عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَأْمٍ سَلَمَةَ ؛ لَيْلَةَ النَّحْرِ ، فَرَمَتْ الْجُمُرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . - تعني : عندها .
- ضعيف .

٧١ - بَابُ أَيِّ يَوْمٍ يَخْطُبُ بِمِنَى ؟

١٩٥٣ - عَنْ سَرَاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ - وَكَانَتْ رَبَّةَ بَيْتٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - ، قَالَتْ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الرَّؤُوسِ ، فَقَالَ : « أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ » ، قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ :

« أَلَيْسَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ؟ » .

وفي رواية: إِنَّهُ خَطَبَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

- ضعيف .

٧٥- بَابُ بَيْتِ بِمَكَّةَ لِيَالِي مِنِّي

١٩٥٨ - عن حريز - أو أبي حريز - ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ فَرُوحٍ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ ، قَالَ : إِنَّا نَتَّبَعُ بِأَمْوَالِ النَّاسِ ، فَيَأْتِي أَحَدُنَا مَكَّةَ ، فَيَبِيتُ عَلَى الْمَالِ ! فَقَالَ : أَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَبَاتَ بِمِنِّي وَظَلَّ .

- ضعيف .

٧٦- بَابُ الصَّلَاةِ بِمِنِّي

١٩٦١ - عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ عُمَانَ إِذَا صَلَّى بِمِنِّي أَرْبَعًا ؛ لِأَنَّهُ أَجْمَعَ عَلَى الْإِقَامَةِ بَعْدَ الْحَجِّ .

- ضعيف .

١٩٦٢ - عَنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا عُمَانَ صَلَّى أَرْبَعًا ؛ لِأَنَّهُ اتَّخَذَهَا وَطَنًا .

- ضعيف .

١٩٦٣ - عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : لَمَّا اتَّخَذَ عُمَانُ الْأَمْوَالَ بِالطَّائِفِ ، وَارَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا ؛ صَلَّى أَرْبَعًا ، قَالَ : ثُمَّ أَخَذَ بِهَا الْأَيْمَةَ بَعْدَهُ .

- ضعيف .

٧٨ - باب في رمي الجمار

١٩٧٣ - عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ ، حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنِي ، فَمَكَثَ بِهَا لِيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ؛ كُلُّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى ، وَالثَّانِيَةَ فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ ، وَيَرْمِي الثَّلَاثَةَ ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا .

- صحيح : إلا قوله : حين صلى الظهر ؛ فهو منكر .

٨٠ - بابُ العمرة

١٩٨٨ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَخْبَرَنِي رَسُولُ مَرْوَانَ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَى أُمِّ مَعْقِلٍ ، قَالَتْ : كَانَ أَبُو مَعْقِلٍ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا قَدِمَ ؛ قَالَتْ أُمُّ مَعْقِلٍ : قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ عَلِيَّ حَجَّةً ، فَاذْطَلَقَا يَمْشِيَانِ ، حَتَّى دَخَلَا عَلَيْهِ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ عَلِيَّ حَجَّةً ، وَإِنَّ لِأَبِي مَعْقِلٍ بَكْرًا ، قَالَ أَبُو مَعْقِلٍ : صَدَقْتُ ، جَعَلْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَعْطَاهَا فَلْتَحُجَّ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » ، فَأَعْطَاهَا الْبَكْرَ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي امْرَأَةٌ قَدْ كَبِرْتُ وَسَقَمْتُ ، فَهَلْ مِنْ عَمَلٍ يُجْزِي عَنِّي مِنْ حَجَّتِي ؟ قَالَ :

«عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تُجْزِي حَجَّةً» .

- صحيح : دون قول المرأة « إني امرأة حجتي» .

١٩٨٩ - عَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ ، قَالَتْ : لَمَّا حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ

وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ ، فَجَعَلَهُ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَصَابَنَا مَرَضٌ ، وَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ حَجِّهِ ، جِئْتُهُ ، فَقَالَ : « يَا أُمَّ مَعْقِلٍ ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تَخْرُجِي مَعَنَا ؟ » ، قَالَتْ : لَقَدْ تَهَيَّأْنَا فَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ ، وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ ، هُوَ الَّذِي نَحُجُّ عَلَيْهِ ، فَأَوْصَى بِهِ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ! قَالَ : « فَهَلَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّ الْحَجَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ ! فَمَا إِذْ فَاتَتْكَ هَذِهِ الْحَجَّةُ مَعَنَا ؛ فَاعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ ، فَإِنَّهَا كَحَجَّةٍ » ، فَكَانَتْ تَقُولُ :

« الْحَجُّ حَجَّةٌ : وَالْعُمْرَةُ عُمْرَةٌ . »

وَقَدْ قَالَ هَذَا لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، مَا أَدْرِي أَلِيَّ خَاصَّةً !

- صحيح دون قوله : فكانت تقول . . . الخ .

١٩٩٢ - عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ : كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : مَرَّتَيْنِ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ اعْتَمَرَ ثَلَاثًا ، سِوَى الَّتِي قَرَنَهَا بِحَجَّةِ الْوُدَاعِ .

- ضعيف .

٨١- بَابُ الْمُهَلَّةِ بِالْعُمْرَةِ تَحِيضٌ يُدْرِكُهَا الْحَجُّ فَتَنْقُضُ عُمْرَتَهَا وَتَهْلُ بِالْحَجِّ ؛ هَلْ تَقْضِي عُمْرَتَهَا ؟

١٩٩٦ - عَنْ مُحَرَّشِ الْكَعْبِيِّ ، قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْجِعْرَانَةَ ، فَجَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَرَكَعَ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ أَحْرَمَ ، ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ فَاسْتَقْبَلَ بَطْنَ سَرْفٍ ، حَتَّى لَقِيَ طَرِيقَ الْمَدِينَةِ فَأَصْبَحَ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ .

- صحيح ، دون ركوعه في المسجد؛ فإنه منكر .

٨٣- باب الإفاضة في الحج

٢٠٠٠ - عَنْ عَائِشَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْرَجَ طَوَافَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ .
- ضعيف .

٨٦- باب طواف الوداع

٢٠٠٧ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَارِقٍ ، عَنْ أُمِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَاَزَ مَكَانًا مِنْ دَارِ يَعْلى - نَسِيَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ - اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ فَدَعَا .
- ضعيف .

٨٩- باب في مكة

٢٠١٦ - عَنْ الْمُطَّلَبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ ، وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرَةٌ .
قَالَ سُفْيَانُ [الرَّوَيْ] : لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ سِتْرَةٌ .
- ضعيف .

٩٠- باب تحريم حرم مكة

٢٠١٩ - عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَا نَبِيٌّ لَكَ بِمِنَى بَيْتًا ، أَوْ بِنَاءٍ يُظِلُّكَ مِنَ الشَّمْسِ ؟ فَقَالَ :

« لا ؛ إِنَّمَا هُوَ مُنَاخٌ مِّنْ سَبَقَ إِلَيْهِ . »

- ضعيف .

٢٠٢٠ - عن موسى بن بآذان ، قال : أتيتُ يعلى بن أمية ، فقال : إنَّ

رسول الله ﷺ قال :

« احتَكَارُ الطَّعَامِ فِي الْحَرَمِ إِلْحَادٌ فِيهِ . »

- ضعيف .

٩٥- بابُ في دُخُولِ الكَعْبَةِ

٢٠٢٩ - عن عائشة ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا وَهُوَ مَسْرُورٌ ، ثُمَّ

رَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ كَتِيبٌ ، فَقَالَ :

« إِنِّي دَخَلْتُ الكَعْبَةَ ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ؛ مَا دَخَلْتُهَا ،

إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ شَقَقْتُ عَلَى أُمَّتِي . »

- ضعيف .

٩٧- باب

٢٠٣٢ - عن الزبير ، قال : لَمَّا أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ لَيْلَةٍ ، حَتَّى

إِذَا كُنَّا عِنْدَ السُّدْرَةِ ، وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَرْفِ الْقَرْنِ الْأَسْوَدِ حَذْوَهَا ،

فَاسْتَقْبَلَ نَحْبًا بِبَصْرِهِ- وَقَالَ مَرَّةً : وَادِيهِ - ، وَوَقَفَ حَتَّى اتَّقَفَ النَّاسُ كُلُّهُمْ ،

ثُمَّ قَالَ :

« إِنَّ صَيْدَ وَجٍّ وَعِضَاهَهُ حَرَامٌ مُحَرَّمٌ لِلَّهِ ، وَذَلِكَ قَبْلَ نَزُولِهِ الطَّائِفَ ، وَحِصَارِهِ لِثَقِيفٍ .
- ضعيف .

٩٩- باب في تحريم المدينة

٢٠٣٦ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : حَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّ نَاحِيَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ بَرِيدًا بَرِيدًا ؛ لَا يُخْبَطُ شَجَرُهُ ، وَلَا يُعْضَدُ إِلَّا مَا يُسَاقُ بِهِ الْجَمَلُ .
- ضعيف .

٢٠٣٧ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ أَخَذَ رَجُلًا يَصِيدُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ - الَّذِي حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - ، فَسَلَبَهُ ثِيَابَهُ ، فَجَاءَ مَوَالِيَهُ ، فَكَلَّمُوهُ فِيهِ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ هَذَا الْحَرَمَ ، وَقَالَ : « مَنْ أَخَذَ أَحَدًا يَصِيدُ فِيهِ فَلَيْسَلْبُهُ ثِيَابَهُ » ، فَلَا أَرُدُّ عَلَيْكُمْ طُعْمَةً أَطَعَمْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَلَكِنْ إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُ إِلَيْكُمْ ثَمَنَهُ .
- صحيح ، لكن قوله : « يصيد » منكر؛ والمحفوظ ما في الحديث التالي : « يقطعون » .



٦- كتاب النكاح

٩- باب في رضاعة الكبير

٢٠٦٠ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... بِمَعْنَاهُ ، وَقَالَ : « أَنْشَزَ الْعَظْمَ » .

- ضعيف ، والصواب وقفه ، وهو الذي قبله .

١٢- بَابُ فِي الرِّضْعِ عِنْدَ الْفِصَالِ

٢٠٦٤ - عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيِّ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا يَذْهَبُ عَنِّي مَذْمَةَ الرِّضَاعَةِ ؟ قَالَ :
« الْغُرَّةُ : الْعَبْدُ ، أَوْ الْأُمَّةُ » .

- ضعيف .

١٣- بَابُ مَا يُكْرَهُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ

٢٠٦٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ ، وَبَيْنَ الْخَالَتَيْنِ وَالْعَمَّتَيْنِ .

- ضعيف .

١٤- بَابٌ فِي نِكَاحِ الْمُتْعَةِ

٢٠٧٢ - عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَتَذَاكِرْنَا مُتْعَةَ النِّسَاءِ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ - يُقَالُ لَهُ : رِبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ - : أَشْهَدُ عَلَى أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ .
- شاذ ، والمحفوظ : زمن الفتح ؛ كما سيأتي .

١٧- بَابٌ فِي نِكَاحِ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ

٢٠٧٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
« إِذَا نَكَحَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ ؛ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ » .
- ضعيف .

٢٢- بَابٌ إِذَا أَنْكَحَ الْوَلِيَّانِ

٢٠٨٨ - عَنِ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :
« أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ ؛ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ ؛ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا » .
- ضعيف .

٢٤- بَابٌ فِي الْإِسْتِثْمَارِ

٢٠٩٤ - زَادَ فِي رِوَايَةِ : قَالَ : « فَإِنْ بَكَتْ ، أَوْ سَكَّتَتْ » ؛ زَادَ : « بَكَتْ » .
- شاذ .

٢٠٩٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« أَمُرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ » .

- ضعيف .

٢٦- بَابٌ فِي الثَّيْبِ

٢٠٩٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :
« الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا » .
- صحيح : بلفظ : « تستأمر » دون ذكر « أبوها » .

٢٨- بَابٌ فِي تَزْوِيجِ مَنْ لَمْ يُولَدْ

٢١٠٣ - عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمَ ، قَالَتْ : خَرَجْتُ مَعَ أَبِي فِي حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ ، فَوَقَّفَ لَهُ وَأَسْتَمَعَ مِنْهُ ، وَمَعَهُ دِرَّةٌ كَدِرَةٌ الْكُتَّابِ ، فَسَمِعْتُ الْأَعْرَابَ وَالنَّاسَ وَهُمْ يَقُولُونَ : الطَّبْطَيْيَّةُ ، الطَّبْطَيْيَّةُ ، الطَّبْطَيْيَّةُ ، فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي ، فَأَخَذَ بِقَدَمِهِ ، فَأَقْرَأَ لَهُ وَوَقَّفَ عَلَيْهِ ، وَأَسْتَمَعَ مِنْهُ ، فَقَالَ : إِنِّي حَضَرْتُ جَيْشَ عِثْرَانَ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : جَيْشَ عِثْرَانَ - ، فَقَالَ طَارِقُ بْنُ الْمُرْقَعِ : مَنْ يُعْطِينِي رُمْحًا بِثَوَابِهِ ؟ قُلْتُ : وَمَا ثَوَابُهُ ؟ قَالَ : أَرْوِّجُهُ أَوْلَّ بِنْتٍ تَكُونُ لِي ! فَأَعْطَيْتُهُ رُمْحِي ، ثُمَّ غَبْتُ عَنْهُ ، حَتَّى عَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ وُلِدَ لَهُ جَارِيَةٌ ، وَبَلَغَتْ ، ثُمَّ جِئْتُهُ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَهْلِي جَهَّزَهُنَّ إِلَيَّ ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ ، حَتَّى أَصْدَقَهُ صَدَاقًا جَدِيدًا غَيْرَ الَّذِي كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ،

وَحَلَفْتُ لَا أُصَدِّقُ غَيْرَ الَّذِي أَعْطَيْتُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَيَقْرُنُ أَيُّ النِّسَاءِ هِيَ الْيَوْمَ ؟ قَالَ : قَدْ رَأَتِ الْقَتِيرَ ! قَالَ : أَرَى أَنْ تَتْرُكَهَا قَالَ : فَرَاعَنِي ذَلِكَ ، وَنَظَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ مِنِّي ؛ قَالَ :

« لَا تَأْتُمْ ، وَلَا يَأْتُمْ صَاحِبُكَ » .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : الْقَتِيرُ : الشَّيْبُ .

- ضعيف .

٢١٠٤- عَنْ امْرَأَةٍ ، قَالَتْ : هِيَ مُصَدِّقَةٌ امْرَأَةً صَدِيقٍ ، قَالَتْ : بَيْنَا أَبِي فِي غَزَاةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، إِذْ رَمَضُوا ، فَقَالَ رَجُلٌ : مَنْ يُعْطِينِي نَعْلَيْهِ وَأُنْكِحَهُ أَوْلَ بِنْتٍ تَوْلَدُ لِي ؟ فَخَلَعَ أَبِي نَعْلَيْهِ ، فَأَلْقَاهُمَا إِلَيْهِ ، فَوَلَدَتْ لَهُ جَارِيَةٌ ، فَبَلَغَتْ . . . وَذَكَرَ نَحْوَهُ ، لَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ الْقَتِيرِ .

- ضعيف .

٢٩- بَابُ الصَّدَاقِ

٢١٠٨ - عَنْ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ النَّجَاشِيَّ زَوَّجَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ عَلَى صَدَاقٍ أَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ ، وَكُتِبَ بِذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَبِلَ .

- ضعيف .

٣٠- بَابُ قِلَّةِ الْمَهْرِ

٢١١٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ مِْلَاءَ كَفَيْهِ سَوِيْقًا أَوْ تَمْرًا ؛ فَقَدْ اسْتَحَلَّ » .
- ضعيف .

٣١ - بَابٌ فِي التَّرْوِيجِ عَلَى الْعَمَلِ يُعْمَلُ

٢١١٢- عن أبي هريرة ... نحو هذه القصة ؛ قال : « مَا تَحْفَظُ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ » ، قَالَ : سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، أَوْ النَّبِيِّ تَلِيهَا ، قَالَ :
« فَعَلِمَهَا عِشْرِينَ آيَةً ، وَهِيَ امْرَأَتُكَ » .
- ضعيف .

٢١١٣- وفي رواية : قَالَ : وَكَانَ مَكْحُولٌ يَقُولُ : لَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
- ضعيف .

٣٣ - بَابٌ فِي خُطْبَةِ النِّكَاحِ

٢١١٩- عن ابن مسعود ... بهذا ؛ زاد :
« أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ، بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ ، مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ؛ فَقَدْ رَشِدَ ، وَمَنْ يَعُصِهِمَا ؛ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ ، وَلَا يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئًا » .
- ضعيف .

٢١٢٠ - عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ ، قَالَ : خَطَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أُمَامَةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَأَنْكَحَنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَّشَهُدَ .
- ضعيف .

٣٦ - بَابُ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ بِأَمْرَانِهِ قَبْلَ أَنْ يَنْقُدَهَا شَيْئًا

٢١٢٦ - عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ عَلِيًّا لَمَّا تَزَوَّجَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَمَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى يُعْطِيَهَا شَيْئًا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَيْسَ لِي شَيْءٌ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « أَعْطَاهَا دِرْعَكَ » ، فَأَعْطَاهَا دِرْعَهُ ، ثُمَّ دَخَلَ بِهَا .

- ضعيف .

٢١٢٨ - عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُدْخِلَ امْرَأَةً عَلَيَّ زَوْجِهَا ، قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا .

- ضعيف .

٢١٢٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ عَلَى صَدَاقٍ ، أَوْ حِبَاءٍ ، أَوْ عِدَّةٍ ، قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ ؛ فَهُوَ لَهَا ، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ ؛ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَ ، وَأَحَقُّ مَا أَكْرَمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ . »

- ضعيف .

٣٨ - بَابُ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَجِدُهَا حُبْلَى

٢١٣١ - عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، يُقَالُ لَهُ : بَصْرَةُ - ، قَالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بَكْرًا فِي سِتْرِهَا ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا ، فَإِذَا هِيَ حُبْلَى ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّتْ مِنْ فَرْجِهَا ، وَالْوَلَدُ عَبْدٌ لَكَ ، فَإِذَا وَلَدَتْ - ؛ فَاجْلِدُهَا - وفي لفظٍ : فَاجْلِدُوهَا - أَوْ قَالَ : فَحُدُّوهَا . »

- ضعيف .

٢١٣٢- عن ابن المسيب . . . بنحوه ؛ زاد: وفرق بينهما .

- ضعيف .

٣٩ - بَابٌ فِي الْقَسَمِ بَيْنَ النِّسَاءِ

٢١٣٤ - عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ ، وَيَقُولُ :

« اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ ، فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ . »

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : يَعْنِي : الْقَلْبَ .

- ضعيف .

٤١ - بَابٌ فِي حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ

٢١٤٠ - عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ الْحِيرَةَ ، فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانَ لَهُمْ ، فَقُلْتُ : رَسُولُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُسْجَدَ لَهُ : قَالَ : فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : إِنِّي أَتَيْتُ الْحِيرَةَ ، فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانَ لَهُمْ ، فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَحَقُّ أَنْ نَسْجُدَ لَكَ ؟ قَالَ : « أَرَأَيْتَ لَوْ مَرَرْتَ بِقَبْرِي أَكُنْتَ تَسْجُدُ لَهُ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : لَا ، قَالَ :

« فَلَا تَفْعَلُوا ، لَوْ كُنْتُ أَمِيرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ ؛ لِأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ ؛ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ » .

- صحيح : دون جملة القبر .

٤٣ - بَاب فِي ضَرْبِ النِّسَاءِ

٢١٤٧ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَا ضَرَبَ امْرَأَتَهُ » .

- ضعيف .

٥٠ - بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ ذِكْرِ الرَّجُلِ مَا يَكُونُ مِنْ إِصَابَتِهِ أَهْلَهُ

٢١٧٤ - عَنْ شَيْخٍ مِنْ طُفَاوَةَ ، قَالَ : تَثَوَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ بِالْمَدِينَةِ ، فَلَمْ أَرِ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَشَدَّ تَشْمِيرًا ، وَلَا أَقْوَمَ عَلَيَّ ضَيْفٍ مِنْهُ ، فَبَيْنَمَا أَنَا عِنْدَهُ يَوْمًا ، وَهُوَ عَلَيَّ سَرِيرٌ لَهُ ، وَمَعَهُ كَيْسٌ فِيهِ حَصَى - أَوْ نَوَى - ، وَأَسْفَلَ مِنْهُ جَارِيَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ ، وَهُوَ يُسَبِّحُ بِهَا ، حَتَّى إِذَا أَنْفَدَ مَا فِي الْكَيْسِ أَلْقَاهُ إِلَيْهَا ، فَجَمَعْتُهُ ، فَأَعَادْتُهُ فِي الْكَيْسِ ، فَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : أَلَا أُحَدِّثُكَ عَنِّي ، وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : بَيْنَا أَنَا وَأُوْعَكُ فِي الْمَسْجِدِ ؛ إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَقَالَ : « مَنْ أَحْسَنَ الْفَتَى الدَّوْسِيَّ ؟ » - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هُوَذَا يُوعَكُ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ يَمْشِي حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيَّ ، فَقَالَ لِي مَعْرُوفًا ، فَهَضْتُ ، فَاَنْطَلَقَ يَمْشِي ، حَتَّى أَتَى مَقَامَهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ،

وَمَعَهُ صَفَّانِ مِنَ رِجَالٍ ، وَصَفٌّ مِنْ نِسَاءٍ ، أَوْ صَفَّانِ مِنَ نِسَاءٍ ، وَصَفٌّ مِنْ رِجَالٍ ، فَقَالَ : « إِنَّ أَنْسَانِي الشَّيْطَانُ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِي ؛ فَلْيَسْبِحِ الْقَوْمُ ، وَلْيَصَفِّقِ النِّسَاءُ » ، قَالَ : فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَمْ يَنْسُ مِنْ صَلَاتِهِ شَيْئًا ، فَقَالَ : مَجَالِسِكُمْ ، مَجَالِسِكُمْ ، هَا هُنَا ، ثُمَّ حَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : « أَمَا بَعْدُ - ثُمَّ اتَّفَقُوا - ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الرِّجَالِ ، فَقَالَ : « هَلْ مِنْكُمْ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ فَأَعْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ ، وَأَلْقَى عَلَيْهِ سِتْرَهُ ، وَاسْتَتَرَ بِسِتْرِ اللَّهِ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : « ثُمَّ يَجْلِسُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَيَقُولُ : فَعَلْتُ كَذَا ، فَعَلْتُ كَذَا ، قَالَ : فَسَكُّتُوا ! قَالَ : فَأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ ، فَقَالَ : « هَلْ مِنْكُمْ مَنْ تُحَدِّثُ ؟ » ، فَسَكَّتْنَ ، فَجِثَتْ فَتَاةٌ كَعَابٌ عَلَى إِحْدَى رُكْبَتَيْهَا ، وَتَطَاوَلَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيرَاهَا ! وَيَسْمَعُ كَلَامَهَا ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهُمْ لَيَتَحَدَّثُونَ ، وَإِنَّهُنَّ لَيَتَحَدَّثُنَّ ! فَقَالَ : « هَلْ تَدْرُونَ مَا مَثَلُ ذَلِكَ ؟ » ، فَقَالَ :

« إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ شَيْطَانَةٍ لَقِيَتْ شَيْطَانًا فِي السُّكَّةِ ، فَقَضَى مِنْهَا حَاجَتَهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ ، أَلَا وَإِنَّ طِيبَ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ ، وَكَمْ يَظْهَرُ لَوْنُهُ ، أَلَا إِنَّ طِيبَ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَكَمْ يَظْهَرُ رِيحُهُ » .

« أَلَا لَا يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ ، وَلَا امْرَأَةٌ إِلَى امْرَأَةٍ ؛ إِلَّا إِلَى وَكْدٍ ، أَوْ وَالِدٍ » .

- ضعيف -



٧- كتاب الطلاق

تفريع أبواب الطلاق

٣- باب في كراهية الطلاق

٢١٧٧ - عَنْ مُحَارِبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَا أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ » .

- ضعيف .

٢١٧٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ » .

- ضعيف .

٦- باب في سنة طلاق العبد

٢١٨٧ - عَنْ أَبِي حَسَنٍ - مَوْلَى بَنِي نَوْفَلٍ - : أَنَّهُ اسْتَفْتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فِي

مَمْلُوكٍ ، كَانَتْ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ، ثُمَّ عَتَقَا بَعْدَ ذَلِكَ ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَخْطُبَهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

- ضعيف .

٢١٨٨ - عن ابن عباس . . . بهذا ؛ بَقِيَتْ لَكَ وَاحِدَةٌ قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ .

- ضعيف .

٢١٨٩ - عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« طَلَاقُ الْأُمَةِ تَطْلِيقَتَانِ ، وَقُرُوهَا حَيْضَتَانِ »

وفي لفظ : « وَعِدَّتْهَا حَيْضَتَانِ »

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَهُوَ حَدِيثٌ مَجْهُولٌ .

- ضعيف .

١٠ - بَابُ نَسْخِ الْمُرَاجَعَةِ بَعْدَ التَّطْلِيقَاتِ الثَّلَاثِ

٢١٩٩ - عَنْ طَاوُسٍ ، أَنَّ رَجُلًا - يُقَالُ لَهُ : أَبُو الصَّهْبَاءِ - ، كَانَ كَثِيرَ

السُّؤَالِ لِابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ

أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَصَدْرًا

مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ ؟ ! قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : بَلَى ، كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ،

قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ ،

وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ ، فَلَمَّا رَأَى النَّاسَ قَدْ تَتَابَعُوا فِيهَا قَالَ : أَجِيزُوهُنَّ عَلَيْهِمْ .

- ضعيف .

١٣ - بَابٌ فِي : أَمْرِكِ بِيَدِكَ

٢٢٠٤ - عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَيُّوبَ : هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِقَوْلِ الْحَسَنِ فِي : أَمْرِكِ بِيَدِكَ ؟ قَالَ : لَا ؛ إِلَّا شَيْئًا حَدَّثَنَاهُ قَتَادَةُ ، عَنْ كَثِيرٍ - مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ - ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ بِنَحْوِهِ ...
قَالَ أَيُّوبُ : فَقَدِمَ عَلَيْنَا كَثِيرٌ ، فَسَأَلْتُهُ ؟ فَقَالَ : مَا حَدَّثْتُ بِهِذَا قَطُّ ، فَذَكَرْتُهُ لِقَتَادَةَ ، فَقَالَ : بَلَى ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ .
- ضعيف .

١٤ - بَابٌ فِي الْبَتَّةِ

٢٢٠٦ - عَنْ رُكَّانَةَ بِنْتِ عَبْدِ يَزِيدَ ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ ، وَقَالَ : وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« وَاللَّهِ مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً ؟ » .
فَقَالَ رُكَّانَةُ : وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً ، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ ، وَالثَّلَاثَةَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ .
- ضعيف .

٢٢٠٧ - عَنْ رُكَّانَةَ ابْنِ عَبْدِ يَزِيدَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ بِهَذَا الْحَدِيثِ .
- ضعيف .

٢٢٠٨ - عَنْ رُكَّانَةَ ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ :

« مَا أَرَدْتَ ؟ » ، قَالَ : وَاحِدَةً ! قَالَ : « اللَّهُ ؟ » ، قَالَ : اللَّهُ ، قَالَ :

« هُوَ عَلَيَّ مَا أَرَدْتَ » .

- ضعيف .

١٦ - بابُ في الرَّجُلِ يَقُولُ لَامْرَأَتِهِ : يَا أُخْتِي !

٢٢١٠ - عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَامْرَأَتِهِ : يَا أُخِيَّةُ ! فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« أُخْتِكَ هِيَ ؟ ! » .

فَكَرِهَ ذَلِكَ ، وَنَهَى عَنْهُ .

- ضعيف .

٢٢١١ - عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ

رَجُلًا يَقُولُ لَامْرَأَتِهِ : يَا أُخِيَّةُ ! فَنَهَاها .

- ضعيف .

١٧ - بابُ في الظَّهَارِ

٢٢١٤ - عَنْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ ، قَالَتْ : ظَاهَرَ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ

بْنُ الصَّامِتِ ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْكُو إِلَيْهِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَادِلُنِي

فِيهِ ، وَيَقُولُ : اتَّقِي اللَّهَ ؛ فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكَ ، فَمَا بَرَحْتُ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ : ﴿ قَدْ

سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾ ؛ إِلَى الْفَرَضِ ، فَقَالَ : « يُعْتَقُ رَقَبَةً » ،

قَالَتْ : لَا يَجِدُ ، قَالَ : « فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ » قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ ، قَالَ : « فليُطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا » ، قَالَتْ : مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ ، قَالَتْ : فَأَتَيْتِ سَاعَتِيذَ بَعْرَقٍ . مِنْ تَمْرٍ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَأِنِّي أُعِينُهُ بَعْرَقٍ آخَرَ ، قَالَ :

« قَدْ أَحْسَنْتِ ، اذْهَبِي فَأَطْعِمِي بِهَا عَنْهُ سِتِينَ مِسْكِينًا ، وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكَ » .

- حسن ، دون قوله : « والعرق » .

قَالَ : وَالْعَرَقُ سِتُونَ صَاعًا .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : فِي هَذَا أَنَّهَا كَفَرَتْ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْتَأْمِرَهُ .

٢٢١٥ - وفي لفظ :

وَالْعَرَقُ : مِكَتَلٌ يَسَعُ ثَلَاثِينَ صَاعًا .

- حسن : دون قوله : « والعرق ... » .

٢١ - بَابُ حَتَّى مَتَى يَكُونُ لَهَا الْخِيَارُ ؟

٢٢٣٦ - عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ بَرِيرَةَ أُعْتِقَتْ وَهِيَ عِنْدَ مُغِيثٍ - عَبْدِ لَالِ أَبِي

أَحْمَدَ - ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ لَهَا :

« إِنَّ قَرَبَكَ فَلَاحِيَارَ لَكَ » .

- ضعيف .

٢٢ - بَابٌ فِي الْمَمْلُوكِينَ يُعْتَقَانِ مَعًا ؛ هَلْ تُخَيَّرُ امْرَأَتُهُ ؟

٢٢٣٧ - عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تُعْتِقَ مَمْلُوكَيْنِ لَهَا ، زَوْجٌ ، قَالَ : فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَأَمَرَهَا أَنْ تَبْدَأَ بِالرَّجُلِ قَبْلَ الْمَرْأَةِ .
- ضعيف .

٢٣ - بَابٌ إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ

٢٢٣٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ مُسْلِمًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ جَاءَتْ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً بَعْدَهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَسْلَمَتْ مَعِي ؛ فَرُدَّهَا عَلَيَّ .
- ضعيف .

٢٢٣٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَتَزَوَّجَتْ ، فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَسْلَمْتُ وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِي ! فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الْآخَرَ وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ .
- ضعيف .

٢٤ - بَابٌ إِلَى مَتَى تُرَدُّ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَهَا ؟

٢٢٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ . (ح)
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ : حَدَّثَنَا سَلَمَةُ - يَعْنِي : ابْنَ الْفَضْلِ - . (ح)

وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ - الْمَعْنَى ؛ - كُلُّهُمْ ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ ، لَمْ يُحْدِثْ شَيْئًا .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو فِي حَدِيثِهِ : بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ .

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ : بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ .

- صحيح . دون ذكر السنين .

٢٧- باب في اللعان

٢٢٥٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : جَاءَ هِلَالُ بْنُ أُمِيَّةَ - وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ - ، فَجَاءَ مِنْ أَرْضِهِ عَشِيًّا ، فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلًا فَرَأَى بَعِيْنَهُ ، وَسَمِعَ بِأُذُنِهِ ، فَلَمْ يَهْجُهُ ، حَتَّى أَصْبَحَ ، ثُمَّ غَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي جِئْتُ أَهْلِي عِشَاءً ، فَوَجَدْتُ عِنْدَهُمْ رَجُلًا ، فَرَأَيْتُ بَعِيْنِي ، وَسَمِعْتُ بِأُذُنِي ، فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا جَاءَ بِهِ ، وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ فَتَزَلَّتْ : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ . . . ﴾ الْآيَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا ، فَسُرِّيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « أَبْشِرْ يَا هِلَالُ ! قَدْ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَ فَرْجًا وَمَخْرَجًا » ، قَالَ هِلَالُ : قَدْ كُنْتُ أَرْجُو ذَلِكَ مِنْ رَبِّي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرْسِلُوا إِلَيْهَا » ، فَجَاءَتْ ، فَتَلَاهَا عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَذَكَرَهُمَا ، وَأَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَذَابَ الْآخِرَةِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا ، فَقَالَ هِلَالُ : وَاللَّهِ لَقَدْ صَدَقْتُ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ : قَدْ كَذَبَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَاعِنُوا بَيْنَهُمَا » ، فَقِيلَ لِهِلَالٍ : اشْهَدْ ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ

شَهَادَاتِ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قِيلَ لَهُ : يَا هِلَالُ ! اتَّقِ اللَّهَ ؛ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ ، وَإِنَّ هَذِهِ الْمَوْجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا يُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَلَيْهَا ، كَمَا لَمْ يُجَلِّدْنِي عَلَيْهَا ، فَشَهِدَ الْخَامِسَةَ ﴿ أَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ ، ثُمَّ قِيلَ لَهَا : اشْهَدِي ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةَ ، قِيلَ لَهَا : اتَّقِي اللَّهَ ؛ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ ، وَإِنَّ هَذِهِ الْمَوْجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ فَتَلَكَّاتُ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَتْ : وَاللَّهِ لَا أَفْضَحُ قَوْمِي ، فَشَهِدَتْ الْخَامِسَةَ ﴿ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ ، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا ، وَقَضَى أَنْ لَا يُدْعَى وَكَدَّهَا لِأَبٍ ، وَلَا تُرْمَى وَلَا يُرْمَى وَكَدَّهَا وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَكَدَّهَا فَعَلَيْهِ الْحَدُّ ، وَقَضَى أَنْ لَا يَبْتَ لَهَا عَلَيْهِ ، وَلَا قُوتَ مِنْ أَجْلِ أَنْهُمَا يَتَفَرَّقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ ، وَلَا مُتَوَفَى عَنْهَا ، وَقَالَ : « إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَصِيهَبَ ، أُرِيصِحَ أَثِيصِحَ ، حَمَشَ السَّاقِينَ ؛ فَهُوَ لِهَلَالٍ ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعَدًا ، جُمَالِيًّا ، خَدَلَجَ السَّاقِينَ ، سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ ؛ فَهُوَ لِلَّذِي رُمِيَتْ بِهِ » ، فَجَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعَدًا ، جُمَالِيًّا ، خَدَلَجَ السَّاقِينَ ، سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَوْ لَا الْإِيمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ » .

قَالَ عِكْرِمَةُ : فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمِيرًا عَلَى مُضَرَ ؛ وَمَا يُدْعَى لِأَبٍ .

- ضعيف .

٢٩ - بَابُ التَّغْلِيظِ فِي الْإِنْتِفَاءِ

٢٢٦٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ

الْمُتْلَاعَيْنِ :

« أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ ؛ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ ،
وَكَنْ يَدْخِلُهَا اللَّهُ جَنَّتُهُ ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ ؛ احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ
وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ » .

- ضعيف .

٣٠ - بَابُ فِي ادِّعَاءِ وَلَدِ الزَّانَا

٢٢٦٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا مُسَاعَاةَ فِي الْإِسْلَامِ ؛ مَنْ سَاعَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؛ فَقَدْ لَحِقَ بِعَصَبَتِهِ ،
وَمَنْ ادَّعَى وَلَدًا مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ ؛ فَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ » .

- ضعيف .

٣٢ - بَابُ مَنْ قَالَ بِالْقُرْعَةِ إِذَا تَنَازَعُوا فِي الْوَلَدِ

٢٢٧١ - عَنْ الْخَلِيلِ - أَوْ : ابْنِ الْخَلِيلِ - ، قَالَ : أَتَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي امْرَأَةٍ وَكَلَدَتْ مِنْ ثَلَاثَةِ ، نَحْوَهُ .

لَمْ يَذْكَرِ الْيَمْنَ ، وَلَا النَّبِيَّ ﷺ ، وَلَا قَوْلَهُ : طَيِّبًا بِالْوَلَدِ .

- ضعيف .

٣٤ - بَابُ « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ »

٢٢٧٥ - عَنْ رَبَّاحٍ ، قَالَ : زَوَّجَنِي أَهْلِي أُمَّةً لَهُمْ رُومِيَّةٌ ، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا ، فَوَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ مِثْلِي ، فَسَمَيْتُهُ عَبْدَ اللَّهِ ، ثُمَّ وَقَعْتُ عَلَيْهَا فَوَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ مِثْلِي ، فَسَمَيْتُهُ عَبِيدَ اللَّهِ ، ثُمَّ طَبِنَ لَهَا غُلَامٌ لِأَهْلِي رُومِيٍّ ، يُقَالُ لَهُ : يُوحَنَّهُ ، فَرَأَتْهَا بِلِسَانِهِ ، فَوَلَدَتْ غُلَامًا ، كَأَنَّهُ وَزَعَةٌ مِنَ الْوَزَغَاتِ ، فَقُلْتُ لَهَا : مَا هَذَا ؟ فَقَالَتْ : هَذَا لِیُوحَنَّهُ ، فَرَفَعْنَا إِلَى عُثْمَانَ ، قَالَ : فَسَأَلَهُمَا ، فَأَعْتَرَفَا ، فَقَالَ لَهُمَا : أَتَرْضِيَانِ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ ، - فَجَلَدَهَا وَجَلَدَهُ ، وَكَانَا مَمْلُوكَيْنِ .
- ضعيف .

٤٠ - بَابُ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ

٢٢٩٤ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ فِي خُرُوجِ فَاطِمَةَ ، قَالَ : إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ سُوءِ الْخُلُقِ .
- ضعيف .

٤٦ - بَابُ فِيمَا تَجَنَّبَهُ الْمُعْتَدَةُ فِي عِدَّتِهَا

٢٣٠٥ - عَنْ أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ أَسِيدٍ ، عَنْ أُمِّهَا ، أَنَّ زَوْجَهَا تُوُفِّيَ - وَكَانَتْ تَشْتَكِي عَيْنَيْهَا ، فَتَكْتَحِلُ بِالْجِلَاءِ ، - قَالَ أَحْمَدُ : الصَّوَابُ : بِكُحْلِ الْجِلَاءِ - فَأَرْسَلَتْ مَوْلَاةً لَهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، فَسَأَلَتْهَا عَنْ كُحْلِ الْجِلَاءِ ؟ فَقَالَتْ : لَا تَكْتَحِلِي بِهِ ، إِلَّا مِنْ أَمْرِ لَا بَدُّ مِنْهُ يَشْتَدُّ عَلَيْكَ ، فَتَكْتَحِلِينَ بِاللَّيْلِ وَتَمْسَحِينَهُ

بِالنَّهَارِ ، ثُمَّ قَالَتْ عِنْدَ ذَلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - حِينَ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ ، وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا - ، فَقَالَ : « مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ ؟ » ، فَقُلْتُ : إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَيْسَ فِيهِ طَيْبٌ ، قَالَ :

« إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ ، وَتَنْزَعِيهِ بِالنَّهَارِ ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطَّيْبِ ، وَلَا بِالْحِنَاءِ ؛ فَإِنَّهُ خِضَابٌ ! » .

قَالَتْ : قُلْتُ : بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ ! قَالَ : « بِالسُّدْرِ تَغْلِفِينَ بِهِ رَأْسَكَ » .

- ضعيف .



٨- كتاب الصوم

٣- باب من قال: هي مثبتة للشيخ والحبلي

٢٣١٨ - عن ابن عباس: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾
قَالَ: كَانَتْ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ ، وَالْمَرْأَةِ الكَبِيرَةِ ، وَهُمَا يُطِيقَانِ الصِّيَامَ ؛ أَنْ
يُفْطِرَا وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا ؛ وَالْحَبْلَى وَالْمَرْضِعُ إِذَا خَافَتَا .
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي: عَلَى أَوْلَادِهِمَا ؛ أَفْطَرْنَا وَأَطْعَمْنَا .

- شاذ .

٨- باب في التقدّم

٢٣٢٩ - عن أبي الأزهر المغيرة ابن فروة ، قَالَ: قَامَ مُعَاوِيَةُ فِي النَّاسِ
بِدَيْرٍ مَسْحَلٍ - الَّذِي عَلَى بَابِ حِمَصٍ - ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّا قَدْ رَأَيْنَا الْهَلَالَ
يَوْمَ كَذَا وَكَذَا ، وَأَنَا مُتَقَدِّمٌ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَهُ فَلْيَفْعَلْهُ ، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ مَالِكُ
ابْنُ هُبَيْرَةَ السَّبْئِيُّ ، فَقَالَ: يَا مُعَاوِيَةُ أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَمْ شَيْءٌ
مِنْ رَأْيِكَ ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

« صُومُوا الشَّهْرَ وَسِرَّهُ » .

- ضعيف .

٢٣٣٠ - عن الأوزاعي ، قال : سره : أوله .

- شاذ مقطوع .

٢٣٣١ - عن سعيد بن عبد العزيز ، قال : سره : أوله .

- شاذ أيضاً .

١٤ - باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان

٢٣٤٠ - عن ابن عباس ، قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ ، فقال : إني رأيت الهلال - قال الحسن في حديثه : يعني : رمضان - ، فقال : « أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ » ، قال : نعم ، قال : « أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ » ، قال : نعم قال :

« يا بلال ! أذن في الناس ؛ فليصوموا غداً » .

- ضعيف .

٢٣٤١ - عن عكرمة ، أنهم شكوا في هلال رمضان مرة ، فأرادوا أن لا يقوموا ، ولا يصوموا ، فجاء أعرابي من الحرّة ، فشهد أنه رأى الهلال ، فأتي به النبي ﷺ ، فقال :

« أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ؟ » ، قال : نعم ، وشهد أنه رأى الهلال ، فأمر بلالاً فنادى في الناس ، أن يقوموا وأن يصوموا .

- ضعيف .

٢١- بَابُ مَا يُفْطَرُ عَلَيْهِ

٢٣٥٥ - عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلْيُفْطِرْ عَلَى التَّمْرِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ التَّمَرَ فَعَلَى الْمَاءِ ؛ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ » .

- ضعيف .

٢٢- بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْإِفْطَارِ

٢٣٥٨ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ ؛ قَالَ :

« اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ » .

- ضعيف .

٢٦- بَابُ السُّوَاكِ لِلصَّائِمِ

٢٣٦٤ - عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ

صَائِمٌ .

وفي زيادة: مَا لَا أَعُدُّ وَلَا أَحْصِي .

- ضعيف .

٢٩- بَابُ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٢٣٧٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ .

- ضعيف .

٣٠- بَاب فِي الصَّائِمِ يَحْتَلِمُ نَهَارًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

٢٣٧٦ - عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا يُفْطِرُ مَنْ قَاءَ ، وَلَا مَنْ احْتَلَمَ ، وَلَا مَنْ احْتَجَمَ » .

- ضعيف .

٣١- بَاب فِي الْكُحْلِ عِنْدَ النَّوْمِ لِلصَّائِمِ

٢٣٧٧ - عَنْ مَعْبُدِ بْنِ هُوْدَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْإِثْمِدِ الْمُرْوَحِ

عِنْدَ النَّوْمِ ، وَقَالَ :

« لِيَتَّقِيَ الصَّائِمُ » .

- ضعيف .

٣٤- بَاب الصَّائِمِ يَبْلَعُ الرِّيْقَ

٢٣٨٦ - عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ ، وَيَمُصُّ

لِسَانَهَا .

- ضعيف .

٣٧- بَاب كَفَّارَةَ مَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ

٢٣٩٥ - عَنْ عَائِشَةَ ... بِهَذِهِ الْقِصَّةِ ، قَالَ : فَأْتِي بِعَرَقٍ فِيهِ عِشْرُونَ

صَاعًا .

- منكر .

٣٨- باب التَغْلِيظِ فِي مَنْ أَفْطَرَ عَمْدًا

٢٣٩٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ ، فِي غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا اللَّهُ لَهُ ؛ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامَ الدَّهْرِ » .

- ضعيف .

٢٣٩٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ :

حَدَّثَنِي حَبِيبٌ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ ابْنِ الْمُطَوِّسِ ، قَالَ : فَلَقِيتُ ابْنَ الْمُطَوِّسِ فَحَدَّثَنِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ... مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ كَثِيرٍ ، وَسُلَيْمَانَ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَاخْتَلَفَ عَلَى سُفْيَانَ ، وَشُعْبَةَ عَنْهُمَا : ابْنُ الْمُطَوِّسِ وَأَبُو

الْمُطَوِّسِ .

- ضعيف .

٤٢- باب الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ

٢٤٠٣ - عَنْ حَمْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي صَاحِبُ ظَهْرٍ

أَعَالِجُهُ ، أَسَافِرُ عَلَيْهِ وَأَكْرِيهِ ، وَإِنَّهُ رَبَّمَا صَادَفَنِي هَذَا الشَّهْرُ - يَعْنِي : رَمَضَانَ - وَأَنَا أَجِدُ الْقُوَّةَ ، وَأَنَا شَابٌّ ، وَأَجِدُ بَأْنَ أَصُومُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ أَنْ أُؤَخَّرَهُ ، فَيَكُونُ دِينًا ، أَفَأَصُومُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْظَمُ لِأَجْرِي أَوْ أَفْطِرُ ؟ قَالَ :

« أَيِّ ذَلِكَ شِئْتَ يَا حَمَزَةُ ! » .

- ضعيف .

٤٤ - بابُ منِ اختارَ الصَّيَّامَ

٢٤١٠ - عن سلمة بن المحبق الهذلي ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ كَانَتْ لَهُ حَمُولَةٌ تَأْوِي إِلَى شَيْعٍ ؛ فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ » .

- ضعيف .

٢٤١١ - عن سلمة بن المحبق ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ » . . . فَذَكَرَ مَعْنَاهُ .

- ضعيف .

٤٦ - بابُ قَدْرِ مَسِيرَةٍ مَا يُفْطَرُ فِيهِ

٢٤١٣ - عن منصور الكلبي ، أن دحية بن خليفة خرج من قرية من

دمشق مرة إلى قدر قرية عقبه من الفسطاط ، وذلك ثلاثة أميال ، في رمضان ،

ثم إنه أفطر ، وأفطر معه ناس ، وكره آخرون أن يفطروا ، فلما رجع إلى قريته ؛

قال : والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أنني أراه ؛ إن قوماً رغبوا عن هدي

رسول الله ﷺ وأصحابه ، يقول ذلك للذين صاموا ، ثم قال عند ذلك : اللهم

اقبضني إليك .

- ضعيف .

٤٧- بَابُ مَنْ يَقُولُ: صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ

٢٤١٥ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

« لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِنِّي صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ ! وَقُمْتُهُ كُلَّهُ ! » .

فَلَا أُدْرِي أَكْرَهَ التَّزْكِيَةَ ! أَوْ قَالَ: « لَا بُدَّ مِنْ نَوْمَةٍ ، أَوْ رَقْدَةٍ؟! »

- ضعيف .

٥٢- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٢٤٢٣ - عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا ذُكِرَ لَهُ أَنَّهُ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ

السَّبْتِ ؛ يَقُولُ ابْنُ شِهَابٍ: هَذَا حَدِيثٌ حِمَاصِيٌّ !

- مقطوع مرفوض .

٢٤٢٤ - عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، قَالَ: مَا زِلْتُ لَهُ كَاتِمًا ، حَتَّى رَأَيْتُهُ انْتَشَرَ .

- يَعْنِي: حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرٍ هَذَا ، فِي صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ - .

- صحيح مقطوع .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مَالِكٌ: هَذَا كَذِبٌ .

- معضل مقطوع .

٥٤- بَابُ فِي صَوْمِ أَشْهُرِ الْحَرَمِ

٢٤٢٨ - عَنْ مُجِيبَةَ الْبَاهِلِيَّةِ ، عَنْ أَبِيهَا - أَوْ عَمَّهَا - ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ ، ثُمَّ انْطَلَقَ ، فَأَنَاهُ بَعْدَ سَنَةٍ ، وَقَدْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ وَهَيْئَتُهُ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ

الله ! أَمَا تَعْرِفُنِي ؟ قَالَ : « وَمَنْ أَنْتَ ؟ » ، قَالَ : أَنَا الْبَاهِلِيُّ الَّذِي جِئْتُكَ عَامَ الْأَوَّلِ ! قَالَ : « فَمَا غَيْرُكَ وَقَدْ كُنْتَ حَسَنَ الْهَيْئَةِ ؟ » ، قَالَ : مَا أَكَلْتُ طَعَامًا إِلَّا بَلِيلٌ مُنْذُ فَارَقْتُكَ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِمَ عَذَّبْتَ نَفْسَكَ ؟ » ، ثُمَّ قَالَ : « صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ ، وَيَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ » ، قَالَ : زِدْنِي ، فَإِنَّ بِي قُوَّةً ! قَالَ : « صُمْ يَوْمَيْنِ » ، قَالَ : زِدْنِي ! قَالَ : « صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » ، قَالَ : زِدْنِي ! قَالَ : « صُمْ مِنَ الْحَرُمِ وَاتْرُكْ ، صُمْ مِنَ الْحَرُمِ وَاتْرُكْ ، صُمْ مِنَ الْحَرُمِ وَاتْرُكْ » . - وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثَةَ فَضَمَّهَا ثُمَّ أَرْسَلَهَا .

- ضعيف .

٥٧- بَاب فِي صَوْمِ شَوَّالٍ

٢٤٣٢ - عَنْ بِنِ مُسْلِمِ الْقُرَشِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ - أَوْ سُئِلَ - النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ ؟ فَقَالَ :

« إِنَّ لَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، صُمْ رَمَضَانَ وَالَّذِي يَلِيهِ ، وَكُلَّ أَرْبَعَاءَ وَخَمِيسٍ ، فَإِذَا أَنْتَ قَدْ صُمْتَ الدَّهْرَ »

- ضعيف .

٦٣- بَاب فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ

٢٤٤٠ - عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي بَيْتِهِ ، فَحَدَّثَنَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ .

- ضعيف .

٦٦- بَاب فِي فَضْلِ صَوْمِهِ

٢٤٤٧ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْلَمَةَ ، عَنْ عَمِّهِ ، أَنَّ أَسْلَمَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : « صُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا ؟ » ، قَالُوا : لَا ، قَالَ :

« فَأْتَمُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ ، وَأَقْضُوهُ » .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : يَعْنِي : يَوْمَ عَاشُورَاءَ .

- ضعيف .

٦٩- بَاب مَنْ قَالَ : الْاِثْنِينَ وَالْخَمِيسَ

٢٤٥٢ - عَنْ هُنَيْدَةَ الْخُزَاعِيِّ ، عَنْ أُمِّهِ ، قَالَتْ : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، فَسَأَلْتُهَا عَنِ الصِّيَامِ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، أَوْلَاهَا : الْاِثْنِينَ وَالْخَمِيسَ .

- منكر .

٧٣- بَاب مَنْ رَأَى عَلَيْهِ الْقَضَاءَ

٢٤٥٧ - عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَهْدَيْ لِي وَلِحَفْصَةَ طَعَامًا ، وَكُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَأَفْطَرْنَا ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْنَا لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا أَهْدَيْتَ لَنَا هَدِيَّةً ، فَاسْتَهَيْتَاهَا ، فَأَفْطَرْنَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا عَلَيْكُمَا ؛ صُومًا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ » .

- ضعيف .

٨٠- بَابُ الْمُعْتَكِفِ يَعُودُ الْمَرِيضَ

٢٤٧٢ - عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُرُّ بِالْمَرِيضِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ وَلَا يُعْرَجُ يَسْأَلُ عَنْهُ.

وفي لفظٍ: قَالَتْ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُ الْمَرِيضَ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ.

- ضعيف.

٢٤٧٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَعَلَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَيْلَةً - أَوْ يَوْمًا - عِنْدَ الْكَعْبَةِ ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ ؟ فَقَالَ: « اِعْتَكِفْ وَصُمْ » .

- صحيح: دون قوله: « أو يوماً » وقوله: « وصم »: ق.



٩- كتابُ الجهادِ

٣- باب في سُكنى الشامِ

٢٤٨٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« سَتَكُونُ هِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَةٍ ، فَخِيَارُ أَهْلِ الْأَرْضِ الْأَزْمَهُمْ مُهَاجِرَ إِبْرَاهِيمَ ، وَيَبْقَى فِي الْأَرْضِ شِرَارُ أَهْلِهَا ، تَلْفِظُهُمْ أَرْضُهُمْ ، تَقْدِرُهُمْ نَفْسُ اللَّهِ ، وَتَحْشُرُهُمُ النَّارُ مَعَ الْقِرْدَةِ وَالْخَنَازِيرِ » .

- ضعيف .

٨- باب فضلِ قتالِ الرومِ على غيرِهِم من الأممِ

٢٤٨٨ - عَنْ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ ، قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

- يُقَالُ لَهَا : أُمُّ خِلَادٍ ، وَهِيَ مُتَّقِبَةٌ - ، تَسْأَلُ عَنْ ابْنِهَا وَهُوَ مَقْتُولٌ ؟ فَقَالَ لَهَا

بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ : جِئْتِ تَسْأَلِينَ عَنِ ابْنِكَ وَأَنْتِ مُتَّقِبَةٌ ؟ فَقَالَتْ : إِنْ

أُرْزَأَ ابْنِي فَلَنْ أُرْزَأَ حَيَاتِي ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« ابْنُكَ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ » ، قَالَتْ : وَلِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ :

« لِأَنَّهُ قَتَلَهُ أَهْلُ الْكِتَابِ » .

- ضعيف .

٩- بَاب فِي رُكُوبِ الْبَحْرِ فِي الْغَزْوِ

٢٤٨٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا يَرْكَبُ الْبَحْرَ إِلَّا حَاجٌّ ، أَوْ مُعْتَمِرٌ ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؛ فَإِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا ، وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرًا » .

- ضعيف .

١٤- بَاب فِي تَضْعِيفِ الذِّكْرِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى

٢٤٩٨ - عَنْ مَعَاذِ بْنِ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالذِّكْرَ تُضَاعَفُ عَلَى النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِسَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ » .

- ضعيف .

١٥- بَابُ فِيمَنْ مَاتَ غَازِيًا

٢٤٩٩ - عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَنْ فَصَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ أَوْ قُتِلَ ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ ، أَوْ وَقَصَهُ فَرَسُهُ ،

أَوْ بَعِيرُهُ ، أَوْ لَدَغْتُهُ هَامَةً ، أَوْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ ، أَوْ بِأَيِّ حَتْفٍ شَاءَ اللَّهُ ؛ فَإِنَّهُ شَهِيدٌ ؛ وَإِنَّ لَهُ الْجَنَّةَ .

- ضعيف .

١٩- بَابُ فِي نَسْخِ نَفِيرِ الْعَامِضَةِ بِالْخَاصَّةِ

٢٥٠٦ - عَنْ نَجْدَةَ بْنِ نَفِيعٍ ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾؟ قَالَ: فَأَمْسِكْ عَنْهُمْ الْمَطْرُ ، وَكَانَ عَذَابُهُمْ .

- ضعيف .

٢٤- بَابُ فِي الرَّمِيِّ

٢٥١٣ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

« إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَدْخُلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ: صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ ، وَالرَّامِي بِهِ ، وَمُنْبَلَّهُ ، وَارْمُوا ، وَارْكَبُوا ، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا ، لَيْسَ مِنَ اللَّهِوَ ، إِلَّا ثَلَاثُ: تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ ، وَمُلَاعَبَتُهُ أَهْلَهُ ، وَرَمِيَهُ بِقَوْسِهِ وَتَبْلِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمِيَّ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ ، فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا - أَوْ قَالَ: كَفَرَهَا- . »

- ضعيف .

٢٦- بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونُضَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا

٢٥١٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَخْبِرْنِي عَنْ

الجهاد والغزو!؟ فقال:

« يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ! إِنْ قَاتَلْتَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا ؛ بَعَثَكَ اللَّهُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا ، وَإِنْ قَاتَلْتَ مُرَائِيًا مُكَاثِرًا ؛ بَعَثَكَ اللَّهُ مُرَائِيًا مُكَاثِرًا ، يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ! عَلَى أَيِّ حَالٍ قَاتَلْتَ أَوْ قُتِلْتَ ؛ بَعَثَكَ اللَّهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ » .
- ضعيف .

٢٩ - بَاب فِي النُّورِ يُرَى عِنْدَ قَبْرِ الشَّهِيدِ

٢٥٢٣ - عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ النَّجَاشِيُّ كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ لَا يَزَالُ يُرَى عَلَى قَبْرِهِ نُورٌ .
- ضعيف .

٣٠ - بَاب فِي الْجَعَائِلِ فِي الْغَزْوِ

٢٥٢٥ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
« سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمُ الْأَمْصَارُ ، وَسَتَكُونُ جُنُودَ مُجَنَّدَةٍ ، تُقَطَّعُ عَلَيْكُمْ فِيهَا بُعُوثٌ ، فَيَكْرَهُ الرَّجُلُ مِنْكُمْ الْبَعْثَ فِيهَا ، فَيَتَخَلَّصُ مِنْ قَوْمِهِ ، ثُمَّ يَتَصَفَّحُ الْقَبَائِلَ يَعْزِضُ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ ، يَقُولُ: مَنْ أَكْفِيهِ بَعْثَ كَذَا ؟ مَنْ أَكْفِيهِ بَعْثَ كَذَا ؟ أَلَا وَذَلِكَ الْأَجِيرُ إِلَى آخِرِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ » .
- ضعيف .

٣٥ - بَاب فِي الْغَزْوِ مَعَ أُمَّةِ الْجَوْرِ

٢٥٣٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ : الْكُفُّ عَمَّنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا نُكْفِرُهُ بِذَنْبٍ ، وَلَا نُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ ، وَالْجِهَادُ مَا ضَرَّ مِنْدُ بَعَثَنِي اللَّهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَالَ ، لَا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ ، وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ ، وَالْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ » .

- ضعيف .

٢٥٣٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا ، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا ، وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ ، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا ، وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ » .

- ضعيف .

٤٠ - بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ بِسَلَاحِهِ

٢٥٣٩ - عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : أَعْرَضْنَا عَلَى حَيٍّ مِنْ جُهَيْنَةَ ، فَطَلَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا مِنْهُمْ ، فَضْرِبَهُ فَأَخْطَأَهُ ، وَأَصَابَ نَفْسَهُ بِالسَّيْفِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَخُوكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ! » ، فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ فَوَجَدُوهُ قَدْ مَاتَ ، فَلَفَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشِيَابِهِ ، وَدِمَائِهِ ، وَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ ،

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَشْهيدُ هُوَ ؟ قَالَ:

« نَعَمْ ، وَأَنَا لَهُ شَهِيدٌ » .

- ضعيف .

٤١ - بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ اللِّقَاءِ

٢٥٤٠ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

« ثِنْتَانِ لَا تُرَدَّانِ - أَوْ قَلَّمَا تُرَدَّانِ - : الدُّعَاءُ عِنْدَ النَّدَاءِ ، وَعِنْدَ الْبَاسِ ، حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا » .

وفي زيادةٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ:

« ... وَوَقْتُ الْمَطْرِ » .

- صحيح: دون: « وقت المطر » .

٤٤ - بَابُ فِيمَا يُسْتَحَبُّ مِنَ أَلْوَانِ الْخَيْلِ

٢٥٤٣ - عَنْ أَبِي وَهْبِ الْجُشَمِيِّ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ:

« عَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ أَعْرَأَ مُحَجَّلٍ ، أَوْ أَشْقَرَ أَعْرَأَ مُحَجَّلٍ ، أَوْ أَدْهَمَ أَعْرَأَ مُحَجَّلٍ » .

- ضعيف .

٢٥٤٤ - عَنْ أَبِي وَهَبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« عَلَيْكُمْ بِكُلِّ أَشْقَرٍ أَعْرَأَ مُحَجَّلٍ ، أَوْ كُمَيْتٍ أَعْرَأَ . . » ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

قَالَ مُحَمَّدٌ - يَعْنِي : ابْنَ مُهَاجِرٍ - رَاوِيَهُ - : وَسَأَلْتُهُ - هُوَ شَيْخُهُ عَقِيلُ بْنُ شَيْبٍ - لِمَ فَضَّلَ الْأَشْقَرُ ؟ قَالَ : لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ جَاءَ بِالْفَتْحِ صَاحِبُ أَشْقَرٍ .

- ضعيف .

٥٣ - بَابُ فِي الرَّجُلِ يُسَمَّى دَابَّتَهُ

٢٥٥٩ - عَنْ مُعَاذٍ ، قَالَ : كُنْتُ رَدَفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى حِمَارٍ ، يُقَالُ لَهُ : عَفِيرٌ .

- صحيح : ق ، لكن ذكر الحمار شاذ .

٥٤ - بَابُ فِي النَّدَاءِ عِنْدَ النَّفِيرِ : يَا خَيْلَ اللَّهِ اِرْكَبِي !

٢٥٦٠ - عَنْ سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدُبٍ : أَمَا بَعْدُ : فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَى خَيْلَنَا خَيْلَ اللَّهِ إِذَا فَرَعْنَا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا - إِذَا فَرَعْنَا - : بِالْجَمَاعَةِ ، وَالصَّبْرِ ، وَالسَّكِينَةِ ، وَإِذَا قَاتَلْنَا .

- ضعيف .

٥٦ - بَابُ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ

٢٥٦٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّحْرِيشِ

بَيْنَ الْبَهَائِمِ .

- ضعيف .

٦٢ - بَابٌ فِي الْجَنَائِبِ

٢٥٦٨ - عن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

« تَكُونُ إِبِلٌ لِلشَّيَاطِينِ وَيُوتُ لِلشَّيَاطِينِ ؛ فَأَمَّا إِبِلُ الشَّيَاطِينِ فَقَدْ رَأَيْتَهَا ، يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ بِجَنِيَبَاتٍ مَعَهُ قَدْ أَسْمَنَهَا فَلَا يَعْلُو بَعِيرًا مِنْهَا ، وَيَمُرُّ بِأَخِيهِ قَدْ انْقَطَعَ بِهِ فَلَا يَحْمِلُهُ ؛ وَأَمَّا بِيُوتُ الشَّيَاطِينِ فَلَمْ أَرَهَا . »

كَانَ سَعِيدٌ - رَاوِيهِ - يَقُولُ: لَا أَرَاهَا إِلَّا هَذِهِ الْأَقْفَاصُ الَّتِي يَسْتُرُ النَّاسُ

بِالدِّيَاجِ .

- ضعيف .

٦٩ - بَابٌ فِي الْمُحَلَّلِ

٢٥٧٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ:

« مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ - يَعْنِي: وَهُوَ لَا يُؤْمِنُ أَنْ يَسْبِقَ - فَلَيْسَ بِقِمَارٍ وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ ، وَقَدْ أُمِنَ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ . »

- ضعيف .

٢٥٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ

ابن بشير ، عن الزهري . . . بإسنادٍ عبادٍ ومعناه .

قال أبو داود: رواه معمرٌ وشعيبٌ وعقيلٌ ، عن الزهري ، عن رجالٍ من أهل العلم ، وهذا أصحُّ عندنا .

- ضعيف .

٧٤ - باب في النهي أن يُقَدَّ السيرُ بين إصبعين

٢٥٨٩ - عن سمرة بن جندب ، أن رسول الله ﷺ نهى أن يُقَدَّ السيرُ

بين إصبعين .

- ضعيف .

٧٦ - باب في الرأياتِ والألويةِ

٢٥٩١ - عن يونس بن عبيد - مولى محمد بن القاسم - ، قال:

بعثني محمد بن القاسم إلى البراء بن عازب ، يسأله عن رؤية رسول الله ﷺ : ما كانت؟ فقال: كانت سوداءً مربعةً من نمرة .

- صحيح: دون قوله: «مربعة» .

٢٥٩٣ - عن سمالك ، عن رجلٍ من قومه ، عن آخرٍ منهم ، قال:

رأيتُ رؤيةَ رسولِ الله ﷺ صفراءً .

- ضعيف .

٧٨ - بَابٌ فِي الرَّجُلِ يُنَادِي بِالشَّعَارِ

٢٥٩٥ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ، قَالَ : كَانَ شِعَارُ الْمُهَاجِرِينَ : عَبْدَ اللَّهِ ، وَشِعَارُ الْأَنْصَارِ : عَبْدَ الرَّحْمَنِ .

- ضعيف .

٧٩ - بَابٌ مَا يَقُولُ الرَّضِجُلُ إِذَا سَافَرَ

٢٥٩٩ - عَنْ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ عَلَّمَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعْضِ خَارِجٍ إِلَى سَفَرٍ ، كَبَّرَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ :

« سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى ، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى ، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا ، اللَّهُمَّ اطْوِ لَنَا الْبُعْدَ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ ، وَالْمَالِ ، وَإِذَا رَجَعَ ، قَالَهُنَّ ، وَزَادَ فِيهِنَّ : آيُونَ ، تَأْتُونَ عَابِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ » .

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَجِيوشُهُ إِذَا عَلَوْا الثَّنَائِيَا كَبَرُوا ، وَإِذَا هَبَطُوا سَبَّحُوا ، فَوُضِعَتِ الصَّلَاةُ عَلَى ذَلِكَ .

- صحيح ، دون قوله : « فوضعت ... » : م دون العلو والهبوط ، فهو في حديث آخر صحيح .

٨٢ - بَابٌ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا نَزَلَ الْمَنْزِلَ

٢٦٠٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ

فَأَقْبَلَ اللَّيْلُ ، قَالَ :

« يَا أَرْضُ ! رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّكَ ، وَشَرِّ مَا فِيكَ ، وَشَرِّ مَا خَلِقَ فِيكَ ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَدْبُ عَلَيْكَ ، وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنْ أَسَدٍ وَأَسْوَدٍ ، وَمِنْ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ ، وَمِنْ سَاكِنِ الْبَلَدِ ، وَمِنْ وَالِدٍ وَمَا وَكَدَ » .

- ضعيف .

٩٠ - بَابٌ فِي دُعَاءِ الْمُشْرِكِينَ

٢٦١٤ - عن أنسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللهِ ، وَبِاللهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ ، وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا وَلَا طِفْلًا ، وَلَا صَغِيرًا ، وَلَا امْرَأَةً ، وَلَا تَغْلُوا ، وَضُمُوا غَنَائِمَكُمْ ، وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا ، ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ » .

- ضعيف .

٩١ - بَابٌ فِي الْحَرْقِ فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ

٢٦١٦ - عن أسامةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَهْدَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ :

« أَغْرَ عَلَى ابْنِي صَبَاحًا وَحَرْقًا » .

- ضعيف .

٢٦١٧ - عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو الغزِّيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مُسْهَرٍ ، قِيلَ لَهُ :

أُبْنَى ، قَالَ : نَحْنُ أَعْلَمُ ، هِيَ : يُنَى فِلَسْطِينَ .

- مقطوع .

٩٤ - بَابُ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ يَأْكُلُ مِمَّا سَقَطَ

٢٦٢٢ - عَنْ عَمِّ أَبِي رَافِعٍ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ ، قَالَ : كُنْتُ غُلَامًا
أُرْمِي نَخْلَ الْأَنْصَارِ ، فَأَتَى بِي النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ :

« يَا غُلَامُ لِمَ تَرْمِي النَّخْلَ ؟ » ، قَالَ : آكُلُ ، قَالَ :

« فَلَا تَرْمِ النَّخْلَ ، وَكُلْ مِمَّا يَسْقُطُ فِي أَسْفَلِهَا .

ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ أَشْبِعْ بَطْنَهُ » .

- ضعيف .

١٠٠ - بَابُ فِي دُعَاءِ الْمُشْرِكِينَ

٢٦٣٥ - عَنْ عِصَامِ الْمُزْنِيِّ ، قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ ،

فَقَالَ :

« إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا ، أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَذِّنًا ؛ فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا » .

- ضعيف .

١٠٥ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ قَتْلِ مَنْ اعْتَصَمَ بِالسُّجُودِ

٢٦٤٥ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ

قَيْسٌ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى خَنْعَمٍ ، فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ ، فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلَ ، قَالَ : فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ ، وَقَالَ : « أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ ، يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لِمَ ؟ قَالَ :

« لَا تَرَأَى نَارَاهُمَا » .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ هُشَيْمٌ وَمَعْمَرٌ وَخَالِدُ الْوَاسِطِيُّ وَجَمَاعَةٌ ، لَمْ يَذْكُرُوا جَرِيرًا .

- صحيح دون جملة العقل .

١٠٦ - بَابُ فِي التَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ

٢٦٤٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً ، فَكُنْتُ فِي مَنْ حَاصَ ، قَالَ : فَلَمَّا بَرَزْنَا ، قُلْنَا : كَيْفَ نَصْنَعُ ، وَقَدْ فَرَرْنَا مِنَ الزَّحْفِ ، وَبُؤْنَا بِالْغَضَبِ ! ؟ فَقُلْنَا : نَدْخُلُ الْمَدِينَةَ ، فَتَثَبْتُ فِيهَا ، وَنَذْهَبُ وَلَا يَرَانَا أَحَدٌ ، قَالَ : فَدَخَلْنَا ، فَقُلْنَا : لَوْ عَرَضْنَا أَنْفُسَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِنْ كَانَتْ لَنَا تَوْبَةٌ أَقَمْنَا ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ ذَهَبْنَا ، قَالَ : فَجَلَسْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، فَلَمَّا خَرَجَ ، فَمِنَّا إِلَيْهِ : فَقُلْنَا : نَحْنُ الْفَرَارُونَ ؟ فَأَقْبَلَ إِلَيْنَا ، فَقَالَ : « لَا ، بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ » ، قَالَ : فَدَنَوْنَا ، فَقَبَّلْنَا يَدَهُ ، فَقَالَ :

« إِنَّا فِتْنَةُ الْمُسْلِمِينَ » .

- ضعيف .

١١٢ - بَابُ فِيمَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الصَّمْتِ عِنْدَ اللَّقَاءِ

٢٦٥٧ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ رَفْعَ الصَّوْتِ عِنْدَ الْقِتَالِ .

- ضعيف .

١١٨ - بَابُ فِي سَلِّ السُّيُوفِ عِنْدَ اللَّقَاءِ

٢٦٦٤ - عَنْ أَبِي أُسَيْدِ السَّاعِدِيِّ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - يَوْمَ بَدْرٍ - : « إِذَا أَكْتَبُوكُمْ فَارْمُوهُمْ بِالنَّبْلِ ، وَلَا تَسْلُوا السُّيُوفَ ، حَتَّى يَغْشَوْكُمْ » .

- ضعيف .

١٢٠ - بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُثَلَّةِ

٢٦٦٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَعَفَّ النَّاسِ قِتْلَةَ أَهْلِ الْإِيمَانِ » .

- ضعيف .

١٢١ - بَابُ فِي قَتْلِ النِّسَاءِ

٢٦٧٠ - عَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدُبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اقْتُلُوا شِيُوخَ الْمُشْرِكِينَ ، وَاسْتَبَقُوا شَرِّحَهُمْ » .

- ضعيف .

١٢٣ - بَابُ فِي الرَّجُلِ يَكْرِى دَابَّتَهُ عَلَى النِّصْفِ أَوْ السَّهْمِ

٢٦٧٦ - عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فَخَرَجْتُ إِلَى أَهْلِي ، فَأَقْبَلْتُ وَقَدْ خَرَجَ أَوَّلُ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَطَفِئْتُ فِي الْمَدِينَةِ أَنْادِي : أَلَا مَنْ يَحْمِلُ رَجُلًا لَهُ سَهْمُهُ ؟ فَنَادَى شَيْخٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، قَالَ : لَنَا سَهْمُهُ عَلَى أَنْ نَحْمِلَهُ عَقَبَةً ، وَطَعَامُهُ مَعَنَا ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَسِرْ عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، قَالَ : فَخَرَجْتُ مَعَ خَيْرِ صَاحِبٍ ، حَتَّى أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْنَا ، فَأَصَابَنِي قَلَائِصٌ ، فَسُقْتُهُنَّ حَتَّى آتَيْتُهُ ، فَخَرَجَ : فَقَعَدَ عَلَى حَقِيْبَةٍ مِنْ حَقَائِبِ إِبِلِهِ ، ثُمَّ قَالَ : سُقْتُهُنَّ مُدْبِرَاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : سُقْتُهُنَّ مُقْبِلَاتٍ ، فَقَالَ : مَا أَرَى قَلَائِصِكَ إِلَّا كِرَامًا ؟ ! قَالَ : إِنَّمَا هِيَ غَنِيْمَتُكَ الَّتِي شَرَطْتُ لَكَ ، قَالَ : خُذْ قَلَائِصَكَ يَا ابْنَ أَخِي ، فَغَيَّرَ سَهْمِكَ أَرْدْنَا .

- ضعيف .

١٢٤ - بَابُ فِي الْأَسِيرِ يُوثَقُ

٢٦٧٨ - عَنْ جُنْدُبِ بْنِ مَكِيثٍ ، قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ غَالِبِ اللَّيْثِيِّ فِي سَرِيَّةٍ ، وَكُنْتُ فِيهِمْ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْنُوا الْعَارَةَ عَلَى بَنِي الْمُلُوحِ بِالْكَدِيدِ ، فَخَرَجْنَا ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْكَدِيدِ لَقِينَا الْحَارِثَ بْنَ الْبَرِّصَاءِ اللَّيْثِيَّ ، فَأَخَذَنَا ، فَقَالَ : إِنَّمَا جِئْتُ أُرِيدُ الْإِسْلَامَ ، وَإِنَّمَا خَرَجْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ! فَقُلْنَا : إِنْ تَكُنْ مُسْلِمًا لَمْ يَضُرَّكَ رِبَاطُنَا يَوْمًا وَكَلِيْلَةً ، وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ ، نَسْتَوْثِقُ مِنْكَ ، فَشَدَدْنَا وَثَاقًا .

- ضعيف .

٢٦٨٠ - عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ ، قَالَ : قُدِمَ بِالْأَسَارَى حِينَ قُدِمَ بِهِمْ ، وَسَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ عِنْدَ آلِ عَفْرَاءَ ، فِي مَنَاخِهِمْ عَلَى عَوْفٍ وَمُعَوِذِ ابْنِي عَفْرَاءَ ، قَالَ : وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ عَلَيْهِنَّ الْحِجَابُ ، قَالَ : تَقُولُ سَوْدَةُ : وَاللَّهِ إِنِّي لَعِنْدَهُمْ إِذْ أَتَيْتُ ، فَقِيلَ : هَؤُلَاءِ الْأَسَارَى ، قَدْ أَتَى بِهِمْ ، فَرَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي ، وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيهِ ، وَإِذَا أَبُو يَزِيدَ سَهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي نَاحِيَةِ الْحُجْرَةِ ، مَجْمُوعَةً يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ بِحَبْلِ . . . ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَهُمَا قَتَلَا أَبَا جَهْلٍ بْنَ هِشَامٍ ، وَكَانَا انْتَدَبَا لَهُ ، وَلَمْ يَعْرِفَاهُ وَقَتِلَا يَوْمَ بَدْرٍ .

- ضعيف .

١٢٧ - بَابُ قَتْلِ الْأَسِيرِ وَلَا يُعْرَضُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ

٢٦٨٤ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَرْبُوعِ الْمَخْزُومِيِّ ، قَالَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ :

« أَرْبَعَةٌ لَا أَوْمَنُهُمْ فِي حِلٍّ ، وَلَا حَرَمٍ » .

فَسَمَّاهُمْ ، قَالَ : وَقَيْنَتَيْنِ كَانَتَا لِمَقِيسٍ ، فَقَتَلَتْ إِحْدَاهُمَا ، وَأَفْلَتَتِ الْأُخْرَى فَأَسْلَمَتْ .

- ضعيف .

١٢٩ - بَابُ فِي قَتْلِ الْأَسِيرِ بِالنَّبْلِ

٢٦٨٧ - عَنْ ابْنِ تَعْلَى ، قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَأْتَيْتُ بِأَرْبَعَةِ أَعْلَاجٍ مِنَ الْعَدُوِّ ، فَأَمَرَ بِهِمْ ، فَقُتِلُوا صَبْرًا .

وفي لفظٍ ؛ قَالَ : بِالنَّبْلِ صَبْرًا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَنْهَى عَنْ قَتْلِ الصَّبْرِ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ دَجَاجَةٌ مَا صَبَرْتُهَا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، فَأَعْتَقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ .

- ضعيف .

١٣٩ - بَابُ فِي حَمْلِ الطَّعَامِ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ

٢٧٠٦ - عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : كُنَّا نَأْكُلُ الْجَزُورَ فِي الْغَزْوِ ، وَلَا نَقْسِمُهُ ، حَتَّىٰ إِنْ كُنَّا لَنَرْجِعُ إِلَىٰ رِحَالِنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنْهُ مُمْلَأَةً .

- ضعيف .

١٤٣ - بَابُ فِي تَعْظِيمِ الْغُلُولِ

٢٧١٠ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تُوُفِّيَ يَوْمَ خَيْبَرَ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ ! » ، فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ ، فَقَالَ :

« إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلٌّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ ، فَوَجَدْنَا خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودَ ، لَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ .

- ضعيف .

١٤٥ - بَابٌ فِي عُقُوبَةِ الْغَالِّ

٢٧١٣ - عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ مَسْلَمَةَ أَرْضَ الرُّومِ ، فَأَتَيْتُ بِرَجُلٍ قَدْ غَلَّ ، فَسَأَلْتُ سَالِمًا عَنْهُ ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ:

« إِذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ ، فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ ، وَأَضْرِبُوهُ » .

قَالَ: فَوَجَدْنَا فِي مَتَاعِهِ مُصْحَفًا ، فَسَأَلْتُ سَالِمًا عَنْهُ ؟ فَقَالَ: بَعُهُ ، وَتَصَدَّقْ

بِثَمَنِهِ .

- ضعيف .

٢٧١٤ - عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ ، وَمَعَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَعَلَّ رَجُلٌ مَتَاعًا ، فَأَمَرَ الْوَلِيدُ بِمَتَاعِهِ فَأَحْرِقَ ، وَطِيفَ بِهِ ، وَلَمْ يُعْطِهِ سَهْمَهُ .

- ضعيف مقطوع .

٢٧١٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبَا بَكْرًا ، وَعُمَرَ ،

حَرَّقُوا مَتَاعَ الْغَالِ، وَضَرَبُوهُ.

وفي زيادةٍ وَمَنْعُوهُ سَهْمَهُ.

- ضعيف.

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، قَوْلُهُ.

- ضعيف مقطوع.

١٤٦ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ السَّتْرِ عَلَى مَنْ غَلَّ

٢٧١٦ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: أَمَا بَعْدُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ:

« مَنْ كَتَمَ غَالًا فَإِنَّهُ مِثْلُهُ » .

- ضعيف.

١٥٠ - بَابُ مَنْ أَجَازَ عَلَى جَرِيحٍ مُتَّخِنٍ يُنْفَلُ مِنْ سَلْبِهِ

٢٧٢٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: نَفَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ

سَيْفَ أَبِي جَهْلٍ، كَانَ قَتَلَهُ.

- ضعيف.

١٥٢ - بَابُ فِي الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يُحْذِيَانِ مِنَ الْغَنِيمَةِ

٢٧٢٩ - عَنْ أُمِّ زَيْدِ الْأَشْجَعِيَّةِ، أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي

غزوة خيبر ؛ سادس ست نِسوة ، فَبَلَّغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَبَعَثَ إِلَيْنَا ، فَجِئْنَا ، فَرَأَيْنَا فِيهِ الْغَضَبَ ، فَقَالَ :

« مَعَ مَنْ خَرَجْتُمْ ؟ وَيَا ذُنَّ مَنْ خَرَجْتُمْ ؟ » ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! خَرَجْنَا نَغْزِلُ الشَّعْرَ ، وَنُعِينُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَمَعَنَا دَوَاءُ الْجَرْحَى ، وَتَنَاوُلُ السَّهَامَ ، وَنَسْقِي السَّوِيقَ ، فَقَالَ : « قُمْنَ » ، حَتَّى إِذَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ ؛ أَسْهَمَ لَنَا كَمَا أَسْهَمَ لِلرِّجَالِ ، قَالَ : قُلْتُ لَهَا : يَا جَدَّةُ ! وَمَا كَانَ ذَلِكَ ؟ قَالَتْ : تَمْرًا .

- ضعيف .

١٥٥ - بَابُ فِيمَنْ أَسْهَمَ لَهُ سَهْمًا

٢٧٣٦ - عن مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ - وَكَانَ أَحَدَ الْقُرَاءِ الَّذِينَ قَرَأُوا الْقُرْآنَ - ، قَالَ : شَهِدْنَا الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا انصَرَفْنَا عَنْهَا ؛ إِذَا النَّاسُ يَهْزُونَ الْأَبَاعِرَ ، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ : مَا لِلنَّاسِ ؟ قَالُوا : أُوْحِيََ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَخَرَجْنَا مَعَ النَّاسِ نُوجِفُ ، فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَقْفًا عَلَى رَاحِلَتِهِ عِنْدَ كُرَاعِ الْغَمِيمِ ، فَلَمَّا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ ؛ قرأ عليهم : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَفْتَحُ هُوَ ؟ قَالَ :

« نَعَمْ ؛ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّهُ لَفَتَحُ » .

فَقُسِّمَتْ خَيْبَرُ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ سَهْمًا ، وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسَ مِئَةٍ ، فِيهِمْ ثَلَاثُ مِئَةٍ فَارِسَ ، فَأَعْطَى

الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ ، وَأَعْطَى الرَّاجِلَ سَهْمًا .

- ضعيف .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : حَدِيثُ أَبِي مُعَاوِيَةَ أَصَحُّ ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ ، وَأَرَى الْوَهْمَ فِي حَدِيثِ مُجَمِّعٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : ثَلَاثَ مِئَةِ فَارِسٍ ، وَكَانُوا مِثِّي فَارِسٍ .

٢٧٤٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : بَعْضَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ ، فَخَرَجْتُ مَعَهَا ، فَأَصَبْنَا نَعْمًا كَثِيرًا ، فَنَفَلْنَا أَمِيرُنَا بَعِيرًا بَعِيرًا ؛ لِكُلِّ إِنْسَانٍ ، ثُمَّ قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَسَمَ بَيْنَنَا غَنِيمَتَنَا ، فَأَصَابَ كُلُّ رَجُلٍ مَنَّا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا بَعْدَ الْخُمْسِ ، وَمَا حَاسَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي أَعْطَانَا صَاحِبُنَا ، وَ لَا عَابَ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا صَنَعَ ، فَكَانَ لِكُلِّ رَجُلٍ مَنَّا ثَلَاثَةَ عَشَرَ بَعِيرًا ؛ بِنْفَلِهِ .

- ضعيف .

١٥٧ - بَابٌ فِي نَفْلِ السَّرِيَّةِ تَخْرُجُ مِنَ الْعَسْكَرِ

٢٧٤٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ ، فَخَرَجْتُ مَعَهَا ، فَأَصَبْنَا نَعْمًا كَثِيرًا ، فَنَفَلْنَا أَمِيرُنَا بَعِيرًا بَعِيرًا ؛ لِكُلِّ إِنْسَانٍ ، ثُمَّ قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَسَمَ بَيْنَنَا غَنِيمَتَنَا ، فَأَصَابَ كُلُّ رَجُلٍ مَنَّا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا بَعْدَ الْخُمْسِ ، وَمَا حَاسَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي أَعْطَانَا صَاحِبُنَا ، وَ لَا عَابَ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا صَنَعَ ، فَكَانَ لِكُلِّ رَجُلٍ مَنَّا ثَلَاثَةَ عَشَرَ بَعِيرًا ؛ بِنْفَلِهِ .

- ضعيف .

١٧٤ - بَابٌ فِي سُجُودِ الشُّكْرِ

٢٧٧٥ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ

مَكَّةَ نُرِيدُ الْمَدِينَةَ ، فَلَمَّا كُنَّا قَرِيبًا مِنْ عَزْرَةَ نَزَلْ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ، فَدَعَا اللَّهَ سَاعَةً ، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا ، فَمَكَثَ طَوِيلًا ، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ ، فَدَعَا اللَّهَ سَاعَةً ، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا فَمَكَثَ طَوِيلًا ، ثُمَّ قَامَ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً ، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا - ذَكَرَهُ أَحْمَدُ ثَلَاثًا - ، قَالَ :

« إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي ، وَشَفَعْتُ لِأُمَّتِي ، فَأَعْطَانِي ثُلْثَ أُمَّتِي ، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا شُكْرًا لِرَبِّي ، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي ، فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي ، فَأَعْطَانِي ثُلْثَ أُمَّتِي ، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي شُكْرًا ، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي ، فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي ، فَأَعْطَانِي الثُّلْثَ الْآخَرَ ، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي » .

- ضعيف .

١٧٩ - بَابٌ فِي كِرَاءِ الْمُقَاسِمِ

٢٧٨٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« إِيَّاكُمْ وَالْقُسَامَةَ » ، قَالَ : فَقُلْنَا : وَمَا الْقُسَامَةُ ؟ قَالَ :

« الشَّيْءُ يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَجِيءُ فَيَنْتَقِصُ مِنْهُ » .

- ضعيف .

٢٧٨٤ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... نَحْوَهُ ، قَالَ :

« الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَى الْفِئَامِ مِنَ النَّاسِ ، فَيَأْخُذُ مِنْ حَظِّ هَذَا ، وَحَظِّ هَذَا » .

- ضعيف .

١٨٠ - بَابٌ فِي التِّجَارَةِ فِي الْغَزْوِ

٢٧٨٥ - عن رجلٍ من أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَهُ ، قَالَ : لَمَّا فَتَحْنَا خَيْبَرَ ؛ أَخْرَجُوا غَنَائِمَهُمْ مِنَ الْمَتَاعِ وَالسَّبْيِ ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَّبِعُونَ غَنَائِمَهُمْ ، فَجَاءَ رَجُلٌ حِينَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَقَدْ رَبِحْتُ رِبْحًا مَا رِبِحَ الْيَوْمَ مِثْلَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْوَادِي ! قَالَ : « وَيْحَكَ ! وَمَا رَبِحْتَ ؟ » ، قَالَ : مَا زِلْتُ أُبِيعُ وَأَبْتَعُ ، حَتَّى رَبِحْتُ ثَلَاثَ مِئَةِ أُوقِيَّةٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« أَنَا أَنْبِئُكَ بِخَيْرِ رَجُلٍ رَبِحَ ! » ، قَالَ : مَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ :

« رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ » .

- ضعيف .

١٨١ - بَابٌ فِي حَمْلِ السَّلَاحِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ

٢٧٨٦ - عَنِ ذِي الْجَوْشَنِ - رَجُلٍ مِنَ الضُّبَابِ - ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ - بَعْدَ أَنْ فَرَّغَ مِنْ أَهْلِ بَدْرِ - بِابْنِ فَرَسٍ لِي - يُقَالُ لَهَا : الْقَرْحَاءُ - ، فَقُلْتُ : يَا مُحَمَّدُ ! إِنِّي قَدْ جِئْتُكَ بِابْنِ الْقَرْحَاءِ ؛ لِتَسْخِذَهُ ، قَالَ :

« لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ أَقِضَكَ بِهِ الْمُخْتَارَةَ مِنْ دُرُوعِ بَدْرِ ، فَعَلْتُ » ، قُلْتُ : مَا كُنْتُ أَقِضُهُ الْيَوْمَ بَغْرَةَ ، قَالَ :

« فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ » .

- ضعيف .

١٠ - كِتَابُ الضَّحَايَا

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَابِ الْأَضَاحِيِّ

٢٧٨٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« أُمِرْتُ يَوْمَ الْأَضْحَى عِيدًا جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ » .

قَالَ الرَّجُلُ : أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا الْأَضْحِيَّةَ أَنْتَى ! أَفَأَضْحِي بِهَا ؟ قَالَ :

« لَا ؛ وَلَكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ ، وَأَظْفَارِكَ ، وَتَقْصُ شَارِبَكَ ، وَتَحْلِقُ عَانَتَكَ ، فَتِلْكَ تَمَامُ أَضْحِيَّتِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

- ضعيف .

٢ - بَابُ الْأَضْحِيَّةِ عَنِ الْمَيْتِ

٢٧٩٠ - عَنْ حَنْشٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيًّا يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ ؟ فَقُلْتُ لَهُ :

مَا هَذَا ؟ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصَانِي أَنْ أُضْحِيَ عَنْهُ ، فَأَنَا أُضْحِي عَنْهُ .

- ضعيف .

٤ - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الضَّحَايَا

٢٧٩٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ - يَوْمَ الذَّبْحِ -

كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مُوجَّائِنِ ، فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ :

« إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، عَلَى مِثْلِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي ، وَنُسُكِي ، وَمَحْيَايَ ، وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ ، وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ بِاسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ » .

ثُمَّ ذَبَحَ .

- ضعيف .

٥ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ السَّنِّ فِي الضَّحَايَا

٢٧٩٧ - عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً ، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ » .

- ضعيف .

٦ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الضَّحَايَا

٢٨٠٣ - عَنْ يَزِيدِ بْنِ مِصْرَةَ ، قَالَ : أَتَيْتُ عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ السَّلْمِيِّ ، فَقُلْتُ :

يَا أَبَا الْوَلِيدِ ! إِنِّي خَرَجْتُ أَلْتَمِسُ الضَّحَايَا ، فَلَمْ أَجِدْ شَيْئًا يُعْجِبُنِي ؛ غَيْرَ ثَرْمَاءَ فَكَّرْتُهُمَا ، فَمَا تَقُولُ ؟ قَالَ : أَفَلَا جِئْتَنِي بِهَا ! قُلْتُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! تَجُوزُ عَنْكَ وَلَا تَجُوزُ عَنِّي ؟ ! قَالَ : نَعَمْ ، إِنَّكَ تَشْكُ ! وَلَا أَشْكُ ! إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُصَفَّرَةِ ، وَالْمُسْتَأْصَلَةِ ، وَالْبَخْقَاءِ ، وَالْمُشِيعَةِ ، وَالْكَسْرَاءِ ؛
فَالْمُصَفَّرَةُ الَّتِي تُسْتَأْصَلُ أُذُنُهَا ، حَتَّى يَبْدُو سِمَاحُهَا ، وَالْمُسْتَأْصَلَةُ : الَّتِي
اسْتَوْصِلَ قَرْنُهَا مِنْ أَصْلِهِ ، وَالْبَخْقَاءُ : الَّتِي تُبْحَقُ عَيْنُهَا ، وَالْمُشِيعَةُ : الَّتِي لَا
تَتَّبِعُ الْغَنَمَ ؛ عَجْفًا وَضَعْفًا ، وَالْكَسْرَاءُ : الْكَسِيرَةُ .

- ضعيف .

٢٨٠٤ - عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ
وَالْأُذُنَيْنِ ، وَلَا نُضْحِي بِعَوْرَاءَ ، وَلَا مُقَابِلَةَ ، وَلَا مُدَابِرَةَ ، وَلَا خَرْقَاءَ ، وَلَا
شَرْقَاءَ .

قَالَ زُهَيْرٌ : فَقُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ : أَذَكَرَ عَضْبَاءَ ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : فَمَا
الْمُقَابِلَةُ ؟ قَالَ : يُقَطَّعُ طَرَفُ الْأُذُنِ ، قُلْتُ : فَمَا الْمُدَابِرَةُ ؟ قَالَ : يُقَطَّعُ مِنْ
مَوْخِرِ الْأُذُنِ ، قُلْتُ : فَمَا الشَّرْقَاءُ ؟ قَالَ : تُشَقُّ الْأُذُنُ ، قُلْتُ : فَمَا الْخَرْقَاءُ ؟
قَالَ : تُخْرَقُ أُذُنُهَا لِلْسِّمَةِ .

- ضعيف ، إلا جملة الأمر بالاستشراف .

٢٨٠٥ - عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُضْحَى بِعَضْبَاءِ الْأُذُنِ
وَالْقَرْنِ .

- ضعيف .

١٣ - بَابُ فِي ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ

٢٨١٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : جَاءَتِ الْيَهُودُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالُوا :

نَأْكُلُ مِمَّا قَتَلْنَا ، وَلَا نَأْكُلُ مِمَّا قَتَلَ اللَّهُ ! فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ... ﴾ إِلَى آخِرِ آيَةِ .

- صحيح : لكن ذكر اليهود فيه منكر ، والمحفوظ أنهم المشركون .

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي ذَبِيحَةِ الْمُتَرَدِّيةِ

٢٨٢٥ - عن مالك بن قهطم الدارمي - والد أبي العُشراء - ، أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَمَا تَكُونُ الذَّكَاءُ إِلَّا مِنَ اللَّبَّةِ ، أَوِ الْحَلْقِ ؟ قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَوْ طَعَنْتَ فِي فَيْحِهَا لِأَجْزَأَ عَنكَ » .

- منكر .

قال أبو داود : وَهَذَا لَا يَصْلُحُ إِلَّا فِي الْمُتَرَدِّيةِ وَالْمُتَوَحَّشِ .

- منكر .

١٧ - بَابُ فِي الْمُبَالَغَةِ فِي الذَّبْحِ

٢٨٢٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَا : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَرِيطَةِ الشَّيْطَانِ .

زَادَ فِي رِوَايَةٍ : وَهِيَ الَّتِي تُذْبَحُ فَيُقَطَّعُ الْجِلْدُ ، وَلَا تُفْرَى الْأَوْدَاجُ ، ثُمَّ تُتْرَكُ حَتَّى تَمُوتَ .

- ضعيف .

٢١ - بَابُ فِي الْعَقِيْقَةِ

٢٨٣٧ - عَنْ سَمُرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ :

« كُلُّ غُلَامٍ رَهِيْنَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ ، وَيُدْمَى » .

فَكَانَ قَتَادَةُ إِذَا سُئِلَ عَنِ الدَّمِ ، كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ ؟ قَالَ : إِذَا ذَبَحْتَ الْعَقِيْقَةَ أَخَذْتَ مِنْهَا صُوفَةً ، وَاسْتَقْبَلْتَ بِهَا أَوْدَاجَهَا ، ثُمَّ تَوَضَّعَ عَلَيَّ يَأْفُوخِ الصَّبِيِّ ، حَتَّى يَسِيلَ عَلَيَّ رَأْسُهُ مِثْلَ الْخَيْطِ ، ثُمَّ يُغْسَلُ رَأْسُهُ بَعْدُ وَيُحْلَقُ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَهَذَا وَهَمٌّ مِنْ هَمَّامٍ : « وَيُدْمَى » .

- صحيح دون قوله « ويدمى » والمحفوظ : « ويسمى » كما في الرواية

الثانية .



١١ - كِتَابُ الصَّيْدِ

٢ - بَابٌ فِي الصَّيْدِ

٢٨٥١ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَا عَلِمْتُ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازٍ ، ثُمَّ أُرْسِلَتْهُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ ؛ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ » ، قُلْتُ : وَإِنْ قَتَلَ ؟ قَالَ :

« إِذَا قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا ؛ فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَيْكَ » .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : الْبَازُ إِذَا أَكَلَ فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَالْكَلْبُ إِذَا أَكَلَ كُرَّهُ ، وَإِنْ شَرِبَ الدَّمَ فَلَا بَأْسَ بِهِ .

- صحيح : إلا قوله : « أو باز » ؛ فإنه منكر .

٢٨٥٢ - عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسْنِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَيْدِ

الْكَلْبِ :

« إِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبَكَ ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ ؛ فَكُلْ ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ ، وَكُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدَاكَ » .

- منكر

٢٨٥٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِرِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا - يُقَالُ لَهُ : أَبُو ثَعْلَبَةَ - قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ لِي كِلَابًا مُكَلَّبَةً ، فَأَفْتِنِي فِي صَيْدِهَا ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« إِنْ كَانَ لَكَ كِلَابٌ مُكَلَّبَةٌ ؛ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَنَ عَلَيْكَ » ، قَالَ : ذَكِيًّا ، أَوْ غَيْرَ ذَكِيٍّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، قَالَ : فَإِنْ أَكَلَّ مِنْهُ ؟ قَالَ : « وَإِنْ أَكَلَّ مِنْهُ » ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَفْتِنِي فِي قَوْسِي ؟ قَالَ : « كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ » ، قَالَ : ذَكِيًّا أَوْ غَيْرَ ذَكِيٍّ ؟ قَالَ : « وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنِّي ؟ قَالَ : « وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنكَ ، مَا لَمْ يَضِلَّ ، أَوْ تَجِدَ فِيهِ أَثْرًا غَيْرَ سَهْمِكَ » ، قَالَ : أَفْتِنِي فِي آيَةِ الْمَجُوسِ ، إِنْ اضْطَرَّرْنَا إِلَيْهَا ؟ قَالَ : « اغْسِلْهَا ، وَكُلْ فِيهَا » .

- حسن : لكن قوله : « وإن أكل منه » منكر .

٤ - بَابُ فِي اتِّبَاعِ الصَّيْدِ

٢٨٦٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ بِمَعْنَى مُسَدِّدٍ (٢٨٥٩) ، قَالَ :

« وَمَنْ لَزِمَ السُّلْطَانَ افْتِنَ » ... زَادَ :

« وَمَا ازْدَادَ عَبْدٌ مِنَ السُّلْطَانِ دُنُوًّا ؛ إِلَّا ازْدَادَ مِنَ اللَّهِ بُعْدًا » .

- ضعيف .



١٢- كِتَابُ الْوَصَايَا

٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الْإِضْرَارِ فِي الْوَصِيَّةِ

٢٨٦٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« لَأَنْ يَتَّصِدَّقَ الْمَرْءُ فِي حَيَاتِهِ بِدِرْهَمٍ : خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ عِنْدَ مَوْتِهِ » .

- ضعيف .

٢٨٦٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ - وَالْمَرْأَةُ - بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِينَ سَنَةً ، ثُمَّ يَخْضُرُهُمَا الْمَوْتُ فَيُضَارَّانِ فِي الْوَصِيَّةِ ، فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ » .

قَالَ : وَقَرَأَ عَلَيَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْهَا هُنَا : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا ، أَوْ دِينٍ غَيْرِ مُضَارٍّ ... ﴾ ، حَتَّى بَلَغَ : ﴿ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ .

- ضعيف .



١٣ - كِتَابُ الْفَرَائِضِ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ

٢٨٨٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ : آيَةٌ مُحْكَمَةٌ ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ » .

- ضعيف .

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الصُّلْبِ

٢٨٩١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى

جِئْنَا امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْأَسْوَاقِ ، فَجَاءَتِ الْمَرْأَةُ بِابْتَيْنِ لَهَا ! فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَاتَانِ بِنْتَا ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ ؛ قُتِلَ مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَقَدْ اسْتَفَاءَ عَمَّهُمَا مَالَهُمَا وَمِيرَاثَهُمَا كُلَّهُ ، فَلَمْ يَدْعَ لَهُمَا مَالًا إِلَّا أَخَذَهُ ، فَمَا تَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَوَاللَّهِ لَا تُنْكِحَانِ أَبَدًا إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ » ، قَالَ : وَنَزَلَتْ سُورَةُ النَّسَاءِ : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ . . . ﴾ الْآيَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ادْعُوا لِي الْمَرْأَةَ وَصَاحِبَهَا » ، فَقَالَ لِعَمَّهُمَا :

« أَعْطِيهِمَا التُّلْثَيْنِ ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا التُّمْنَ ، وَمَا بَقِيَ فَلَكَ » .

- حسن ، لكن ذكر ثابت بن قيس فيه خطأ ، والمحفوظ أنه سعد بن الربيع ، كما في الرواية التالية .

٥ - بَابُ فِي الْجَدَّةِ

٢٨٩٤ - عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ ذُوَيْبٍ ، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا ، فَقَالَ : مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ ، وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا ، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ ، فَسَأَلَ النَّاسَ ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ : حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا ، فَقَالَ : مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِعَيْرِكَ ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ ، وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ ؛ فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا ، وَأَيْتَكُمَا خَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا .

- ضعيف .

٢٨٩٥ - عَنْ بُرَيْدَةَ بِنِ الْحُصَيْبِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمَّ .

- ضعيف .

٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْجَدِّ

٢٨٩٦ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ ابْنَ

ابني مات ، فما لي من ميراثه ؟ فقال : « لك السدس » ، فلما أدبر دعاه ،
فقال : « لك سدس آخر » ، فلما أدبر دعاه ، فقال :

« إن السدس الآخر طعمة » .

قال قتادة : فلا يدرون مع أي شيء ورثه !

قال قتادة : أقل شيء ورث الجد السدس .

- ضعيف .

٨ - باب في ميراث ذوي الأرحام

٢٩٠٣ - عن بريدة بن الحصيب ، قال : أتى النبي ﷺ رجل ، فقال :
إن عندي ميراث رجل من الأزدي ، وكنت أجد أزدياً أدفعه إليه ؟ قال : « اذهب
فالتمس أزدياً حوياً » ، قال : فأتاه بعد الحول ، فقال : يا رسول الله ! لم أجد
أزدياً أدفعه إليه ؟ قال : « فانطلق ، فانظر أول خزاعي تلقاه ، فادفعه إليه » ،
فلما ولى ، قال : « علي الرجل » ، فلما جاءه ، قال :

« انظر كبر خزاعة فادفعه إليه » .

٢٩٠٤ - عن بريدة ، قال : مات رجل من خزاعة ، فأتى النبي ﷺ
بميراثه ، فقال : « التمسوا له وارثاً ، أو ذا رحم » ، فلم يجدوا له وارثاً ولا ذا
رحم ، فقال رسول الله ﷺ :

« أعطوه الكبر من خزاعة » .

وفي لفظ: « انظروا أكبر رجلٍ من خِزَاعَةٍ » .

- ضعيف .

٢٩٠٥ - عن ابن عباس ، أن رجلاً مات ، ولم يدع وارثاً إلا غلاماً له كان أعتقه ، فقال رسول الله ﷺ :

« هل له أحد ؟ » قالوا : لا ؛ إلا غلاماً له كان أعتقه ! فجعل رسول الله ﷺ ميراثه له .

- ضعيف .

٩ - باب ميراث ابن الملائنة

٢٩٠٦ - عن وائلة بن الأسقع ، عن النبي ﷺ ، قال :

« المرأة تُحرزُ ثلاثة موارِيثَ ؛ عتيقها ، ولقيطها ، وولدها الذي لا عنت عنه » .

- ضعيف .

١٠ - باب هل يرث المسلم الكافر ؟

٢٩١٢ - عن عبد الله بن بريدة ، أن أخوين اختصما إلى يحيى بن يعمر ؛ يهوديٍّ ومسلمٍ ، فورث المسلم منهما ، وقال : حدثني أبو الأسود ، أن رجلاً حدثه ، أن معاذاً حدثه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

«الإسلام يزيد ، ولا ينقص» .

فَوَرَّثَ الْمُسْلِمَ .

- ضعيف .

٢٩١٣ - عن معاذ ، أنه أتى بميراث يهودي وارثه مسلم . . . بمعناه ، عن

النبي ﷺ .

- ضعيف .

١٦ - بَابُ نَسْخِ مِيرَاثِ الْعَقْدِ بِمِيرَاثِ الرَّحِمِ

٢٩٢٣ - عن داود بن الحصين ، قال : كنت أقرأ على أم سعد بنت الربيع

- وكانت يتيمة في حجر أبي بكر - ، فقرأت : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ ،
فقالت : لا تقرأ : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ ؛ إنما نزلت في أبي بكر وابنه
عبد الرحمن ، حين أبى الإسلام ، فحلف أبو بكر ألا يورثه ، فلما أسلم أمر
الله تعالى نبيه - عليه السلام - أن يؤتیه نصيبه .


زاد في رواية : فما أسلم حتى حمل على الإسلام بالسيف .

قال أبو داود : من قال : ﴿ عَقَدَتْ ﴾ ؛ جعله حلفاً ، ومن قال :

﴿ عَقَدَتْ ﴾ ؛ جعله حلفاً .

- ضعيف .





١٤ - كتاب الخراج والإمارة والفرى

٢ - باب ما جاء في طلب الإمارة

٢٩٣٠ - عن أبي موسى ، قال : انطلقتُ معَ رجلينِ إلى النبي ﷺ ، فشهدَ أحدهما ، ثم قال : جئنا لتستعينَ بنا على عمليكَ ، وقال الآخرُ مثلَ قولِ صاحبه ، فقال :

« إنَّ أخونكمُ عندنا من طلبه » ، فاعتذرَ أبو موسى إلى النبي ﷺ ، وقال : لم أعلمَ لما جاءَ له ، فلم يستعنَ بهما على شيءٍ ، حتى مات . - منكر .

٥ - باب في العرافة

٢٩٣٣ - عن المقدامِ بنِ معدِي كَرَب ، أنَّ رسولَ الله ﷺ ضربَ على منكبيه ، ثم قالَ له :

« أفلحتَ يا قديمُ ؛ إن متَّ ولم تكنْ أميراً ، ولا كاتباً ، ولا عريفًا » . - ضعيف .

٢٩٣٤ - عن رجلٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أنَّهم كانوا على منهلٍ من

الْمَنَاهِلِ ، فَلَمَّا بَلَغَهُمُ الْإِسْلَامُ ؛ جَعَلَ صَاحِبُ الْمَاءِ لِقَوْمِهِ مِثَّةً مِنَ الْإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسَلِّمُوا ، فَاسْتَلَمُوا ، وَقَسَمَ الْإِبِلَ بَيْنَهُمْ ، وَبَدَأَ لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ ، فَأَرْسَلَ ابْنَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ : ائْتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقُلْ لَهُ : إِنَّ أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلَامَ ، وَإِنَّهُ جَعَلَ لِقَوْمِهِ مِثَّةً مِنَ الْإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسَلِّمُوا ، فَاسْتَلَمُوا ، وَقَسَمَ الْإِبِلَ بَيْنَهُمْ ، وَبَدَأَ لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ ، أَفَهُوَ أَحَقُّ بِهَا أَمْ هُمْ ؟ فَإِنْ قَالَ لَكَ : نَعَمْ ، أَوْ : لَا ؛ فَقُلْ لَهُ : إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ ! وَهُوَ عَرِيفُ الْمَاءِ ! وَإِنَّهُ يَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ لِي الْعِرَافَةَ بَعْدَهُ ، فَاتَاهُ ، فَقَالَ : إِنَّ أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلَامَ ، فَقَالَ : وَعَلَيْكَ وَعَلَى أَيْبِكَ السَّلَامُ ، فَقَالَ : إِنَّ أَبِي جَعَلَ لِقَوْمِهِ مِثَّةً مِنَ الْإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسَلِّمُوا ، فَاسْتَلَمُوا ، وَحَسَنَ إِسْلَامُهُمْ ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ ، أَفَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ، أَمْ هُمْ ؟ فَقَالَ :

« إِنَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَهَا لَهُمْ ؛ فَلْيُسَلِّمَهَا ، وَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْهُمْ ، فَإِنْ هُمْ أَسَلَمُوا ؛ فَلَهُمْ إِسْلَامُهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمُوا ؛ قُوتِلُوا عَلَى الْإِسْلَامِ » .

فَقَالَ :

« إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ ! وَهُوَ عَرِيفُ الْمَاءِ ! وَإِنَّهُ يَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ لِي الْعِرَافَةَ بَعْدَهُ ! فَقَالَ :

« إِنَّ الْعِرَافَةَ حَقٌّ ، وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنَ الْعِرَفَاءِ ، وَلَكِنَّ الْعِرَفَاءَ فِي النَّارِ » .

- ضعيف .

٦ - بَابُ فِي اتِّخَاذِ الْكَاتِبِ

٢٩٣٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : السَّجِلُّ كَاتِبٌ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ .

- ضعيف .

٧ - بَابُ فِي السُّعَايَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ

٢٩٣٧ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ :

« لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ » .

- ضعيف .

١٧ - بَابُ فِي كِرَاهِيَةِ الْاِقْتِرَاضِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

٢٩٥٨ - عَنْ مُطَيْرٍ ، أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالسُّوَيْدَاءِ ، إِذَا بِرَجُلٍ قَدْ جَاءَ كَأَنَّهُ يَطْلُبُ دَوَاءً أَوْ حُضْضًا ، فَقَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ؛ وَهُوَ يَعِظُ النَّاسَ ، وَيَأْمُرُهُمْ وَيَنْهَاهُمْ ، فَقَالَ :

« يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! خُذُوا الْعَطَاءَ مَا كَانَ عَطَاءً ، فَإِذَا تَجَاحَفْتُ قُرَيْشٌ عَلَى الْمُلْكِ ، وَكَانَ عَن دِينِ أَحَدِكُمْ ؛ فَدَعُوهُ » .

- ضعيف : « تخريج مشكلة الفقر » (٥)

٢٩٥٩ - عَنْ مُطَيْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ؛ فَأَمَرَ النَّاسَ وَنَهَاهُمْ ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ؟ ! » ، قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ ! ثُمَّ قَالَ :

« إِذَا تَجَاحَفَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْمُلْكِ فِيمَا بَيْنَهَا ، وَعَادَ الْعَطَاءُ ، أَوْ كَانَ رُشَاءً فَدَعُوهُ » .

فَقِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : هَذَا ذُو الزَّوَائِدِ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
- ضعيف : المصدر نفسه .

١٨ - بَابٌ فِي تَدْوِينِ الْعَطَاءِ

٢٩٦١ - عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَنَّهُ كَتَبَ : إِنْ مَنْ سَأَلَ عَن مَوَاضِعِ الْفَيْءِ ؛ فَهُوَ مَا حَكَمَ فِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَرَأَهُ الْمُؤْمِنُونَ عَدْلًا مُوَافِقًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ :

« جَعَلَ اللَّهُ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ » ؛ فَرَضَ الْأَعْطِيَةَ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَعَقَدَ لِأَهْلِ الْأَدْيَانِ ذِمَّةً بِمَا فَرَضَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْجِزْيَةِ ، لَمْ يَضْرِبْ فِيهَا بِخُمْسٍ وَلَا مَغْنَمٍ .

- ضعيف الإسناد -

١٩ - بَابُ صَفَايَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَمْوَالِ

٢٩٧١ - عن الزُّهْرِيِّ ، فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ قَالَ : صَالِحَ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَ فَدَكَ وَقَرَى قَدْ سَمَّاهَا - لَا أَحْفَظُهَا - وَهُوَ مُحَاصِرُ قَوْمًا آخَرِينَ ، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ بِالصُّلْحِ ، قَالَ : ﴿ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ . - يَقُولُ : بِنَعْرِ قِتَالٍ - .

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَتْ بَنُو النَّضِيرِ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَالِصًا، لَمْ يَفْتَحُوهَا عَنوةً،
اِفْتَتَحُوهَا عَلَى صَلَاحٍ، فَقَسَمَهَا النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ، لَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ مِنْهَا
شَيْئًا؛ إِلَّا رَجُلَيْنِ كَانَتْ بِهِمَا حَاجَةٌ.

- ضعيف الإسناد.

٢٩٧٢ - عَنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: جَمَعَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَنِي مَرْوَانَ - حِينَ
اسْتَخْلَفَ - فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ فَدَكٌ، فَكَانَ يُنْفِقُ مِنْهَا، وَيَعُودُ مِنْهَا
عَلَى صَغِيرِ بَنِي هَاشِمٍ، وَيُزَوِّجُ مِنْهَا أَيْمَهُمْ، وَإِنَّ فَاطِمَةَ سَأَلَتْهُ أَنْ يَجْعَلَهَا لَهَا،
فَأَبَى، فَكَانَتْ كَذَلِكَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى مَضَى لِسَيْلِهِ، فَلَمَّا أَنْ وُلِّيَ
أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَيَاتِهِ، حَتَّى مَضَى
لِسَيْلِهِ، فَلَمَّا أَنْ وُلِّيَ عُمَرُ، عَمِلَ فِيهَا بِمِثْلِ مَا عَمِلَا، حَتَّى مَضَى لِسَيْلِهِ، ثُمَّ
أَقْطَعَهَا مَرْوَانَ، ثُمَّ صَارَتْ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ عُمَرُ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ
الْعَزِيزِ -: فَرَأَيْتُ أَمْرًا مَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامَ، لَيْسَ لِي بِحَقٍّ،
وَأَنَا أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ رَدَدْتُهَا عَلَى مَا كَانَتْ. - يَعْنِي: عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -.

- ضعيف.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلِيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْخِلَافَةَ، وَغَلَّتْهُ أَرْبَعُونَ أَلْفَ دِينَارٍ،
وَتَوَفِّيَ وَغَلَّتْهُ أَرْبَعُ مِئَةِ دِينَارٍ، وَلَوْ بَقِيَ لَكَانَ أَقْلًا.

٢٠ - بَابٌ فِي بَيَانِ مَوَاضِعِ قَسَمِ الْخُمْسِ وَسَهْمِ ذِي الْقُرْبَى

٢٩٨١ - عَنِ السُّدِّيِّ؛ فِي ذِي الْقُرْبَى، قَالَ: هُمْ بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.

- ضعيف مقطوع.

٢٩٨٣ - عن عليٍّ، قال: ولآني رسولُ الله ﷺ خمسُ الخمس، فوضعتُه مواضعه حياة رسول الله ﷺ، وحياة أبي بكرٍ، وحياة عمرَ، فأتي بِمالٍ، فدعاني، فقال: خذه، فقلتُ: لا أريده، قال: خذه؛ فأنتم أحقُّ به، قلتُ: قد استغنينا عنه، فجعله في بيتِ المالِ .

- ضعيف الإسناد .

٢٩٨٤ - عن عليٍّ، قال: اجتمعتُ أنا والعباسُ وفاطمةُ وزيدُ بنُ حارثةَ عند النبي ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله ! إن رأيتَ أن تُولِّيني حقنا من هذا الخمسِ في كتابِ الله، فأقسمه حياتك كي لا يَنازِعني أحدٌ بعدك؛ فافعل ! قال: ففعل ذلك، قال: فقسمته حياة رسول الله ﷺ، ثم ولانيه أبو بكرٍ رضي الله عنه، حتى إذا كانت آخرُ سنةٍ من سني عمر رضي الله عنه؛ فإنه أتاه مالٌ كثيرٌ، فعزلَ حقنا، ثم أرسلَ إليَّ، فقلتُ: بنا عنه العامُ غني، وبالمسلمين إليه حاجةٌ، فاردده عليهم، فردّه عليهم، ثم لم يدعني إليه أحدٌ بعد عمرَ، فلقيتُ العباسَ بعدما خرجتُ من عندِ عمرَ، فقال: يا عليُّ ! حرمتنا الغداةَ شيئاً لا يردُّ علينا أبداً. - وكان رجلاً داهياً- .

- ضعيف الإسناد .

٢٩٨٨ - عن عليٍّ رضي الله عنه، قال: ألا أحدثك عني وعن فاطمة بنتِ رسول الله ﷺ - وكانت من أحبِّ أهله إليه - ؟ قلتُ: بلى، قال: إنها جرت بالرحى، حتى أثر في يدها، واستتقت بالقربة، حتى أثر في نحرها، وكنتت البيتَ، حتى اغبرتُ ثيابها، فأتى النبي ﷺ خدماً، فقلتُ: لو أتيتَ أباك فسألتيه

خَادِمًا ! فَآتَتْهُ، فَوَجَدَتْ عِنْدَهُ حُدَاثًا، فَرَجَعَتْ، فَأَتَاهَا مِنَ الْعَدِ، فَقَالَ: « مَا كَانَ حَاجَتِكَ ؟ » ، فَسَكَتَتْ، فَقُلْتُ: أَنَا أُحَدِّثُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! جَرَّتْ بِالرَّحَى، حَتَّى أَثْرَتْ فِي يَدِهَا، وَحَمَلَتْ بِالْقُرْبَةِ، حَتَّى أَثْرَتْ فِي نَحْرِهَا، فَلَمَّا أَنْ جَاءَكَ الْخَدَمُ أَمَرْتَهَا أَنْ تَأْتِيكَ، فَتَسْتَخْدِمَكَ خَادِمًا ؛ بِقِيهَا حَرًّا مَا هِيَ فِيهِ، قَالَ:

« اتَّقِي اللَّهَ يَا فَاطِمَةُ ! وَأَدِّي فَرِيضَةَ رَبِّكَ، وَاعْمَلِي عَمَلَ أَهْلِكَ، فَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ: فَسَبِّحِي ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدِي ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرِي أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ؛ فِتْلِكَ مِائَةٌ، فَهِيَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ خَادِمٍ » .

قَالَتْ: رَضِيتُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَعَنْ رَسُولِهِ ﷺ .

- ضعيف : « الضعيفة » (١٧٨٧) .

٢٩٨٩ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ... بِهِذِهِ الْقِصَّةِ .

قَالَ: وَلَمْ يُخْدِمَهَا .

- ضعيف .

٢٩٩٠ - عَنْ مُجَاعَةَ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَطْلُبُ دِيَةَ أَخِيهِ، فَتَلَّتَهُ بَنُو سَدُوسٍ مِنْ بَنِي ذُهَلٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لَوْ كُنْتُ جَاعِلًا لِمُشْرِكٍ دِيَةَ ؛ جَعَلْتُ لِأَخِيكَ، وَلَكِنْ سَأَعْطِيكَ مِنْهُ عُقْبَى » ، فَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِمِثَّةٍ مِنَ الْإِبِلِ، مِنْ أَوَّلِ خُمْسٍ يَخْرُجُ مِنْ مُشْرِكِي بَنِي ذُهَلٍ، فَأَخَذَ طَائِفَةً مِنْهَا، وَأَسْلَمَتْ بَنُو ذُهَلٍ، فَطَلَبَهَا -بَعْدُ- مُجَاعَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، وَأَنَاهُ بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَتَبَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ بِإِثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ صَاعٍ، مِنْ صَدَقَةِ الْيَمَامَةِ ؛ أَرْبَعَةَ أَلْفٍ بَرًّا، وَأَرْبَعَةَ أَلْفٍ

شَعِيرًا، وَأَرْبَعَةَ آلَافٍ تَمْرًا، وَكَانَ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ لِمُجَاعَةَ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ، لِمُجَاعَةَ بْنِ مَرَارَةَ مِنْ بَنِي سُلَمَى، إِنْ أُعْطِيَتْهُ مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، مِنْ أَوَّلِ خُمْسٍ يَخْرُجُ مِنْ مُشْرِكِي بَنِي ذَهْلٍ؛ عُقْبَةً مِنْ أُخِيهِ .

- ضعيف الإسناد.

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي سَهْمِ الصَّفِيِّ

٢٩٩١ - عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ سَهْمٌ، يُدْعَى: الصَّفِيُّ، إِنْ شَاءَ عَبْدًا، وَإِنْ شَاءَ أُمَّةً، وَإِنْ شَاءَ فَرَسًا؛ يَخْتَارُهُ قَبْلَ الْخُمْسِ .

- ضعيف الاسناد.

٢٩٩٢ - عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالصَّفِيِّ؟ قَالَ: كَانَ يُضْرَبُ لَهُ بِسَهْمِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ، وَالصَّفِيُّ يُؤْخَذُ لَهُ رَأْسٌ مِنَ الْخُمْسِ، قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ .

- ضعيف الإسناد.

٢٩٩٣ - عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا؛ كَانَ لَهُ سَهْمٌ صَافٍ يَأْخُذُهُ مِنْ حَيْثُ شَاءَهُ، فَكَانَتْ صَفِيَّةُ مِنْ ذَلِكَ السَّهْمِ، وَكَانَ إِذَا لَمْ يَغْزُ بِنَفْسِهِ؛ ضُرِبَ لَهُ بِسَهْمِهِ، وَلَمْ يُخَيَّرْ .

- ضعيف الإسناد.

٢٢ - بَابُ كَيْفَ كَانَ إِخْرَاجُ الْيَهُودِ مِنَ الْمَدِينَةِ ؟

٣٠٠١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا أَصَابَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشًا يَوْمَ بَدْرٍ، وَقَدِمَ الْمَدِينَةَ ؛ جَمَعَ الْيَهُودَ فِي سُوْقِ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَقَالَ:

« يَا مَعْشَرَ يَهُودَ ! أَسْلِمُوا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قُرَيْشًا » ، قَالُوا:
يَا مُحَمَّدُ ! لَا يَغْرَنُكَ مِنْ نَفْسِكَ أَنَّكَ قَتَلْتَ نَفْرًا مِنْ قُرَيْشٍ، كَانُوا أَغْمَارًا لَا
يَعْرِفُونَ الْقِتَالَ ! إِنَّكَ لَوْ قَاتَلْتَنَا لَعَرَفْتَ أَنَّا نَحْنُ النَّاسُ، وَأَنْكَ لَمْ تَلَقَ مِثْلَنَا !
فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ ﴾

قَرَأَ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ فِتْنَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ بِدْرٍ ﴿ وَأُخْرَى كَافِرَةٌ ﴾ .

- ضعيف الإسناد .

٣٠٠٢ - عَنْ مُحَيِّصَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

« مَنْ ظَفَرْتُمْ بِهِ مِنْ رِجَالِ يَهُودَ فَاقْتُلُوهُ » .

فَوُتِبَ مُحَيِّصَةُ عَلَى شَبِيحَةٍ- رَجُلٍ مِنْ تُجَّارِ يَهُودَ كَانَ يَلَابِسُهُمْ-، فَقَتَلَهُ،
وَكَانَ حُويِّصَةُ إِذْ ذَاكَ لَمْ يُسَلِّمْ، وَكَانَ أَسَنَّ مِنْ مُحَيِّصَةَ، فَلَمَّا قَتَلَهُ ؛ جَعَلَ
حُويِّصَةُ يَضْرِبُهُ، وَيَقُولُ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ ! أَمَا وَاللَّهِ لَرُبِّ شَحْمٍ فِي بَطْنِكَ مِنْ مَالِهِ !

- ضعيف .

٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حُكْمِ أَرْضِ خَيْبَرَ

٣٠١٦ - عَنْ الزُّهْرِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَبَعْضِ وَلَدِ مُحَمَّدِ بْنِ

مَسْلَمَةً، قَالُوا: بَقِيَتْ بَقِيَّةٌ مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ تَحَصَّنُوا، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْقِنَ دِمَاءَهُمْ، وَيُسَيِّرَهُمْ، فَفَعَلَ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ أَهْلُ فِدْكَ، فَتَزَلُّوا عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ.

- ضعيف الإسناد.

٣٠١٧ - عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ افْتَحَ بَعْضَ خَيْبَرَ عَنُوةً.

- ضعيف.

وعن ابن شَهَابٍ: أَنَّ خَيْبَرَ كَانَ بَعْضُهَا عَنُوةً، وَبَعْضُهَا صَلْحًا، وَالْكَتِيْبَةُ أَكْثَرُهَا عَنُوةً، وَفِيهَا صَلْحٌ.

قال ابن وهب: قُلْتُ لِمَالِكٍ: وَمَا الْكَتِيْبَةُ؟ قَالَ: أَرْضُ خَيْبَرَ، وَهِيَ أَرْبَعُونَ أَلْفَ عَدْقٍ.

- ضعيف.

٢٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي خَيْرِ الطَّائِفِ

٣٠٢٦ - عن عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِرِ، أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنْزَلَهُمُ الْمَسْجِدَ لِيَكُونَ أَرْقَ لِقُلُوبِهِمْ، فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ لَا يُحْشَرُوا، وَلَا يُعْشَرُوا، وَلَا يُجَبُّوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

« لَكُمْ أَنْ لَا تُحْشَرُوا، وَلَا تُعْشَرُوا، وَلَا خَيْرَ فِي دِينٍ لَيْسَ فِيهِ رُكُوعٌ!! ».

- ضعيف: « الضعيفة » (٤٣١٩) .

٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حُكْمِ أَرْضِ الْيَمَنِ

٣٠٢٧ - عَنْ عَامِرِ بْنِ شَهْرٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ لِي هَمْدَانُ: هَلْ أَنْتَ آتِ هَذَا الرَّجُلَ، وَمُرْتَادٌ لَنَا؛ فَإِنْ رَضِيتَ لَنَا شَيْئًا قَبْلِنَاهُ، وَإِنْ كَرِهْتَ شَيْئًا كَرِهْنَاهُ؟! قُلْتُ: نَعَمْ، فَجِئْتُ، حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَضَرِيتُ أَمْرَهُ، وَأَسْلَمَ قَوْمِي، وَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْكِتَابَ إِلَيَّ عُمَيْرُ ذِي مَرَّانٍ، قَالَ: وَبِعَثَ مَالِكُ بْنُ مَرَارَةَ الرَّهَاطِيُّ إِلَى الْيَمَنِ جَمِيعًا، فَأَسْلَمَ عَكَ ذُو خَيْوَانَ، قَالَ: فَقِيلَ لِعَكَ: انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخُذْ مِنْهُ الْأَمَانَ عَلَى قَرِيَّتِكَ وَمَالِكَ، فَقَدِمَ، وَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ، لِعَكَ ذِي خَيْوَانَ؛ إِنْ كَانَ صَادِقًا فِي أَرْضِهِ، وَمَالِهِ، وَرَقِيقِهِ؛ فَلَهُ الْأَمَانُ، وَذِمَّةُ اللَّهِ، وَذِمَّةُ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ.

وَكَتَبَ: خَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ «.

- ضعيف الإسناد.

٣٠٢٨ - عَنْ أَبِيضِ بْنِ حَمَالٍ، أَنَّهُ كَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّدَقَةِ - حِينَ وَفَدَ عَلَيْهِ - فَقَالَ:

« يَا أَخَا سَبَا! لَا بُدَّ مِنْ صَدَقَةٍ! » .

فَقَالَ: إِنَّمَا زَرَعْنَا الْقُطْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَقَدْ تَبَدَّدَتْ سَبَا، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ، إِلَّا قَلِيلٌ بِمَارِبَ، فَصَالِحُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَبْعِينَ حُلَّةً بَزًّا، مِنْ قِيَمَةِ وَفَاءِ بَزِّ

الْمَعَاْفِرِ كُلِّ سَنَةٍ عَمَّنْ بَقِيَ مِنْ سَبَأٍ بِمَارِبَ ، فَلَمْ يَزَالُوا يُؤَدُّونَهَا ، حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَإِنَّ الْعُمَّالَ انْتَقَضُوا عَلَيْهِمْ ، بَعْدَ قُبْضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِيمَا صَالِحَ أَبِيضُ بْنُ حَمَّالٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَلَلِ السَّبْعِينَ ، فَرَدَّ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى مَا وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى مَاتَ أَبُو بَكْرٍ ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انْتَقَضَ ذَلِكَ ، وَصَارَتْ عَلَى الصَّدَقَةِ .

- ضعيف الإسناد .

٢٨ - بَابُ فِي إِخْرَاجِ الْيَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ

٣٠٣٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا تَكُونُ قِبْلَتَانِ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ » .

- ضعيف : الترمذي (٦٣٦) .

٣٠٣٤ - عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : عُمَرُ أَجْلَى أَهْلِ نَجْرَانَ وَلَمْ يُجْلَوْا مِنْ تَيْمَاءَ ؛

لَأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ بِلَادِ الْعَرَبِ ، فَأَمَّا الْوَادِي ؛ فَإِنِّي أَرَى أَنَّ مَا لَمْ يُجْلَ مَنْ فِيهَا مِنَ الْيَهُودِ ؛ أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْهَا مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ .

وعن مَالِكٍ ، قَالَ : وَقَدْ أَجْلَى عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَهُودَ نَجْرَانَ وَفَدَكَ .

- ضعيف موقوف .

٣٠ - بَابُ فِي أَخْذِ الْجَزِيَةِ

٣٠٤٠ - عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : لَئِنْ بَقِيَتْ لِنَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ ؛ لَأَقْتُلَنَّ

المُقَاتِلَةَ، وَلَا سِيْنَ الذَّرِيَّةَ؛ فَإِنِّي كَتَبْتُ الْكِتَابَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ، عَلَى أَنْ لَا يَنْصُرُوا أَبْنَاءَهُمْ.

- ضعيف الإسناد.

٣٠٤١ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفِي حِلَّةٍ؛ النِّصْفُ فِي صَفَرٍ، وَالْبَقِيَّةُ فِي رَجَبٍ، يُؤَدُّونَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ، وَعَوْرَ ثَلَاثِينَ دِرْعًا، وَثَلَاثِينَ فَرَسًا، وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا، وَثَلَاثِينَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ السَّلَاحِ، يَغْزُونَ بِهَا، وَالْمُسْلِمُونَ ضَامِنُونَ لَهَا حَتَّى يَرُدُّوَهَا عَلَيْهِمْ، إِنْ كَانَ بِالْيَمَنِ كَيْدٌ أَوْ غَدْرَةٌ، عَلَى أَنْ لَا تُهْدَمَ لَهُمْ بَيْعَةٌ، وَلَا يُخْرَجَ لَهُمْ قَسٌّ، وَلَا يُفْتَنُوا عَنْ دِينِهِمْ؛ مَا لَمْ يُحْدِثُوا حَدَثًا، أَوْ يَأْكُلُوا الرِّبَا.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَقَدْ أَكَلُوا الرِّبَا.

- ضعيف الإسناد.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِذَا نَقَضُوا بَعْضَ مَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ، فَقَدْ أَحْدَثُوا.

٣١ - بَابُ فِي أَخْذِ الْجَزِيَّةِ مِنَ الْمَجُوسِ

٣٠٤٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَسْبَدِيِّينَ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ - وَهُمْ مَجُوسُ أَهْلِ هَجَرَ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَكَثَ عِنْدَهُ، ثُمَّ خَرَجَ، فَسَأَلْتُهُ: مَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِيكُمْ؟ قَالَ: شَرٌّ، قُلْتُ: مَهْ؟ قَالَ: الْإِسْلَامُ أَوْ الْقَتْلُ، قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: قَبِلَ مِنْهُمْ الْجَزِيَّةَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

فَأَخَذَ النَّاسُ بِقَوْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: وَتَرَكُوا مَا سَمِعْتُ أَنَا مِنَ الْأَسْبَدِيِّ .

- ضعيف الإسناد .

٣٣ - بَابٌ فِي تَعَشِيرِ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا اخْتَلَفُوا بِالتَّجَارَاتِ

٣٠٤٦ - عَنْ حَرْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي أُمِّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ » .

- ضعيف : « المشكاة » (٤٠٣٩) / التحقيق الثاني .

٣٠٤٧ - عَنْ حَرْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... بِمَعْنَاهُ ، قَالَ: «خَرَجٌ» مَكَانَ: «الْعُشُورِ» .

- ضعيف مرسل .

٣٠٤٨ - عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ ، عَنْ خَالِهِ: قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْشُرُ قَوْمِي؟ قَالَ:

« إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى » .

- ضعيف .

٣٠٤٩ - عَنْ حَرْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرِ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ جَدِّهِ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ - ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمْتُ ، وَعَلَّمَنِي الْإِسْلَامَ ، وَعَلَّمَنِي كَيْفَ أَخَذُ الصَّدَقَةَ مِنْ قَوْمِي مِمَّنْ أَسْلَمَ ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَيْهِ ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كُلُّ

مَا عَلَّمْتَنِي قَدْ حَفِظْتُهُ ؛ إِلَّا الصَّدَقَةَ ، أَفَاعَشْرُهُمْ ؟ قَالَ :

« لا ؛ إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى النَّصَارَى وَالْيَهُودِ » .

- ضعيف .

٣٠٥٠ - عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ السُّلَمِيِّ ، قَالَ : نَزَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَيْبَرَ ، وَمَعَهُ مَنْ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَكَانَ صَاحِبُ خَيْبَرَ رَجُلًا مَارِدًا مُنْكَرًا ، فَأَقْبَلَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! أَلَكُمُ أَنْ تَذْبَحُوا حُمْرَنَا ، وَتَأْكُلُوا ثَمْرَنَا ، وَتَضْرِبُوا نِسَاءَنَا؟ فَغَضِبَ - يَعْنِي : النَّبِيُّ ﷺ - ، وَقَالَ : « يَا ابْنَ عَوْفِ ! ارْكَبْ فَرَسَكَ ، ثُمَّ نَادِ : أَلَا إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِمُؤْمِنٍ ، وَأَنْ اجْتَمِعُوا لِلصَّلَاةِ » ، قَالَ : فَاجْتَمَعُوا ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ قَامَ ، فَقَالَ :

« أَيَحْسَبُ أَحَدُكُمْ مُتَكِنًا عَلَى أَرِيكَتِهِ ، قَدْ يَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُحَرِّمْ شَيْئًا ؛ إِلَّا مَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ ! أَلَا وَإِنِّي - وَاللَّهِ - قَدْ وَعَظْتُ ، وَأَمَرْتُ ، وَنَهَيْتُ عَنْ أَشْيَاءَ ؛ إِنَّهَا لَمِثْلُ الْقُرْآنِ ، أَوْ أَكْثَرُ ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُحِلَّ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا بِإِذْنٍ ، وَلَا ضَرْبَ نِسَائِهِمْ ، وَلَا أَكْلَ ثَمَارِهِمْ ؛ إِذَا أَعْطَوْكُمُ الَّذِي عَلَيْهِمْ » .

- ضعيف : « المشكاة » (١٦٤) .

٣٠٥١ - عَنِ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَعَلَّكُمْ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا ، فَتَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ ، فَيَتَّقُونَكُمْ بِأَمْوَالِهِمْ دُونَ أَنْفُسِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ - قَالَ سَعِيدٌ فِي حَدِيثِهِ : - ، فَيُصَالِحُونَكُمْ عَلَى صَلَاحٍ - ثُمَّ اتَّفَقَا - ، فَلَا

تُصَيَّبُوا مِنْهُمْ شَيْئًا فَوْقَ ذَلِكَ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَصْلَحُ لَكُمْ .

- ضعيف : « الضعيفة » (٢٩٤٧) .

٣٤ - بَابٌ فِي الذَّمِّيِّ يُسَلِّمُ فِي بَعْضِ السَّنَةِ ؛ هَلْ عَلَيْهِ جِزْيَةٌ ؟

٣٠٥٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ جِزْيَةٌ » .

- ضعيف : « الإرواء » (١٢٥٧) .

٣٦ - بَابٌ فِي إِقْطَاعِ الْأَرْضِينَ

٣٠٦٠ - عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، قَالَ : خَطَّ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَارًا بِالْمَدِينَةِ

بِقَوْسٍ ، وَقَالَ :

« أَزِيدُكَ ؟ أَزِيدُكَ ؟ » .

- ضعيف الإسناد .

٣٠٦١ - عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمَزْنِيَّ

مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةِ - وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ - ، فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ ،

إِلَى الْيَوْمِ .

- ضعيف : « الإرواء » (٨٣٠) .

٣٠٦٥ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَخْزُومِيِّ ، قَالَ : مَا لَمْ تَنْلُهُ أَخْفَافُ

الإبل . - يَعْنِي : أَنَّ الْإِبِلَ تَأْكُلُ مُتَهَيَّئَةً رُؤُوسَهَا وَيُحْمَى مَا فَوْقَهُ - .

- ضعيف جداً مقطوع .

٣٠٦٧ - عَنْ صَخْرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا ثَقِيفًا ، فَلَمَّا أَنْ سَمِعَ ذَلِكَ صَخْرٌ ؛ رَكِبَ فِي خَيْلٍ يُمِدُّ النَّبِيَّ ﷺ ، فَوَجَدَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَدْ انْصَرَفَ وَلَمْ يَفْتَحْ ، فَجَعَلَ صَخْرٌ يَوْمِئِذٍ عَهْدَ اللَّهِ وَدِمَّتُهُ أَنْ لَا يُفَارِقَ هَذَا الْقَصْرَ ، حَتَّى يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمْ يُفَارِقَهُمْ حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ صَخْرٌ : أَمَا بَعْدُ ؛ فَإِنَّ ثَقِيفًا قَدْ نَزَلَتْ عَلَى حُكْمِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَأَنَا مُقْبِلٌ إِلَيْهِمْ ، وَهُمْ فِي خَيْلٍ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً ، فَدَعَا لِأَحْمَسَ عَشْرَ دَعَوَاتٍ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأَحْمَسَ فِي خَيْلِهَا ، وَرَجَالِهَا ، وَأَتَاهُ الْقَوْمُ فَتَكَلَّمُوا الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! إِنَّ صَخْرًا أَخَذَ عَمَّتِي ، وَدَخَلَتْ فِيهَا دَخَلَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ ، فَدَعَاهُ ، فَقَالَ : يَا صَخْرُ ! إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا ؛ أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ ، وَأَمْوَالَهُمْ ، فَادْفَعْ إِلَى الْمُغِيرَةَ عَمَّتَهُ ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ، وَسَأَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ : « مَا لِي سَلِيلٌ قَدْ هَرَبُوا عَنِ الْإِسْلَامِ ، وَتَرَكُوا ذَلِكَ الْمَاءَ ؟ » ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! أَنْزَلْنِيهِ أَنَا وَقَوْمِي ، قَالَ : « نَعَمْ » ، فَأَنْزَلَهُ وَأَسْلَمَ - يَعْنِي : السُّلَمِيِّينَ - ، فَأَتَوْا صَخْرًا ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِمُ الْمَاءَ ، فَأَبَى ، فَأَتُوا النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! أَسْلَمْنَا وَأَتَيْنَا صَخْرًا لِيَدْفَعَ إِلَيْنَا مَاءَنَا ، فَأَبَى عَلَيْنَا ، فَأَنَاهُ ، فَقَالَ :

« يَا صَخْرُ ! إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ ، فَادْفَعْ إِلَى الْقَوْمِ مَاءَهُمْ » .

قَالَ : نَعَمْ ؛ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! فَرَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَغَيَّرُ عِنْدَ ذَلِكَ

حُمْرَةً؛ حَيَاءً مِنْ أَخَذِهِ الْجَارِيَّةَ وَأَخَذِهِ الْمَاءَ .

- ضعيف الإسناد .

٣٠٧٠ - عن قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ، قَالَتْ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
قَالَتْ: تَقَدَّمَ صَاحِبِي - تَعْنِي: حُرَيْثَ بْنَ حَسَّانَ وَأَفِدَ بَكْرَ بْنَ وَاثِلٍ - ، فَبَايَعَهُ عَلَى
الْإِسْلَامِ، عَلَيْهِ وَعَلَى قَوْمِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي تَمِيمٍ
بِالدَّهْنَاءِ ؛ أَنْ لَا يُجَاوِزَهَا إِلَيْنَا مِنْهُمْ أَحَدٌ ، إِلَّا مُسَافِرٌ، أَوْ مُجَاوِرٌ، فَقَالَ: «
اكْتُبْ لَهُ يَا غُلَامُ بِالدَّهْنَاءِ » .

فَلَمَّا رَأَيْتُهُ قَدْ أَمَرَ لَهُ بِهَا، شَخِصَ بِي، وَهِيَ وَطَنِي وَدَارِي، فَقُلْتُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهُ لَمْ يَسْأَلْكَ السُّوْيَةَ مِنَ الْأَرْضِ إِذْ سَأَلَكَ، إِنَّمَا هِيَ هَذِهِ الدَّهْنَاءُ
عِنْدَكَ مُقَيْدُ الْجَمَلِ، وَمَرَعَى الْغَنَمِ، وَنِسَاءُ بَنِي تَمِيمٍ، وَأَبْنَاؤُهَا وَرَاءَ ذَلِكَ، فَقَالَ:

« أَمْسِكْ يَا غُلَامُ ! صَدَقَتِ الْمَسْكِينَةُ ؛ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، يَسَعُهُمَا الْمَاءُ
وَالشَّجَرُ، وَيَتَعَاوَنَانِ عَلَى الْفَتَّانِ » .

- ضعيف الإسناد .

٣٠٧١ - عن أَسْمَرَ بْنِ مُضَرَّسٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَايَعْتُهُ، فَقَالَ: مَنْ
سَبَقَ إِلَى مَاءٍ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ ؛ فَهُوَ لَهُ «

قَالَ: فَخَرَجَ النَّاسُ يَتَعَادُونَ يَتَخَاطَبُونَ .

- ضعيف : « الإرواء » (١٥٥٣) .

٣٠٧٢ - عن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ، فَأَجْرَى

فَرَسَهُ، حَتَّى قَامَ، ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ، فَقَالَ:

« أَعْطُوهُ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ » .

- ضعيف الإسناد.

٣٧ - بَابُ فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

٣٠٧٧ - عَنْ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ:

« مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ ؛ فَهِيَ لَهُ » .

- ضعيف : « الإرواء » (٣٥٥ / ٥) .

٣٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّخُولِ فِي أَرْضِ الْخَرَاجِ

٣٠٨١ - عَنْ مُعَاذٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ عَقَدَ الْجَزِيَّةَ فِي عُنُقِهِ ؛ فَقَدْ بَرِيَ مِمَّا

عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

- ضعيف الإسناد.

٣٠٨٢ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَخَذَ أَرْضًا

بِعِزَّتِهَا فَقَدْ اسْتَقَالَ هِجْرَتَهُ، وَمَنْ نَزَعَ صَعَارَ كَافِرٍ مِنْ عُنُقِهِ، فَجَعَلَهُ فِي عُنُقِهِ ؛
فَقَدْ وَلَّى الْإِسْلَامَ ظَهْرَهُ » .

قَالَ: فَسَمِعَ مِنِّي خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ لِي: أَشَيْبٌ حَدَّثَكَ ؟

قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِذَا قَدِمْتَ فَسَلْهُ، فَلْيَكْتُبْ إِلَيَّ بِالْحَدِيثِ، قَالَ: فَكَتَبَهُ لَهُ،

فَلَمَّا قَدِمْتُ ؛ سَأَلَنِي خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ الْفِرْطَاسَ ، فَأَعْطَيْتُهُ ، فَلَمَّا قَرَأَهُ تَرَكَ مَا فِي يَدِهِ مِنَ الْأَرْضِيِّينَ ، حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ .

- ضعيف الإسناد .

٤٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّكَازِ وَمَا فِيهِ

٣٠٨٧ - عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ ، قَالَتْ : ذَهَبَ الْمِقْدَادُ لِحَاجَتِهِ بِبِقِيعِ الْخَبْخَبَةِ ، فَإِذَا جُرِّدُ يُخْرَجُ مِنْ جُحْرِ دِينَارًا ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُخْرَجُ دِينَارًا ، دِينَارًا ، حَتَّى أَخْرَجَ سَبْعَةَ عَشَرَ دِينَارًا ، ثُمَّ أَخْرَجَ خِرْقَةً حَمْرَاءَ - يَعْنِي : فِيهَا دِينَارٌ - ، فَكَانَتْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ دِينَارًا ، فَذَهَبَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ ، وَقَالَ لَهُ : خُذْ صَدَقَتَهَا ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « هَلْ هَوَيْتَ إِلَى الْجُحْرِ؟ » ، قَالَ : لَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا » .

- ضعيف : ابن ماجه (٢٥٠٨) .

٤١ - بَابُ نَبْشِ الْقُبُورِ الْعَادِيَةِ يَكُونُ فِيهَا الْمَالُ

٣٠٨٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - حِينَ خَرَجْنَا مَعَهُ إِلَى الطَّائِفِ ، فَمَرَرْنَا بِقَبْرِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - :

« هَذَا قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ ، وَكَانَ بِهَذَا الْحَرَمِ يَدْفَعُ عَنْهُ ، فَلَمَّا خَرَجَ أَصَابَتْهُ النَّقْمَةُ ، الَّتِي أَصَابَتْ قَوْمَهُ بِهَذَا الْمَكَانِ ، فَدُفِنَ فِيهِ ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ دُفِنَ مَعَهُ غُصْنٌ

مِنْ ذَهَبٍ، إِنْ أَنْتُمْ نَبَشْتُمْ عَنْهُ أَصَبْتُمُوهُ مَعَهُ .

فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ، فَاسْتَخْرَجُوا الْغُصْنَ .

- ضعيف : « الضعيفة » (٤٧٣٦) .



١٥ - كتاب الجنائز

١ - بابُ الأمراضِ المكفرةِ للذنوبِ

٣٠٨٩ - عَنْ عَامِرِ الرَّامِ - أَخِي الْخَضِرِ ، - قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قَالَ النَّفِيلِيُّ :
هُوَ الْخَضِرُ ، وَلَكِنْ كَذَا قَالَ - ، قَالَ : إِنِّي لِبِلَادِنَا إِذْ رُفِعَتْ لَنَا رَايَاتُ وَالْوَيْةُ ،
فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : هَذَا لِرِوَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَاتَيْتُهُ وَهُوَ تَحْتَ شَجَرَةٍ ، قَدْ
بُسِطَ لَهُ كِسَاءٌ ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَيْهِ ، وَقَدْ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمْ ،
فَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَسْقَامَ ، فَقَالَ :

« إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَصَابَهُ السَّقَمُ ، ثُمَّ أَعْفَاهُ اللَّهُ مِنْهُ ؛ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى
مِنْ ذُنُوبِهِ ، وَمَوْعِظَةً لَهُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ ، وَإِنَّ الْمُنَافِقَ إِذَا مَرِضَ ؛ ثُمَّ أَعْفِيَ ، كَانَ
كَالْبَعِيرِ ، عَقَلَهُ أَهْلُهُ ، ثُمَّ أُرْسِلُوهُ ، فَلَمْ يَدِرْ لِمَ عَقَلُوهُ ، وَلَمْ يَدِرْ لِمَ أُرْسِلُوهُ ؟ » ،
فَقَالَ رَجُلٌ مِمَّنْ حَوْلَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَا الْأَسْقَامُ ؟ وَاللَّهِ مَا مَرِضْتُ قَطُّ ! فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قُمْ عَنَّا فَلَسْتَ مِنَّا » ، فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ عَلَيْهِ
كِسَاءٌ ، وَفِي يَدِهِ شَيْءٌ ، قَدِ التَّفَّ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي لَمَّا رَأَيْتُكَ
أَقْبَلْتُ إِلَيْكَ ، فَمَرَرْتُ بِغَيْضَةِ شَجَرٍ ، فَسَمِعْتُ فِيهَا أَصْوَاتَ فِرَاحٍ طَائِرٍ ، فَأَخَذْتُهِنَّ
فَوَضَعْتُهِنَّ فِي كِسَائِي ، فَجَاءَتْ أُمَّهُنَّ ، فَاسْتَدَارَتْ عَلَيَّ رَأْسِي ، فَكَشَفْتُ لَهَا
عَنَّهُنَّ ، فَوَقَعَتْ عَلَيْهِنَّ مَعَهُنَّ ، فَلَفَفْتُهِنَّ بِكِسَائِي ، فَهُنَّ أَوْلَاءِ مَعِي ، قَالَ : « ضَعْنَهُنَّ

عَنْكَ ، فَوَضَعْتُهُنَّ ، وَأَبَتْ أُمَّهُنَّ إِلَّا لَزُومَهُنَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : « أَتَعْجِبُونَ لِرُحْمِ أُمَّ الْأَفْرَاحِ فِرَاحِهَا ؟ » ، قَالُوا : نَعَمْ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ! قَالَ :

« فَوَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ ؛ لَلَّهِ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ أُمَّ الْأَفْرَاحِ بِفِرَاحِهَا ، أَرْجِعْ بِهِنَّ حَتَّى تَضَعَهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُنَّ ، وَأُمَّهُنَّ مَعَهُنَّ » .

فَرَجَعَ بِهِنَّ .

- ضعيف : « المشكاة » (١٥٧١) .

٣- بَابُ عِيَادَةِ النِّسَاءِ

٣٠٩٣ - عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي لِأَعْلَمُ أَشَدَّ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ ! قَالَ : « آيَةُ آيَةٍ يَا عَائِشَةُ ؟ ! » ، قَالَتْ : قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ ، قَالَ :

« أَمَا عَلِمْتِ يَا عَائِشَةُ ، أَنَّ الْمُؤْمِنَ تُصِيبُهُ النَّكْبَةُ ، أَوِ الشَّوْكَةُ ، فَيُكَافَأُ بِأَسْوَأِ عَمَلِهِ ، وَمَنْ حُوسِبَ عُدْبٌ ! » ، قَالَتْ : أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ : ﴿ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾ ؟ قَالَ :

« ذَاكُمُ الْعَرَضُ يَا عَائِشَةُ ! مَنْ نُوقِسَ الْحِسَابَ عُدْبٌ » .

- ضعيف الإسناد . لكن شطر : « من حوسب عدب ... » إلخ صحيح : ق .

٤- بَابُ فِي الْعِيَادَةِ

٣٠٩٤ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

أَبِي فِي مَرَضِهِ، الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ ؛ عَرَفَ فِيهِ الْمَوْتَ، قَالَ:
« قَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ حُبِّ يَهُودَ » .

قَالَ: فَقَدْ أَبْغَضَهُمْ سَعْدُ بْنُ زُرَّارَةَ، فَمَهْ؟! فَلَمَّا مَاتَ ؛ أَتَاهُ ابْنُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَدْ مَاتَ، فَأَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفُنُهُ فِيهِ، فَتَزَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَمِيصَهُ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ .

- ضعيف الإسناد : لكن قصة القميص صحيحة : ق .

٧ - بَابُ فِي فَضْلِ الْعِيَادَةِ عَلَى وَضُوءٍ

٣٠٩٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، وَعَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، مُحْتَسِبًا ؛ بُوعِدَ مِنْ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ سَبْعِينَ خَرِيفًا » .

قُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ ! وَمَا الْخَرِيفُ ؟ قَالَ: الْعَامُ .

- ضعيف : « المشكاة » (١٥٥٢) .

٢٤ - بَابُ الْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْمَيِّتِ

٣١٢١ - عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« اِقْرَأُوا يَسَ عَلَى مَوْتَاكُمْ » .

- ضعيف : ابن ماجه (١٤٤٨) .

٢٦ - بَابُ فِي التَّعْزِيَةِ

٣١٢٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِرِ، قَالَ: قَبَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -
 -يَعْنِي: مَيِّتًا- ، فَلَمَّا فَرَعْنَا، انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَانصَرَفْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا
 حَادَى بَابَهُ، وَقَفَ، فَإِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ مُقْبِلَةٍ، قَالَ: أَظْنُّهُ عَرَفَهَا، فَلَمَّا ذَهَبَتْ، إِذَا
 هِيَ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَا أَخْرَجَكَ يَا فَاطِمَةُ مِنْ بَيْتِكَ ؟ » .

فَقَالَتْ: أَتَيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ - أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ - فَرَحِمْتُ إِلَيْهِمْ مَيِّتَهُمْ، أَوْ
 عَزَيْتُهُمْ بِهِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَلَعَلَّكَ بَلَغْتَ مَعَهُمُ الْكُدَى ؟ ! » ،
 قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ، وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ فِيهَا مَا تَذْكُرُ، قَالَ:

« لَوْ بَلَغْتَ مَعَهُمُ الْكُدَى ! » ، فَذَكَرَ تَشْدِيدًا فِي ذَلِكَ .

- ضعیف .

فَسَأَلَتْ رِبِيعَةَ عَنِ الْكُدَى ؟ فَقَالَ: الْقُبُورُ ؛ فِيمَا أَحْسَبُ .

٢٩ - بَابُ فِي النُّوحِ

٣١٢٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّائِحَةَ
 وَالْمُسْتَمِعَةَ .

- ضعیف الإسناد .

٣١ - بَابُ فِي الشَّهِيدِ يُغَسَّلُ

٣١٣٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ أَحَدٍ، أَنْ يُنَزَعَ

عَنْهُمْ الْحَدِيدُ، وَالْجُلُودُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ .

- ضعيف : ابن ماجة (١٥١٥) .

٣٢ - بَابُ فِي سِتْرِ الْمَيِّتِ عِنْدَ غَسَلِهِ

٣١٤٠ - عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

« لَا تُبْرِزْ فَخِذَكَ، وَلَا تَنْظُرَنَّ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ » .

- ضعيف جداً : ابن ماجة (١٤٦٠) .

٣٤ - بَابُ فِي الْكَفْنِ

٣١٥٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ

نَجْرَانِيَّةٍ، الْحُلَّةُ ثَوْبَانِ، وَقَمِيصُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ .

وفي لفظ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ؛ حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، وَقَمِيصِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ .

- ضعيف الإسناد .

٣٥ - بَابُ كَرَاهِيَةِ الْمُغَالَاةِ فِي الْكَفْنِ

٣١٥٤ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: لَا تُغَالِ لِي فِي كَفْنِ، فَإِنِّي

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

« لَا تَغَالُوا فِي الْكَفْنِ ؛ فَإِنَّهُ يُسَلَّبُهُ سَلْبًا سَرِيعًا » .

- ضعيف : « المشكاة » (١٦٣٩) .

٣١٥٦ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ :

« خَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ ، وَخَيْرُ الْأُضْحِيَّةِ الْكَبْشُ ، الْأَقْرَنُ » .

- ضعيف .

٣٦ - بَابٌ فِي كَفَنِ الْمَرْأَةِ

٣١٥٧ - عَنْ لَيْلَى بِنْتِ قَانِفِ الثَّقَفِيَّةِ ، قَالَتْ : كُنْتُ فِيمَنْ غَسَلَ أُمَّ كُلْثُومِ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهَا ، فَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحِقَاءَ ، ثُمَّ الدَّرْعَ ، ثُمَّ الْخِمَارَ ، ثُمَّ الْمِلْحَفَةَ ، ثُمَّ أَدْرَجَتْ بَعْدُ فِي الثَّوْبِ الْآخِرِ .

قَالَتْ : وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفْنُهَا ، يُنَاوِلُنَاهَا : ثَوْبًا ثَوْبًا .

- ضعيف : « الأحكام » (٦٥) .

٣٨ - بَابُ التَّعْجِيلِ بِالْجَنَازَةِ وَكَرَاهِيَةِ حَبْسِهَا

٣١٥٩ - عَنْ أَنْ طَلْحَةَ بِنِ الْبَرَاءِ أَنَّهُ مَرِضٌ ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ ، فَقَالَ :

« إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ ، فَأَذِنُونِي بِهِ ، وَعَجِّلُوا ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِهِ » .

- ضعيف : « الضعيفة » (٣٢٣٢) .

٣٩ - بَابٌ فِي الْغُسْلِ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ

٣١٦٠ - عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ : مِنَ الْجَنَابَةِ ،

وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ، وَغَسَلَ الْمَيِّتَ .
- ضعيف : تقدم آخر الطهارة .

٤١ - بَابٌ فِي الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ

٣١٦٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: رَأَى نَاسًا نَارًا فِي الْمَقْبَرَةِ، فَأَتَوْهَا،
فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَبْرِ، وَإِذَا هُوَ يَقُولُ:
« نَاوِلُونِي صَاحِبِكُمْ » .

فَإِذَا هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالذِّكْرِ .
- ضعيف : « الأحكام » (١٤٢) .

٤٣ - بَابٌ فِي الصُّفُوفِ عَلَى الْجَنَازَةِ

٣١٦٦ - عَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ ، فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، إِلَّا
أُوجِبَ » .

قَالَ: فَكَانَ مَالِكٌ إِذَا اسْتَقَلَّ أَهْلَ الْجَنَازَةِ ؛ جَزَّاهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ لِلْحَدِيثِ .
- ضعيف : لكن الموقوف حسن : « الأحكام » (١٠٠) .

٤٦ - بَابٌ فِي النَّارِ يُتَّبَعُ بِهَا الْمَيِّتُ

٣١٧١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ:

« لا تُتَّبَعُ الْجَنَازَةُ بِصَوْتٍ، وَلَا نَارٍ، وَلَا يُمَشَى بَيْنَ يَدَيْهَا » .

- ضعيف : « الإرواء » (٧٤٢) .

٥٠ - بَابُ الْإِسْرَاعِ بِالْجَنَازَةِ

٣١٨٢ - عن عبدالرحمن بن جوشن ، أَنَّهُ كَانَ فِي جَنَازَةِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، وَكُنَّا نَمْشِي مَشْيًا خَفِيفًا، فَلَحِقْنَا أَبُو بَكْرَةَ، فَرَفَعَ سَوْطَهُ، فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَرْمُلُ رَمَلًا .

- صحيح : لكن قوله : « عثمان بن أبي العاص » شاذ ، والمحفوظ : « عبد الرحمن بن سمرة » كما في الآتي بعده (٣١٨٣) .

٣١٨٤ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَأَلْنَا نَبِيَنَا ﷺ عَنِ الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَةِ؟ فَقَالَ:

« مَا دُونَ الْخَبَبِ، إِنْ يَكُنْ خَيْرًا تَعَجَّلَ إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَبُعْدًا لِأَهْلِ النَّارِ، وَالْجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ، وَلَا تُتَّبَعُ، لَيْسَ مَعَهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا » .

- ضعيف : « ابن ماجه » (١٤٨٤) .

٥٣ - بَابُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الطِّفْلِ

٣١٨٨ - عَنْ الْبَهِيِّ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَقَاعِدِ .

وفي رواية عن عطاء، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ، وَهُوَ ابْنُ

- ضعيف منكر .

٥٧ - بَابُ أَيْنَ يَقُومُ الْإِمَامُ مِنَ الْمَيِّتِ إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ ؟

٣١٩٤ - عَنْ نَافِعِ أَبِي غَالِبٍ، قَالَ: كُنْتُ فِي سِكَّةِ الْمِرْبَدِ، فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ مَعَهَا نَاسٌ كَثِيرٌ، قَالُوا: جَنَازَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ، فَتَبِعْتُهَا، فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ عَلَيْهِ كِسَاءٌ رَقِيقٌ عَلَى بُرْيَدِيَّتِهِ، وَعَلَى رَأْسِهِ خِرْقَةٌ تَقِيهِ مِنَ الشَّمْسِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا الدُّهْقَانُ؟ قَالُوا: هَذَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَلَمَّا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ، قَامَ أَنَسٌ فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَأَنَا خَلْفَهُ لَا يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، لَمْ يُطَلِّ، وَلَمْ يُسْرِعْ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقْعُدُ، فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْزَةَ! الْمَرْأَةُ الْأَنْصَارِيَّةُ؟! فَقَرَّبُوهَا، وَعَلَيْهَا نَعَشٌ أَخْضَرٌ، فَقَامَ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا، فَصَلَّى عَلَيْهَا نَحْوَ صَلَاتِهِ عَلَى الرَّجُلِ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ كَصَلَاتِكَ، يُكَبِّرُ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، وَيَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجِيزَةِ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، غَزَوْتُ مَعَهُ حُنَيْنًا، فَخَرَجَ الْمُشْرِكُونَ فَحَمَلُوا عَلَيْنَا، حَتَّى رَأَيْنَا خَيْلَنَا وَرَاءَ ظَهُورِنَا، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ يَحْمِلُ عَلَيْنَا، فَيَدُقُّنَا، وَيَحْطِمُنَا، فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ، وَجَعَلَ يُجَاءُ بِهِمْ فَيُيَايَعُونَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ عَلِيَّ نَذْرًا إِنْ جَاءَ اللَّهُ بِالرَّجُلِ الَّذِي كَانَ مِنْذُ الْيَوْمِ يَحْطِمُنَا، لِأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجِيءَ بِالرَّجُلِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَبْتُ إِلَى اللَّهِ! فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا

يَبَايِعُهُ، لِيَفِي الْآخِرُ بِنَذْرِهِ ، قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَتَّصِدِّي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَأْمُرَهُ بِقَتْلِهِ، وَجَعَلَ يَهَابُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْتُلَهُ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَا يَصْنَعُ شَيْئًا ؛ بَايَعَهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! نَذْرِي ؟ فَقَالَ:

« إِنِّي لَمْ أُمْسِكْ عَنْهُ مِنْذُ الْيَوْمِ، إِلَّا لِتُوفِي بِنَذْرِكَ ! » .

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَا أَوْمَضْتَ إِلَيَّ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

« إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيِّ أَنْ يُومِضَ » .

قَالَ أَبُو غَالِبٍ: فَسَأَلْتُ عَنْ صَبِيحِ أَنْسِرٍ فِي قِيَامِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا؟ فَحَدَّثُونِي أَنَّهُ: إِنَّمَا كَانَ لِأَنَّهُ لَمْ تَكُنِ النُّعُوشُ، فَكَانَ الْإِمَامُ يَقُومُ حِيَالَ عَجِيزَتِهَا يَسْتُرُهَا مِنَ الْقَوْمِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » ، نُسِخَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَقَاءُ بِالنَّذْرِ فِي قَتْلِهِ، بِقَوْلِهِ: إِنِّي قَدْ تَبْتُ.

- صحيح : إلا قوله : « فحدثوني أنه إنما .. » ؛ فإنه مجرد رأي عن

مجهولين : « الأحكام » (١٠٨ - ١٠٩) .

٦٠ - بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ

٣٢٠٠- عن علي بن شَمَّاخٍ، قَالَ: شَهِدْتُ مَرْوَانَ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ ؟ قَالَ: أَمَعَ الَّذِي قُلْتَ ؟ قَالَ: نَعَمْ،

قَالَ: كَلَامٌ كَانَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ ذَلِكَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا، وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلْإِسْلَامِ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا، جَنَّاتِكَ شُفَعَاءَ فَاعْفِرْ لَهُ.

- ضعيف الإسناد .

٦٢ - بَابٌ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمُسْلِمِ يَمُوتُ فِي بِلَادِ الشَّرْكِ

٣٢٠٥ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَنْطَلِقَ إِلَى أَرْضِ النَّجَاشِيِّ . . . فَذَكَرَ حَدِيثَهُ ، قَالَ النَّجَاشِيُّ: أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَنَّهُ الَّذِي بَشَّرَ بِهِ عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ ، وَكَوْلَا مَا أَنَا فِيهِ مِنَ الْمَلِكِ ، لِأَتَيْتُهُ حَتَّى أَحْمِلَ نَعْلَيْهِ !

- ضعيف الإسناد .

٧٢ - بَابٌ فِي تَسْوِيَةِ الْقَبْرِ

٣٢٢٠ - عَنْ الْقَاسِمِ ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّةُ ! اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما ! فكشفت لي عن ثلاثة قبور، لا مشرفة ولا لا طئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء .

- ضعيف : « الأحكام » (١٥٤ - ١٥٥) .

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: يُقَالُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُقَدَّمٌ، وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَعُمَرُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ ؛ رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٨٢ - بَابُ فِي زِيَارَةِ النِّسَاءِ الْقُبُورِ

٣٢٣٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ،
وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ .

- ضعيف : « الأحكام » (١٨٦)



١٦. كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ

٥ - باب في كراهية الحلف بالآباء

٣٢٥٢ - عن طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ - فِي حَدِيثِ قِصَّةِ الْأَعْرَابِيِّ - ، قَالَ النَّبِيُّ

ﷺ :

« أَفْلَحَ وَأَيُّهُ إِنْ صَدَقَ ، دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَيُّهُ إِنْ صَدَقَ » .

- شاذ : وهو قطعة من حديث تقدم في أول الصلاة ، ليس فيه « وأبيه » :

«الضعيفة» (٤٩٩٢).

١٠ - باب الرَّجُلِ يَحْلِفُ أَنْ لَا يَتَّادَمَ

٣٢٥٩ - عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ

تَمْرَةً عَلَى كِسْرَةٍ ، فَقَالَ :

« هَذِهِ إِدَامٌ هَذِهِ » .

- ضعيف : «الضعيفة» (٤٧٣٧) ، ويأتي بآتم (٣٨٣٠) .

١٢ - باب مَا جَاءَ فِي يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ مَا كَانَتْ

٣٢٦٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اجْتَهَدَ

فِي الْيَمِينِ ؛ قَالَ :

« وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ » .

- ضعيف : « المشكاة » (٣٤٢٢) / التحقيق الثاني .

٣٢٦٥ - عن أبي هريرة ، قال : كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَلَفَ

يَقُولُ :

« لا ، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ » .

- ضعيف : « ابن ماجة » (٢٠٩٣) .

٣٢٦٦ - عن لَقِيطِ بْنِ عَامِرٍ ، خَرَجَ وَأَفْدَأَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ لَقِيطُ :

فَقَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ... فَذَكَرَ حَدِيثًا ، فِيهِ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« لَعَمْرُؤِ الْهَكَ » .

- ضعيف : « ظلال الجنة » (٦٣٦) .

١٣ - بَابُ فِي الْقَسَمِ ؛ هَلْ يَكُونُ يَمِينًا ؟

٣٢٦٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... بِهَذَا الْحَدِيثِ ، لَمْ يَذْكُرِ

الْقَسَمَ ، زَادَ فِيهِ : ... وَلَمْ يُخْبِرْهُ .

- ضعيف .

١٥ - بَابُ الْيَمِينِ فِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ

٣٢٧٢ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ بَيْنَهُمَا

مِيرَاثٌ ، فَسَأَلَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ الْقِسْمَةَ ، فَقَالَ : إِنْ عُدْتَ تَسْأَلِنِي عَنِ الْقِسْمَةِ ؛ فَكُلُّ مَالٍ لِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : إِنَّ الْكَعْبَةَ غَنِيَّةٌ عَنِ مَالِكَ ! كَفَرُ عَنْ يَمِينِكَ ، وَكَلَّمْ أَخَاكَ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« لَا يَمِينُ عَلَيْكَ ، وَلَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةِ الرَّبِّ ، وَفِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ ، وَفِيمَا لَا تَمْلِكُ » .

- ضعيف الإسناد .

٣٢٧٤ - عن عبدالله بن عمرو بن العاص ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا نَذْرٌ وَلَا يَمِينٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ ، وَلَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ؛ فَلْيَدْعُهَا ، وَلِيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ؛ فَإِنَّ تَرْكَهَا كَفَّارَتُهَا » .

- حسن ، إلا قوله : « وَمَنْ حَلَفَ ... » ؛ فهو منكر : « الضعيفة »

(١٣٦٥) .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « وَلْيَكْفُرْ عَنِ يَمِينِهِ ، إِلَّا

فِيمَا لَا يَعْبَأُ بِهِ » .

١٨ - باب كم الصاع في الكفارة ؟

٣٢٧٩ - عن أنس بن عياض ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ ،

عَنْ أُمِّ حَبِيبِ بِنْتِ ذُوَيْبِ بْنِ قَيْسِ الْمُرَيْبَةِ - وَكَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ مِنْ أَسْلَمَ ، ثُمَّ كَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَخٍ لِصَفِيَّةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ ابْنُ حَرْمَلَةَ : فَوَهَبَتْ لَنَا أُمَّ

حَبِيبٍ صَاعًا - ، حَدَّثَنَا ، عَنْ ابْنِ أَخِي صَفِيَّةَ ، عَنْ صَفِيَّةَ ؛ أَنَّهُ صَاعُ النَّبِيِّ ﷺ .

- ضعيف الإسناد .

قَالَ أَنَسٌ : فَجَرَّبْتُهُ - أَوْ قَالَ : فَحَزَرْتُهُ - ، فَوَجَدْتُهُ مُدِينٍ وَنِصْفًا بِمُدِّ

هِشَامٍ .

١٩ - باب فِي الرَّقَبَةِ الْمُؤْمِنَةِ

٣٢٨٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ ،

فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً ، فَقَالَ لَهَا : « أَيْنَ اللَّهُ ؟ » ،

فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ بِأَصْبُعِهَا ، فَقَالَ لَهَا : « فَمَنْ أَنَا ؟ » ، فَأَشَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

، وَإِلَى السَّمَاءِ - يَعْنِي : أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ - ، قَالَ :

« أَعْتَقَهَا ؛ فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ » .

- ضعيف : « مختصر العلو » (٢/٨١) .

٢٠ - باب الاستثناء فِي اليمين بعد السكوت

٣٢٨٦ - عَنْ عِكْرِمَةَ ، يَرْفَعُهُ ، قَالَ : « وَاللَّهِ لِأَغْزُونَ قُرَيْشًا » ، ثُمَّ قَالَ

« إِنْ شَاءَ اللَّهُ » ، ثُمَّ قَالَ :

« وَاللَّهِ لِأَغْزُونَ قُرَيْشًا ؛ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » .

ثُمَّ قَالَ : « وَاللَّهِ لَا غَزْوَنَ قُرَيْشًا » ، ثُمَّ سَكَتَ ثُمَّ قَالَ : « إِنْ شَاءَ اللَّهُ » .
- ضعيف .

وفي زيادة: قَالَ : ثُمَّ لَمْ يَغْزُهُمْ .

٢٣ - بَاب مَنْ رَأَى عَلَيْهِ كَفَّارَةً إِذَا كَانَ فِي مَعْصِيَةٍ

٣٢٩٣ - عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أُخْتٍ لَهُ ، نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ ؟ فَقَالَ :

« مُرُوهَا فَلْتَحْتَمِرْ ، وَلْتَرَكِبْ ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » .

- ضعيف : « ابن ماجه » (٢١٣٤) .

٣٢٩٥ - عن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ أُخْتِي نَذَرَتْ - يَعْنِي : أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً ؟ - ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« إِنْ اللَّهُ لَا يَصْنَعُ بِشِقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا ، فَلْتَحُجَّ رَاكِبَةً ، وَلْتَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهَا » .

- ضعيف : انظر ما قبله .

٢٤ - بَاب مَنْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ

٣٣٠٦ - عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عن رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْخَبَرِ ، زَادَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ ، لَوْ صَلَّيْتَ هَاهُنَا ، لِأَجْزَأَ عَنْكَ صَلَاةً فِي

بَيْتِ الْمَقْدِسِ » .

- ضعيف الإسناد .

٢٩ - باب فِيمَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِمَالِهِ

٣٣٢٠ - عن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ أَبُو لُبَابَةَ . . . فَذَكَرَ مَعْنَاهُ ،
وَالْقِصَّةُ لِأَبِي لُبَابَةَ .

- ضعيف الإسناد .

٣٠ - باب مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ

٣٣٢٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسْمِهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ
فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَمَنْ نَذَرَ
نَذْرًا أَطَاقَهُ فَلَيْفَ بِهِ » .

- ضعيف مرفوعاً: «الإرواء» (٨/ ٢١٠ - ٢١١) .



١٧- كتاب البيوع

٣- باب في اجتناب الشبهات

٣٣٣١ - عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال :

« لِيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا أَكَلَ الرَّبَا ، فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ بُخَارِهِ . »

وفي لفظ: « أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ . »

- ضعيف: «ابن ماجه»(٢٢٧٨).

٩ - باب في التَّشْدِيدِ فِي الدِّينِ

٣٣٤٢ - عن أبي موسى الأشعري ، عن رسول الله ﷺ ، أنه قال :

« إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ - أَنْ يَلْقَاهُ بِهَا عَبْدٌ بَعْدَ الْكِبَائِرِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا - : أَنْ يَمُوتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، لَا يَدْعُ لَهُ قَضَاءً . »

- ضعيف: « المشكاة » (٢٩٢٢) / التحقيق الثاني ، « تيسير الانتفاع » / أبو

عبدالرحمن القرشي.

٣٣٤٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... مِثْلُهُ ، قَالَ : اشْتَرَى مِنْ عَيْرٍ تَيْعًا وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ ، فَأُرْبِحَ فِيهِ ، فَبَاعَهُ فَتَصَدَّقَ بِالرِّبْحِ عَلَى أَرَامِلِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَقَالَ :

« لَا أَشْتَرِي بَعْدَهَا شَيْئًا ؛ إِلَّا وَعِنْدِي ثَمَنُهُ » .

- ضعيف : « الضعيفة » (٤٧٦٦) .

١٤ - باب في اقتضاء الذهب من الورق

٣٣٥٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كُنْتُ أُبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَأَخْذُ الدَّرَاهِمَ ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَأَخْذُ الدَّنَانِيرَ ، أَخَذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ ، وَأَعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ ، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ : إِنِّي أُبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ ، وَأَخْذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ ، وَأَخْذُ الدَّنَانِيرَ ؛ أَخْذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ ، وَأَعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا ؛ مَا لَمْ تَفْتَرَقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ » .

- ضعيف : « ابن ماجه » (٢٢٦٢) .

١٦ - باب في الرخصة في ذلك

٣٣٥٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهَّزَ جَيْشًا فَنَفِدَتِ الْإِبِلُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي قِلاصِ الصَّدَقَةِ ، فَكَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ

إلى إبل الصدقة .

- ضعيف : « المشكاة » (٢٨٢٣) .

١٨ - باب في التمر بالتمر

٣٣٦٠ - عن سعد بن أبي وقاصٍ يقول : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة .

- شاذ : « الإرواء » (١٩٩/٥ - ٢٢٠) .

٢٣ - باب في بيع الثمار قبل أن يبدؤ صلاحها

٣٣٦٩ - عن أبي هريرة ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغنائم حتى تقسم ، وعن بيع النخل حتى تحرز من كل عارض ، وأن يصلي الرجل بغير حزام .

- ضعيف الإسناد .

٢٦ - باب في بيع المضطر

٣٣٨٢ - عن شيخ من بني تميم ، قال : خطبنا علي بن أبي طالب - ، قال : سيأتي على الناس زمان عوض ، يعرض الموسر على ما في يديه ، ولم يؤمر بذلك ، قال الله تعالى : ﴿ ولا تنسوا الفضل بينكم ﴾ ، ويبيع المضطرون وقد نهى النبي ﷺ عن بيع المضطر ، وبيع الغرر ، وبيع الثمرة قبل أن تدرك .

- ضعيف : « المشكاة » (٢٨٦٥) .

٢٧ - بَابُ فِي الشَّرِكَةِ

٣٣٨٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَفَعَهُ - ، قَالَ :

« إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنَهُمَا » .

- ضَعِيفٌ : «الإرواء» (١٤٦٨) .

٢٨ - بَابُ فِي الْمُضَارِبِ يُخَالِفُ

٣٣٨٦ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِدَيْنَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً ، فَاشْتَرَاهَا بِدَيْنَارٍ ، وَبَاعَهَا بِدَيْنَارَيْنِ ، فَرَجَعَ فَاشْتَرَى لَهُ أُضْحِيَّةً بِدَيْنَارٍ ، وَجَاءَ بِدَيْنَارٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَتَصَدَّقَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، وَدَعَا لَهُ أَنْ يُبَارَكَ لَهُ فِي تِجَارَتِهِ .

- ضَعِيفٌ : «الترمذي» (١٢٨٠) .

٢٩ - بَابُ فِي الرَّجُلِ يَتَجَرُّ فِي مَالِ الرَّجُلِ بغيرِ إِذْنِهِ

٣٣٨٧ - عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ :

« مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ صَاحِبِ فَرَقِ الْأَرْزِ فَلْيَكُنْ مِثْلَهُ » .

قَالُوا : وَمَنْ صَاحِبُ فَرَقِ الْأَرْزِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَذَكَرَ حَدِيثَ الْغَارِ ، حِينَ سَقَطَ عَلَيْهِمُ الْجَبَلُ ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ : اذْكُرُوا أَحْسَنَ عَمَلِكُمْ ، قَالَ : « وَقَالَ الثَّالِثُ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقِ أَرْزٍ ، فَلَمَّا أَمْسَيْتُ عَرَضْتُ

عَلَيْهِ حَقُّهُ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهُ، وَذَهَبَ، فَثَمَّرْتُهُ لَهُ، حَتَّى جَمَعْتُ لَهُ بَقْرًا وَرِعَاءَهَا، فَلَقَيْتَنِي، فَقَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي! فَقُلْتُ: اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الْبَقْرِ وَرِعَائِهَا فَخُذْهَا، فَذَهَبَ، فَاسْتَأْقَهَا» .

- منكر بهذه الزيادة التي في أوله، وهو في «الصحيحين» دونها.

٣٠ - باب فِي الشَّرِكَةِ عَلَى غَيْرِ رَأْسِ مَالٍ

٣٣٨٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ، وَكَمْ أَجِئْتُ أَنَا وَعَمَارٌ بِشَيْءٍ .
- ضعيف: «ابن ماجة» (٢٢٨٨).

٣١ - باب فِي الْمَزَارَعَةِ

٣٣٩٠ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَا وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ! إِنَّمَا أَتَاهُ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ اقْتَتَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنَكُمْ، فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ» .

- ضعيف: «ابن ماجة» (٢٤٦١).

٣٢ - باب فِي التَّشْدِيدِ فِي ذَلِكَ

٣٤٠١ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: إِنِّي لَيْتِمٌ فِي حِجْرِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَحَجَجْتُ مَعَهُ، فَجَاءَهُ أَخِي عِمْرَانُ بْنُ سَهْلٍ، فَقَالَ:

أَكْرَيْنَا أَرْضَنَا فُلَانَةَ بِمِائَتِي دِرْهَمٍ ! فَقَالَ : دَعُهُ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ .

- شاذ .

٣٤٠٢ - عن رافع بن خديج ؛ أَنَّهُ زَرَعَ أَرْضًا ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَسْقِيهَا ، فَسَأَلَهُ : « لِمَنِ الزَّرْعُ وَلِمَنِ الْأَرْضُ ؟ » ، فَقَالَ : زَرَعِي بِيَدْرِي ، وَعَمَلِي لِي الشَّطْرُ ، وَلِبَنِي فُلَانِ الشَّطْرُ ، فَقَالَ :

« أَرَبَيْتُمَا ؛ فَرُدَّ الْأَرْضَ عَلَى أَهْلِهَا وَخُذْ نَفَقَتَكَ » .

- ضعيف الإسناد .

٣٤ - باب في المُخَابَرَةِ

٣٤٠٦ - عن جابر بن عبد الله ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَنْ لَمْ يَدْرِ الْمُخَابَرَةَ فَلْيَأْذَنْ بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ » .

- ضعيف : «الضعيفة» (٩٩٣) .

٣٦ - باب في الخِصِّصِ

٣٤١٣ - عن عائشة رضي الله عنها ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ

اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ ، فَيَخْرِصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ ، قَبْلَ أَنْ يُؤَكَّلَ مِنْهُ ، ثُمَّ يُخَيِّرُ يَهُودَ ، يَأْخُذُونَهُ بِذَلِكَ الْخِصِّصِ ، أَوْ يَدْفَعُونَهُ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ الْخِصِّصِ ، لِكَيْ تُحْصَى الزَّكَاةُ قَبْلَ أَنْ تُؤَكَّلَ الشَّمَارُ وَتُفَرَّقَ .

- ضعيف الإسناد .

أَبْوَابُ الْإِجَارَةِ

٤٣ - باب فِي الصَّائِغِ

٣٤٣٠ - عَنْ أَبِي مَاجِدَةَ، قَالَ: قَطَعْتُ مِنْ أُذُنِ غُلامٍ - أَوْ قَطَعَ مِنْ أُذُنِي - فَقَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ حَاجًّا، فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ، فَرَفَعْنَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ هَذَا قَدْ بَلَغَ الْقِصَاصَ، ادْعُوا لِي حِجَامًا لِيَقْتَصَّ مِنْهُ، فَلَمَّا دُعِيَ الْحِجَامُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

« إِنِّي وَهَبْتُ لِخَالَتِي غُلامًا، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَارِكَ لَهَا فِيهِ، فَقُلْتُ لَهَا: لَا تُسَلِّمِيهِ حِجَامًا، وَلَا صَائِغًا، وَلَا قِصَابًا.»

- ضعيف : « أحاديث البيوع » .

٣٤٣١ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ... نَحْوَهُ .

- ضعيف .

٣٤٣٢ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ...

مثله .

- ضعيف .

٤٧ - باب فِي النَّهْيِ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ

٣٤٤١ - عَنْ سَالِمِ الْمَكِّيِّ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا حَدَّثَهُ، أَنَّهُ قَدِمَ بِحُلُوبَةٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَنَزَلَ عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ

بِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلَكِنْ اذْهَبَ إِلَى السُّوقِ ؛ فَانظُرْ مَنْ يَبِيعُكَ ، فَشَاوِرْنِي حَتَّى أَمُرَكَ أَوْ أَنْهَاكَ .

- ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ .

٤٨ - بَابُ مَنْ اشْتَرَى مُصْرَاةً فَكْرَهَا

٣٤٤٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَنْ ابْتَاعَ مُحَفَّلَةً ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا مِثْلَ أَوْ مِثْلِي لَبْنَهَا قَمْحًا» .

- ضَعِيفٌ : «ابن ماجة» (٢٢٣٩)

٤٩ - بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْحُكْرَةِ

٣٤٤٨ - عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : لَيْسَ فِي التَّمْرِ حُكْرَةٌ .

- ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ مَقْطُوعٌ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ يَحْتَكِرُ النَّوَى ، وَالْخَبَطَ ، وَالْبِزْرَ .

وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ يُونُسَ يَقُولُ : سَأَلْتُ سُفْيَانَ عَنِ كَبْسِ الْقَتِّ؟ فَقَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ الْحُكْرَةَ .

وَسَأَلْتُ أَبَا بَكْرَ بْنَ عِيَّاشٍ؟ فَقَالَ : اكْبِسْهُ .

٥٠ - بَابُ فِي كَسْرِ الدَّرَاهِمِ

٣٤٤٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُكْسَرَ سِكَّةٌ

المُسْلِمِينَ الْجَائِزَةَ بَيْنَهُمْ؛ إِلَّا مِنْ بَأْسٍ .

- ضعيف: «ابن ماجة» (٢٢٦٣).

٥٨ - باب في السَّلْمِ فِي ثَمَرَةِ بَعِينِهَا

٣٤٦٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا أَسْلَفَ رَجُلًا فِي نَخْلٍ ، فَلَمْ تُخْرَجْ تِلْكَ السَّنَةَ شَيْئًا ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ: « بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَهُ؟ ارْذُدْ عَلَيْهِ مَالَهُ ، ثُمَّ قَالَ:

« لَا تُسَلِّفُوا فِي النَّخْلِ ، حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهُ » .

- ضعيف: «ابن ماجة» (٢٢٨٤).

٥٩ - باب السَّلْفِ لَا يُحَوَّلُ

٣٤٦٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ ؛ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ» .

- ضعيف: «ابن ماجة» (٢٢٨٣).

٦٢ - باب في منع الماءِ

٣٤٧٦ - عَنْ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا: بُهَيْسَةٌ ، عَنْ أَبِيهَا ، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ أَبِي النَّبِيَّ ﷺ ، فَدَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَمِيصِهِ ، فَجَعَلَ يُقْبَلُ وَيَلْتَزِمُ ، ثُمَّ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مِنْهُ؟ قَالَ: «الْمَاءُ» ، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا

يَحِلُّ مَنَعُهُ؟ قَالَ: « الْمِلْحُ » ، قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ؟
قَالَ :

« أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ » .

- ضعيف : مضى آخر الزكاة (١٦٦٩).

٦٦ - باب فِي ثَمَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ

٣٤٨٩ - عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ فَلْيُشَقِّصِ الْخَنَازِيرَ » .

- ضعيف : «الضعيفة» (٤٥٦٦).

٦٩ - باب فِي الْعُرْبَانِ

٣٥٠٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ .

- ضعيف . : «ابن ماجة» (٢١٩٢).

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - : أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ ، أَوْ

يَتَكَارَى الدَّابَّةَ ، ثُمَّ يَقُولُ : أُعْطِيكَ دِينَارًا ؛ عَلَى أَنْ تَرَكْتُ السَّلْعَةَ أَوْ الْكِرَاءَ

فَمَا أُعْطَيْتَكَ لَكَ .

٧٢ - باب فِي عُهُدَةِ الرَّقِيقِ

٣٥٠٦ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«عَهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ» .

- ضعيف .

٣٥٠٧ - عن عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ . . . بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ ، زَادَ : إِنْ وَجَدَ دَاءً فِي الثَّلَاثِ لَيَالِي رُدِّ بَغَيْرِ بَيْتَةٍ ، وَإِنْ وَجَدَ دَاءً بَعْدَ الثَّلَاثِ كُلِّفَ الْبَيْتَةَ ، أَنَّهُ اشْتَرَاهُ وَبِهِ هَذَا الدَّاءُ .

- ضعيف : انظر ما قبله ، وسنده إلى قتادة صحيح .

٧٦ - باب فِي الرَّجُلِ يُفْلِسُ فَيَجِدُ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَهُ

٣٥٢٣ - عَنْ عُمَرَ بنِ خَلْدَةَ ، قَالَ : أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا أَفْلَسَ فَقَالَ : لِأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » .

- ضعيف : «ابن ماجه» (٢٣٦٠) .

٨٠ - باب فِي الرَّجُلِ يَجِدُ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ

٣٥٣١ - عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، وَيَتَّبِعُ الْبَيْعُ مَنْ بَاعَهُ » .

- ضعيف : «النسائي» (٤٦٨١) .

٨٥ - باب فِي الرَّجُلِ يُفْضَلُ بَعْضُ وَلَدِهِ فِي النُّحْلِ

٣٥٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ : أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ ، وَأَخْبَرَنَا

مُغِيرَةَ ، وَأَخْبَرَنَا دَاوُدُ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَأَخْبَرَنَا مُجَالِدٌ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ : عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : أَنْحَلَنِي أَبِي نُحْلًا - قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ مِنْ بَيْنِ الْقَوْمِ : - نِحْلَةً غُلَامًا لَهُ ، قَالَ : فَقَالَتْ لَهُ أُمِّي - عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ - : ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَشْهَدُهُ ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَشْهَدُهُ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ لَهُ : إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي النُّعْمَانَ نُحْلًا ، وَإِنَّ عَمْرَةَ سَأَلَتْنِي أَنْ أُشْهَدَكَ عَلَى ذَلِكَ ، قَالَ : فَقَالَ : « أَلْكَ وَكَدَّ سِوَاهُ ؟ » ، قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَكُلُّهُمْ أُعْطِيَتْ مِثْلَ مَا أُعْطِيَتْ النُّعْمَانَ ؟ » ، قَالَ : لا ، قَالَ : - فَقَالَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ الْمُحَدِّثِينَ : - « هَذَا جَوْرٌ » ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : « هَذَا تَلْجِئَةٌ فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي ! » - قَالَ مُغِيرَةُ فِي حَدِيثِهِ : « أَلَيْسَ يَسْرُكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ وَاللُّطْفِ سَوَاءٌ ؟ » - ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي » .

وَذَكَرَ مُجَالِدٌ فِي حَدِيثِهِ :

« إِنَّ لَهُمْ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ كَمَا أَنَّ لَكَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَبْرُوكَ » .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ : قَالَ بَعْضُهُمْ : « أَكُلَّ بَنِيكَ ؟ » ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : « وَكَذَلِكَ » ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِيهِ : « أَلْكَ بَنُونَ سِوَاهُ ؟ » .

وَقَالَ أَبُو الضُّحَى ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ : « أَلْكَ وَكَدَّ غَيْرُهُ ؟ » .

- صحيح : إلا زيادة مجالد : « إن لهم ... » : « غاية المرام » (٢٧٣) و

(٢٧٤) : م ، دون الزيادة .

٨٨ - باب مَنْ قَالَ فِيهِ : « وَلِعَقِبِهِ »

٣٥٥٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَعْطَاهَا ابْنُهَا حَدِيقَةً مِنْ نَخْلٍ، فَمَاتَتْ، فَقَالَ ابْنُهَا: إِنَّمَا أَعْطَيْتَهَا حَيَاتَهَا وَلَهُ إِخْوَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

« هِيَ لَهَا حَيَاتُهَا، وَمَوْتُهَا ».

قَالَ: كُنْتُ تَصَدَّقْتُ بِهَا عَلَيْهَا؟ قَالَ: « ذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ ».

- ضعيف الإسناد.

٩٠ - باب فِي تَضْمِينِ الْعَارِيَةِ

٣٥٦١ - عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

« عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَ ».

ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ نَسِيَ، فَقَالَ: هُوَ أَمِينُكَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

- ضعيف.

٩١ - بابُ مَنْ أَفْسَدَ شَيْئًا يُعَزَّمُ مِثْلَهُ

٣٥٦٨ - عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ، قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهَا: مَا رَأَيْتُ صَانِعًا طَعَامًا مِثْلَ صَفِيَّةَ، صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا، فَبَعَثَتْ بِهِ، فَأَخَذَنِي أَفْكُلُ، فَكَسَرْتُ الْإِنَاءَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْتُ؟ قَالَ:

« إِنَاءٌ مِثْلُ إِنَاءٍ ، وَطَعَامٌ مِثْلُ طَعَامٍ . »

- ضعيف .



١٨. كِتَابُ الْأَفْضِيَةِ

٢ - بَابُ فِي الْقَاضِي يُخْطِئُ

٣٥٧٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

«مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ ، ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ ؛ فَلَهُ الْجَنَّةُ ، وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلَهُ ؛ فَلَهُ النَّارُ» .

- ضعيف : « الضعيفة » (١١٨٦) .

٣ - بَابُ فِي طَلَبِ الْقَضَاءِ وَالتَّسْرُعِ إِلَيْهِ

٣٥٧٧ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشْرِ الْأَنْصَارِيِّ الْأَزْرَقِ ، قَالَ : دَخَلَ رَجُلَانِ مِنْ أَبْوَابِ كِنْدَةَ - وَأَبُو مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ جَالِسٌ فِي حَلْقَةٍ - ، فَقَالَا : أَلَا رَجُلٌ يُنْفِذُ بَيْنَنَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْحَلْقَةِ : أَنَا ، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ كَفًّا مِنْ حَصَى ، فَرَمَاهُ بِهِ ! وَقَالَ : مَهْ ! إِنَّهُ كَانَ يُكْرَهُ التَّسْرُعُ إِلَى الْحُكْمِ .

- ضعيف الإسناد .

٣٥٧٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

«مَنْ طَلَبَ الْقَضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ ؛ وَكُلَّ إِلَيْهِ ، وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْهُ وَلَمْ يَسْتَعِنْ

عَلَيْهِ ؛ أَنْزَلَ اللَّهُ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ .

- ضعيف : «ابن ماجة» (٢٣٠٩).

٧ - باب فِي قَضَاءِ الْقَاضِي إِذَا أَخْطَأَ

٣٥٨٤ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ : أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ لَهُمَا، لَمْ تَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ إِلَّا دَعْوَاهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ . . . فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَبَكَى الرَّجُلَانِ، وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : حَقِّي لَكَ ! فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ :
«أَمَّا إِذَا فَعَلْتُمَا مَا فَعَلْتُمَا؛ فَاقْتَسِمَا، وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهِمَا ثُمَّ تَحَالَا».

- ضعيف : «الصحيحة» تحت الحديث (٤٥٦).

٣٥٨٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ : سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ : يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ وَأَشْيَاءَ قَدْ دَرَسَتْ، فَقَالَ :
«إِنِّي إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهِ» .

- ضعيف : المصدر نفسه.

٣٥٨٦ - عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ - وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ - : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّ الرَّأْيَ إِنَّمَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُصِيبًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ كَانَ يُرِيهِ وَإِنَّمَا هُوَ مِنَّا الظَّنُّ وَالتَّكْلُفُ .

- ضعيف مقطوع .

٨- باب كَيْفَ يَجْلِسُ الْخَصْمَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْقَاضِيِ ؟

٣٥٨٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَكَمِ .
- ضعيف الإسناد.

١١ - باب اجْتِهَادِ الرَّأْيِ فِي الْقَضَاءِ

٣٥٩٢ - عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو - ابْنِ أَخِي الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ - ، عَنْ أَنَسٍ مِنْ أَهْلِ حِمَصَ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ :
«كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ ؟» .

قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ ! قَالَ : «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟» ، قَالَ :
فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ !؟» ، قَالَ : أَجْتِهَدُ رَأْيِي وَلَا أَلُو ، فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ ، وَقَالَ :

«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ، لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ» .
- ضعيف : «الترمذي» (١٣٥٠) .

١٤ - باب فِيمَنْ يُعِينُ عَلَى خُصُومَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ أَمْرَهَا

٣٥٩٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . بِمَعْنَاهُ ، قَالَ :

«وَمَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ يَظْلَمُ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» .

- ضعيف : « الإرواء » (٧ / ٣٥٠) .

١٥ - باب فِي شَهَادَةِ الزُّورِ

٣٥٩٩ - عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَلَمَّا انصَرَفَ قَامَ قَائِمًا ؛ فَقَالَ :

«عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالْإِشْرَاكِ بِاللَّهِ» . ثَلَاثَ مَرَارٍ .

ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ حُنْفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ ﴾ .

- ضعيف . « ابن ماجه » (٢٣٧٢) .

٢١ - باب الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ وَالشَّاهِدِ

٣٦١٢ - عَنْ الزُّبَيْبِ ، قَالَ : بَعَثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ، جَيْشًا إِلَى بَنِي الْعَنْبَرِ ، فَأَخَذُوهُمْ بِرُكْبَةٍ مِنْ نَاحِيَةِ الطَّائِفِ ، فَاسْتَأْفَوْهُمْ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ، فَرَكِبْتُ ، فَسَبَقْتُهُمْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقُلْتُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، أَتَانَا جُنْدُكَ فَأَخَذُونَا ، وَقَدْ كُنَّا أَسْلَمْنَا وَخَضَرْنَا آذَانَ النَّعْمِ ، فَلَمَّا قَدِمَ بَلْعَنْبَرِ ، قَالَ لِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : « هَلْ لَكُمْ بَيِّنَةٌ عَلَى أَنَّكُمْ أَسْلَمْتُمْ قَبْلَ أَنْ تُوْخَذُوا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ؟ » ، قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « مَنْ يَشْتَكِي؟ » ، قُلْتُ : سَمْرَةٌ ؛ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْعَنْبَرِ ، وَرَجُلٌ آخَرُ سَمَّاهُ لَهُ ، فَشَهِدَ الرَّجُلُ ، وَأَبَى سَمْرَةٌ أَنْ يَشْهَدَ ! فَقَالَ نَبِيُّ

اللَّهُ ﷺ: «قَدْ أَبِي أَنْ يَشْهَدَ لَكَ ! فَتَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِكَ الْآخَرَ؟»، قُلْتُ : نَعَمْ ، فَاسْتَحْلَفَنِي ، فَحَلَفْتُ بِاللَّهِ : لَقَدْ أَسْلَمْنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا ، وَخَضَرْنَا أَذَانَ النِّعَمِ ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبُوا ، فَقَاسِمُوهُمْ أَنْصَافَ الْأَمْوَالِ » وَلَا تَمَسُّوا ذُرَارِيَهُمْ؛ لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ ضَلَالَةَ الْعَمَلِ؛ مَا رَزَيْنَاكُمْ عِقَالًا ، قَالَ الزُّبَيْبُ : فَدَعَتْنِي أُمِّي ، فَقَالَتْ : هَذَا الرَّجُلُ أَخَذَ زُرِّيَّتِي ، فَأَنْصَرَفْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - يَعْنِي : فَأَخْبَرْتُهُ - ، فَقَالَ لِي : «احْبِسْهُ » ، فَأَخَذْتُ بِتَلْبِيئِهِ ، وَقُمْتُ مَعَهُ مَكَانَنَا ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْنَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ قَائِمِينَ ، فَقَالَ : «مَا تُرِيدُ بِأَسِيرِكَ ؟ » ، فَأَرْسَلْتُهُ مِنْ يَدِي ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لِلرَّجُلِ : «رُدَّ عَلَيَّ هَذَا زُرِّيَّةَ أُمِّهِ ، الَّتِي أَخَذْتَ مِنْهَا!» ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! إِنَّهَا خَرَجَتْ مِنْ يَدِي ! قَالَ : فَاخْتَلَعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ سَيْفَ الرَّجُلِ ، فَأَعْطَانِيهِ ، وَقَالَ لِلرَّجُلِ : «اذْهَبْ فَرِزْهُ أَصْعًا مِنْ طَعَامٍ » .

قَالَ : فَرَادَنِي أَصْعًا مِنْ شَعِيرٍ .

- ضعيف : «الضعيفة» (٥٧٣١).

٢٢ - باب الرَّجُلَيْنِ يَدْعِيَانِ شَيْئًا ، وَلَيْسَتْ لَهُمَا بَيْنَهُ

٣٦١٣ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعِيَا بَعِيرًا ، - أَوْ دَابَّةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَتْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَهُ ، فَجَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا .

- ضعيف .

٣٦١٥ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ . . . بِمَعْنَى إِسْنَادِهِ ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعِيَا بَعِيرًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ ، فَقَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ

بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ .

- ضعيف : انظر ما قبله .

٢٤ - باب كَيْفَ الْيَمِينُ ؟

٣٦٢٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : - يَعْنِي : لِرَجُلٍ حَلَفَهُ -
«احْلِفْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهُ عِنْدَكَ شَيْءٌ» . يَعْنِي : لِلْمُدْعَى .
- ضعيف الإسناد .

٢٧ - باب كَيْفَ يَحْلِفُ الذَّمِّيُّ ؟

٣٦٢٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - يَعْنِي : لِلْيَهُودِ - :
«أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى ، مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ عَلَى
مَنْ زَنَى ؟» .
- ضعيف : «الإرواء» (٩٥/٨) ، وسيأتي بتمامه (٤٤٥٠) .

٣٦٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . . . بِهَذَا الْحَدِيثِ وَبِإِسْنَادِهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي
رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ مِمَّنْ كَانَ يَتَّبِعُ الْعِلْمَ وَيَعِيهِ ، يُحَدِّثُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ . . . وَسَأَقُ
الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ .

- ضعيف : انظر ما قبله ، وسيأتي بتمامه (٤٤٥١) .

٢٨ - باب الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى حَقِّهِ

٣٦٢٧ - عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ

فَقَالَ الْمُقْضِي عَلَيْهِ لَمَّا أَدْبَرَ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«إِنَّ اللَّهَ يُلُومُ عَلَى الْعَجْزِ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَئِيسِ، فَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ».

- ضعيف : «الكلم الطيب» (١٣٧).

٢٩ - باب فِي الْحَبْسِ فِي الدِّينِ وَغَيْرِهِ

٣٦٢٩ - عن هِرْمَاسِ بْنِ حَبِيبٍ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ -، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِغَرِيمٍ لِي، فَقَالَ لِي: «الزَّمَهُ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ! مَا تُرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ بِأَسِيرِكَ؟».

- ضعيف. «ابن ماجه» (٢٤٢٨).

٣٠ - باب فِي الْوَكَاةِ

٣٦٣٢ - عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ، قَالَ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ! فَقَالَ:

«إِذَا أَتَيْتَ وَكَيْلِي؛ فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقًا، فَإِنْ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً؛ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوتِهِ».

- ضعيف : «المشكاة» (٢٩٣٥) / التحقيق الثاني.

٣١ - أبواب من القضاء

٣٦٣٦ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ عَضُدٌ مِنْ نَخْلٍ ، فِي حَائِطِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، قَالَ : وَمَعَ الرَّجُلِ أَهْلُهُ ، قَالَ : فَكَانَ سَمُرَةٌ يَدْخُلُ إِلَى نَخْلِهِ ، فَيَتَأَذَى بِهِ ، وَيَشْقُ عَلَيْهِ ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَبِيعَهُ ، فَأَبَى ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ ، فَأَبَى ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَهُ فَأَبَى ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ ، فَأَبَى ، قَالَ : «فَهَبْهُ لَهُ ، وَلَكَ كَذَا وَكَذَا» ، أَمْرًا رَغِبَ فِيهِ ، فَأَبَى ، فَقَالَ : «أَنْتَ مُضَارٌّ» ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْأَنْصَارِيِّ :

« اذْهَبْ فَأَقْلَعْ نَخْلَهُ » .

- ضعيف : «المشكاة» (٣٠٠٦) / التحقيق الثاني .



١٩. كِتَابُ الْعِلْمِ

٢ - باب رِوَايَةِ حَدِيثِ أَهْلِ الْكِتَابِ

٣٦٤٤ - عن أبي نَمْلَةَ الأنصاريِّ ، عن أبيه ، أنه بينما هو جالسٌ عند رسولِ الله ﷺ ، وعنده رجلٌ من اليهودِ ، مرَّ بجنَازةٍ ، فقال: يا مُحَمَّدُ ! هلْ تَتَكَلَّمُ هَذِهِ الْجَنَازَةَ ؟ فقال النبيُّ ﷺ : «اللَّهُ أَعْلَمُ» ، فقال اليهوديُّ: إِنَّهَا تَتَكَلَّمُ ! فقال رسولُ الله ﷺ :

« مَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكذِّبُوهُمْ ، وَقُولُوا: آمَنَّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَإِنْ كَانَ بَاطِلًا ؛ لَمْ تُصَدِّقُوهُ ، وَإِنْ كَانَ حَقًّا ؛ لَمْ تُكذِّبُوهُ» .

- ضعيف : «الضعيفة» (١٩٩١) .

٣ - باب فِي كِتَابِ الْعِلْمِ

٣٦٤٧ - عن الْمُطَّلِبِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ حَنْطَبِ ، قال : دَخَلَ زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ عَلَى مُعَاوِيَةَ ، فَسَأَلَهُ عَنْ حَدِيثٍ ؟ فَأَمَرَ إِنْسَانًا يَكْتُبُهُ ، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا أَنْ لَا نَكْتُبَ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ ؛ فَمَحَاهُ .

- ضعيف الإسناد .

٣٦٤٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : مَا كُنَّا نَكْتُبُ غَيْرَ التَّشْهَدِ

وَالْقُرْآنِ .

- شاذ .

٥ - باب الكلام في كتاب الله بغير علم

٣٦٥٢ - عَنْ جُنْدُبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ قَالَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ » .

- ضعيف .

٦ - باب تكرير الحديث

٣٦٥٣ - عَنْ أَبِي سَلَامٍ ، عَنْ رَجُلٍ خَدَمَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، كَانَ

إِذَا حَدَّثَ حَدِيثًا أَعَادَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

- ضعيف الإسناد .

٨ - باب التوقي في الفتيا

٣٦٥٦ - عَنْ مُعَاوِيَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْغُلُوطَاتِ .

- ضعيف : « المشكاة » (٢٤٣) .

١٣ - باب في القصص

٣٦٦٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : جَلَسْتُ فِي عِصَابَةٍ مِنْ ضُعَفَاءِ

المُهَاجِرِينَ ، وَإِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَسْتَرُّ بِبَعْضٍ مِنَ الْعُرِيِّ ، وَقَارِيٌّ يَقْرَأُ عَلَيْنَا ، إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَامَ عَلَيْنَا ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَكَتَ الْقَارِيُّ ، فَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ : « مَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ ؟ ! » ، قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهُ كَانَ قَارِيًّا لَنَا يَقْرَأُ عَلَيْنَا ، فَكُنَّا نَسْتَمِعُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ أَمَرْتُ أَنْ أَصْبِرَ نَفْسِي مَعَهُمْ » .

قَالَ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَطْنَا لِيَعْدِلَ بِنَفْسِهِ فِينَا ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا ، فَتَحَلَّقُوا وَبَرَزَتْ وُجُوهُهُمْ لَهُ ، قَالَ : فَمَا رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَفَ مِنْهُمْ أَحَدًا غَيْرِي ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« أَبْشِرُوا يَا مَعْشَرَ صَعَالِكِ الْمُهَاجِرِينَ ! بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَاءِ النَّاسِ بِنِصْفِ يَوْمٍ ، وَذَلِكَ خَمْسُ مِئَةِ سَنَةٍ » .

- ضعيف: إلا جملة دخول الجنة ؛ فصحيحة: « المشكاة » (٢١٩٨)/التحقيق

الثاني .



٢٠- كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ

٥ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمُسْكَرِ

٣٦٨٦ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكَرٍ وَمُفْتَرٍّ .

- ضعيف : « الضعيفة » (٤٧٣٢) .

٨ - بَابُ فِي الْخَلِيطَيْنِ

٣٧٠٦ - عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ أَبِي مَرِيَمَ ، قَالَتْ : سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ : مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَى عَنْهُ ؟ قَالَتْ : كَانَ يَنْهَانَا أَنْ نَعْجُمَ النَّوَى طَبْخًا ، أَوْ نَخْلَطَ الزَّيْبَ وَالتَّمْرَ .

- ضعيف الإسناد .

٣٧٠٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْبِذُ لَهُ زَيْبًا ، فَيُلْقِي فِيهِ تَمْرًا ، وَتَمْرٌ فَيُلْقِي فِيهِ الزَّيْبَ .

- ضعيف الإسناد .

٣٧٠٨ - عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ عَطِيَّةَ ، قَالَتْ : دَخَلْتُ مَعَ نِسْوَةٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ

عَلَى عَائِشَةَ ، فَسَأَلْنَاهَا عَنِ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ ؟ فَقَالَتْ : كُنْتُ أَخَذُ قَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ وَقَبْضَةً مِنْ زَيْبٍ ، فَأَلْقِيهِ ، فِي إِنَاءٍ ، فَأَمْرُسُهُ ، ثُمَّ أَسْقِيهِ النَّبِيَّ ﷺ .

- ضعيف الإسناد .

١٥ - باب في اختناث الأسقية

٣٧٢١ - عن عبدالله بن أنيس ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا بِإِدَاوَةٍ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَقَالَ :

« اخْنِثْ فَمَ الإِدَاوَةِ » ، ثُمَّ شَرِبَ مِنْ فِيهَا .

- منكر .

٢١- كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ

٣٧٤١ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

« مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقًا ، وَخَرَجَ مُغِيرًا » .

- ضعيف : « الإرواء » (١٩٥٤) .

٣ - بَابُ فِي كَمْ تُسْتَحَبُّ الْوَلِيمَةُ ؟

٣٧٤٥ - عَنْ رَجُلٍ أَعْوَرَ مِنْ ثَقِيفٍ - كَانَ يُقَالُ لَهُ مَعْرُوفًا ؛ أَي : يُثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا ، إِنْ لَمْ يَكُنْ اسْمُهُ زُهَيْرَ بْنَ عَثْمَانَ ، فَلَا أُدْرِي مَا اسْمُهُ ! - ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

« الْوَلِيمَةُ أَوْلَى يَوْمٍ حَقٌّ ، وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ ، وَالْيَوْمَ الثَّلَاثَ سُمْعَةٌ وَرِيَاءٌ » .

وعن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ دُعِيَ أَوْلَى يَوْمٍ فَأَجَابَ ، وَدُعِيَ الْيَوْمَ الثَّانِي فَأَجَابَ ، وَدُعِيَ الْيَوْمَ الثَّلَاثَ ، فَلَمْ يُجِبْ ، وَقَالَ : أَهْلُ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ !

- ضعيف .

٣٧٤٦ - عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيْبِ . . . بِهَذِهِ الْقِصَّةِ .
 قَالَ : فَدُعِيَ الْيَوْمَ الثَّلَاثَ فَلَمْ يُجِبْ ، وَحَصَبَ الرَّسُولَ .
 - ضَعِيفٌ أَيْضًا .

٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الضِّيَافَةِ

٣٧٥١ - عَنْ الْمُقَدَّامِ أَبِي كَرِيمَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « أَيُّمَا رَجُلٍ أَضَافَ قَوْمًا فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُومًا ، فَإِنَّ نَصْرَهُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ
 مُسْلِمٍ ، حَتَّى يَأْخُذَ بِقَرَى لَيْلَةٍ مِنْ زَرْعِهِ وَمَالِهِ » .
 - ضَعِيفٌ : «التعليق الرغيب» (٣/٢٤٢) .

٩ - بَابُ إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ ؛ أَيُّهُمَا أَحَقُّ ؟

٣٧٥٦ - عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
 « إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا أَبَا ، فَإِنَّ أَقْرَبَهُمَا أَبَا أَقْرَبَهُمَا جِوَارًا ،
 وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ » .
 - ضَعِيفٌ : «الإرواء» (١٩٥١) .

١٠ - بَابُ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَالْعِشَاءُ

٣٧٥٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « لَا تُؤَخِّرْ الصَّلَاةَ لِبَطْعَامٍ وَلَا لِغَيْرِهِ » .
 - ضَعِيفٌ : «المشكاة» (١٠٧١) .

١٢ - باب فِي غَسْلِ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ

٣٧٦١ - عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَرَأْتُ فِي التَّوْرَةِ: أَنَّ بَرَكََةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ !؟ فَقَالَ:

« بَرَكََةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ » .

وَكَانَ سَفِيَانُ يَكْرَهُ الْوُضُوءَ قَبْلَ الطَّعَامِ .

- ضعيف: «الترمذي» (١٨٢٣).

١٣ - باب فِي طَعَامِ الْفُجَاءَةِ

٣٧٦٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ شَعْبٍ مِنَ الْجَبَلِ ، وَقَدْ قَضَى حَاجَتَهُ ، وَبَيْنَ أَيْدِينَا تَمْرٌ عَلَى تُرْسٍ أَوْ حَجْفَةٍ ؛ فَدَعَوْنَاهُ ، فَأَكَلَ مَعَنَا ، وَمَا مَسَّ مَاءً .

- ضعيف الإسناد.

١٦ - باب التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ

٣٧٦٨ - عَنْ أُمِّيَّةَ بِنْتِ مَخْشِيٍّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا وَرَجُلٌ يَأْكُلُ ، فَلَمْ يُسَمِّ ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْ طَعَامِهِ إِلَّا لُقْمَةٌ ، فَلَمَّا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ ، - ثُمَّ قَالَ :

« مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ ، فَلَمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ اسْتَقَاءَ مَا فِي بَطْنِهِ » .

- ضعيف : «التعليق الرغيب» (١١٦/٣) .

٢١ - باب فِي أَكْلِ اللَّحْمِ

٣٧٧٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسُّكَّيْنِ ؛ فَإِنَّهُ مِنْ صَنِيعِ الْأَعَاجِمِ وَأَنْهَسُوهُ ؛ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ » .

- ضعيف : «المشكاة» (٤٢١٥) / التحقيق الثاني .

٣٧٧٩ - عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ، قَالَ : كُنْتُ أَكُلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَخَذُ

اللَّحْمَ بِيَدِي مِنَ الْعَظْمِ ، فَقَالَ :

« أَدْنِ الْعَظْمَ مِنْ فَيْكَ ؛ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ » .

- ضعيف : «الضعيفة» (٢١٩٣) .

٢٣ - باب فِي أَكْلِ الثَّرِيدِ

٣٧٨٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الثَّرِيدُ مِنَ الْخُبْزِ ، وَالثَّرِيدُ مِنَ الْحَيْسِ .

- ضعيف : «الضعيفة» (١٧٥٨) .

٢٦ - باب فِي أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ

٣٧٩٠ - عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ ، وَالْبِغَالِ ، وَالْحَمِيرِ .

وفي زيادة: وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ .

- ضعيف : «ابن ماجة» (٣١٩٨) .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : لَا بَأْسَ بِلُحُومِ الْخَيْلِ ، وَكَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَهَذَا مَنْسُوخٌ ، قَدْ أَكَلَ لُحُومَ الْخَيْلِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِنْهُمْ : ابْنُ الزُّبَيْرِ ، وَفَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ ، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ ، وَأَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ ، وَسُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ ، وَعَلْقَمَةُ ، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَذْبَحُهَا .

٢٧ - باب فِي أَكْلِ الْأَرْنَبِ

٣٧٩٢ - عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ ، إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ بِالصَّفَّاحِ - وَفِي لَفْظٍ : مَكَانٍ بِمَكَّةَ - ، وَإِنَّ رَجُلًا جَاءَ بِأَرْنَبٍ قَدْ صَادَهَا ، فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ! مَا تَقُولُ ؟ قَالَ : قَدْ جِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ ؛ فَلَمْ يَأْكُلْهَا وَلَمْ يَنْهَ عَنْ أَكْلِهَا ، وَزَعَمَ أَنَّهَا تَحِيضٌ .

- ضعيف الإسناد .

٢٩ - باب فِي أَكْلِ لَحْمِ الْحَبَارَى

٣٧٩٧ - عن سَفِينَةَ، قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمَ حُبَارَى .
- ضعيف . «الترمذي» (١٩٠٤) .

٣٠ - باب فِي أَكْلِ حَشْرَاتِ الْأَرْضِ

٣٧٩٨ - عن التَّلْبِ، قَالَ: صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمْ أَسْمَعْ لِحَشْرَةَ الْأَرْضِ تَحْرِيماً .
- ضعيف الإسناد .

٣٧٩٩ - عن نُمَيْلَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَسُئِلَ عَنِ الْقُنْفُذِ؟ فَتَلَا: ﴿ قُلْ لَا أُجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا... ﴾ ، الآية ، قَالَ: قَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ:
«حَيْثُ مِنَ الْحَبَائِثِ»

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ كَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا؛ فَهُوَ كَمَا قَالَ؛ مَا لَمْ نَدْرُ!
- ضعيف الإسناد .

٣٣ - باب النَّهْيِ عَنِ أَكْلِ السَّبَاعِ

٣٨٠٦ - عن خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، فَاتَتْ الْيَهُودُ، فَشَكَّوْا: أَنْ النَّاسَ قَدْ أَسْرَعُوا إِلَى حِطَائِرِهِمْ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«ألا لا تحلُّ أموالُ المُعاهدِينِ إلا بحقِّها، وحرامٌ عليكمُ حُمُرُ الأهلِيَّةِ ،
وخيْلُها ، وبِغَالُها ، وكلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، وكلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ .»

- ضعيف : مضى بنصه (٣٧٩٠).

٣٨٠٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْهَرِّ .

وفي لفظٍ : عَنْ أَكْلِ الْهَرِّ وَأَكْلِ ثَمَنِهَا .

- ضعيف : «ابن ماجة» (٣٢٥٠).

٣٤ - باب في أكل لحوم الحُمُرِ الأهلِيَّةِ

٣٨٠٩ - عَنْ غَالِبِ بْنِ أَبَجَرَ ، قَالَ : أَصَابَتْنَا سَنَةٌ ، فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي شَيْءٌ أَطْعِمُ أَهْلِي ، إِلَّا شَيْءٌ مِنْ حُمُرٍ ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ لِحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَصَابَتْنَا السَّنَةُ ، وَكَمْ يَكُنْ فِي مَالِي مَا أَطْعِمُ أَهْلِي ، إِلَّا سِمَانُ الْحُمُرِ ، وَإِنَّكَ حَرَمْتَ لِحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ؟ فَقَالَ :

« أَطْعِمُ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمُرِكَ ؛ فَإِنَّمَا حَرَمْتُهَا مِنْ أَجْلِ جَوَالِ الْقَرْيَةِ .»

- يَعْنِي : الْجَلَالَةَ .-

- ضعيف الإسناد مضطرب .

٣٨١٠ - عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عُبَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ مَعْقِلٍ ، عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ مَزِينَةَ -

أَحَدُهُمَا عَنْ الْآخِرِ - ؛ أَحَدُهُمَا : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عُوَيْمٍ ، وَالْآخِرُ غَالِبُ بْنُ الْأَبَجَرِ .

قَالَ مِسْعَرٌ : أَرَى غَالِبًا الَّذِي أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ .
ضعيف الإسناد مضطرب .

٣٥ - باب فِي أَكْلِ الْجَرَادِ

٣٨١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ الْبَغْدَادِيُّ : حَدَّثَنَا ابْنُ الزَّبْرِقَانَ : حَدَّثَنَا
سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيَّ ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ سَلْمَانَ ، قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ
عَنِ الْجَرَادِ؟ فَقَالَ :

« أَكْثَرُ جُنُودِ اللَّهِ ؛ لَا آكُلُهُ وَلَا أُحْرِمُهُ » .

- ضعيف .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ الْمُعْتَمِرُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ؛ لَمْ يَذْكُرْ سَلْمَانَ .

٣٨١٤ - عَنْ سَلْمَانَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ . . . فَقَالَ مِثْلَهُ ، فَقَالَ :

« أَكْثَرُ جُنْدِ اللَّهِ » .

- ضعيف : انظر ما قبله .

٣٦ - باب فِي أَكْلِ الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ

٣٨١٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَا أَلْقَى الْبَحْرُ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ ؛ فَكُلُوهُ ، وَمَا مَاتَ فِيهِ وَطَفَا ؛ فَلَا
تَأْكُلُوهُ » .

- ضعيف : «ابن ماجة» (٣٢٤٧) .

٣٧ - باب في المضطر إلى الميتة

٣٨١٧ - عَنْ الْمُجِيعِ الْعَامِرِيِّ ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : مَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ ؟ قَالَ : « مَا طَعَامُكُمْ ؟ » ، قُلْنَا : نَعْتَبِقُ وَنَصْطَبِحُ - قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ : فَسَرَهُ لِي عَقَبَةٌ : قَدَحٌ غُدُوَةٌ وَقَدَحٌ عَشِيَّةٌ - قَالَ :

« ذَاكَ - وَأَبِي - الْجُوعُ » .

فَأَحَلَّ لَهُمُ الْمَيْتَةَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ .

- ضعيف الإسناد .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : الْغُبُوقُ : مِنْ آخِرِ النَّهَارِ ، وَالصَّبُّوحُ : مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ .

٣٨ - باب في الجمع بين لوتين من الطعام

٣٨١٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«وَدِدْتُ أَنْ عِنْدِي خُبْزَةٌ بَيْضَاءَ مِنْ بُرَّةٍ سَمْرَاءَ ، مُلْبَقَّةٌ بِسَمْنٍ وَلَبَنٍ» .

فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَاتَّخَذَهُ ، فَجَاءَ بِهِ ، فَقَالَ : فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هَذَا ؟ ، قَالَ : فِي عَكَّةٍ ضَبُّ ! قَالَ : «ارْفَعَهُ» .

- ضعيف . «ابن ماجة» (٣٣٤١) .

٤١ - باب في أكل الثوم

٣٨٢٣ - عَنْ سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الثُّومَ وَالْبَصْلَ

وَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَأَشَدُّ ذَلِكَ كُلُّهُ الثُّومُ ، أَفْتَحَرَّمُهُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

«كُلُّوهُ ، وَمَنْ أَكَلَهُ مِنْكُمْ فَلَا يَقْرَبْ هَذَا الْمَسْجِدَ حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهُ مِنْهُ» .

- ضعيف : «التعليق على ابن خزيمة» (١٦٦٩).

٣٨٢٩ - عَنْ أَبِي زِيَادٍ خِيَارِ بْنِ سَلَمَةَ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ الْبَصَلِ ؟

فَقَالَتْ : إِنَّ آخِرَ طَعَامٍ أَكَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامٌ فِيهِ بَصَلٌ .

- ضعيف : «الإرواء» (٢٥١٣).

٤٢ - باب في التَّمْرِ

٣٨٣٠ - عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ

كِسْرَةً مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ ، فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً ، وَقَالَ :

« هَذِهِ إِدَامُ هَذِهِ » .

- ضعيف : «مختصر الشمائل» (١٥٦).

٤٨ - باب في الفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ

٣٨٤٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ ؛ فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا ؛ وَإِنْ

كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ» .

- شاذ : انظر ما قبله .

٥٣ - باب مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا طَعِمَ

٣٨٥٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ

قَالَ :

« الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ » .

- ضعيف .

٥٥ - باب مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ لِرَبِّ الطَّعَامِ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ

٣٨٥٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : صَنَعَ أَبُو الْهَيْثَمِ بْنُ التَّيْهَانِ لِلنَّبِيِّ ﷺ

طَعَامًا ، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ ، فَلَمَّا فَرَغُوا ، قَالَ : « أَثِيبُوا أَخَاكُمْ » ،

قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَا إِثَابُهُ ؟ قَالَ :

« إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ فَأَكَلَ طَعَامَهُ ، وَشَرِبَ شَرَابَهُ ، فَدَعَا لَهُ ؛ فَذَلِكَ

إِثَابُهُ » .

- ضعيف : « الإرواء » (١٩٩٠)



٢٢. كِتَابُ الطَّبِّ

٥ - بَابُ مَتَى تُسْتَحَبُّ الْحِجَامَةُ ؟

٣٨٦٢ - عن أبي بكره، أنه كَانَ يَنْهَى أَهْلَهُ عَنِ الْحِجَامَةِ يَوْمَ الثَّلَاثِ ؛ وَيَزْعُمُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ « يَوْمَ الثَّلَاثِ يَوْمَ الدَّمِّ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَرُقُّا » .
- ضعيف : « المشكاة » (٤٥٤٩).

١٠ - بَابُ فِي التَّرْيَاقِ

٣٨٦٩ - عن عبد الله بن عمرو ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« مَا أَبَالِي مَا أَتَيْتُ ؛ إِنْ أَنَا شَرِبْتُ تَرْيَاقًا ، أَوْ تَعَلَّقْتُ تَمِيمَةً ، أَوْ قُلْتُ الشُّعْرَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِي » .
قال أبو داود : هَذَا كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً ، وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ قَوْمٌ .
- يَعْنِي : التَّرْيَاقَ - .
- ضعيف : « المشكاة » (٤٥٥٤).

١١ - بَابُ فِي الْأَدْوِيَةِ الْمَكْرُوهَةِ

٣٨٧٤ - عن أبي الدرداء ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالِدَوَاءَ ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً ، فَتَدَاوَوْا ، وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ » .

- ضعيف : « غاية المرام » (٦٦) ، « المشكاة » (٤٥٣٨) .

١٢ - بَابُ فِي تَمْرَةِ الْعَجْوَةِ

٣٨٧٥ - عَنْ سَعْدٍ ، قَالَ : مَرَضْتُ مَرَضًا أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي ، فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْ ، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا عَلَى فُؤَادِي ، فَقَالَ :

« إِنَّكَ رَجُلٌ مَفْرُودٌ ، أَنْتِ الْحَارِثُ بْنُ كَلْدَةَ أَخَا ثَقِيفٍ ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَتَطَبَّبُ ، فَلْيَأْخُذْ سَبْعَ تَمْرَاتٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ ، فَلْيَجَاهُنَّ بِنَوَاهُنَّ ، ثُمَّ لِيَلِدْكَ بِهِنَّ » .

- ضعيف : « المشكاة » (٤٢٢٤) - التحقيق الثاني .

١٦ - بَابُ فِي الْغَيْلِ

٣٨٨١ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًّا ؛ فَإِنَّ الْغَيْلَ يُدْرِكُ الْفَارِسَ ، فَيُدْعِرُهُ عَنْ فَرَسِهِ » .
- ضعيف .

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّقِيِّ

٣٨٨٥ - عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ - وَهُوَ مَرِيضٌ ، فَقَالَ : « اكْشِفِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ ! عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ » ، ثُمَّ أَخَذَ ثُرَابًا مِنْ بَطْحَانَ فَجَعَلَهُ فِي قَدَحٍ ، ثُمَّ نَفَثَ عَلَيْهِ بِمَاءٍ وَصَبَّهُ عَلَيْهِ .

- ضعيف الإسناد .

٣٨٨٨ - عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، قَالَ : مَرَرْنَا بِسَيْلٍ ، فَدَخَلْتُ ، فَاعْتَسَلْتُ فِيهِ ، فَخَرَجْتُ مَحْمُومًا ، فَنَمِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « مُرُوا أَبَا ثَابِتٍ ؛ يَتَعَوَّذُ » ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا سَيِّدِي ! وَالرُّقْيَ صَالِحَةَ ؟ فَقَالَ : « لَا رُقْيَةَ إِلَّا فِي نَفْسٍ ، أَوْ حُمَةٍ ، أَوْ لَدَغَةٍ » .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : الْحُمَةُ ؛ مِنَ الْحَيَاتِ وَمَا يَلْسَعُ .

- ضعيف الإسناد .

٣٨٨٩ - عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ ، أَوْ حُمَةٍ ، أَوْ دَمٍ يَرْقَأُ » .

- ضعيف : « المشكاة » (٤٥٥٩) .

١٩ - بَابُ كَيْفِ الرُّقْيِ ؟

٣٨٩٢ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَنْ اشْتَكَى مِنْكُمْ شَيْئًا ، أَوْ اشْتَكَاهُ أَخٌ لَهُ ؛ فَلْيَقُلْ : رَبَّنَا اللَّهُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ ؛ تَقَدَّسَ اسْمُكَ ، أَمْرُكَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ؛ كَمَا رَحِمْتِكَ فِي السَّمَاءِ ،

فَاجْعَلْ رَحْمَتَكَ فِي الْأَرْضِ ؛ اغْفِرْ لَنَا حُوبَنَا ، وَخَطَايَانَا ؛ أَنْتَ رَبُّ الطَّيِّبِينَ ،
أَنْزِلْ رَحْمَةً مِنْ رَحْمَتِكَ ، وَشِفَاءً مِنْ شِفَائِكَ عَلَى هَذَا الْوَجَعِ فَيَبْرَأَ .

- ضعيف : «المشكاة» (١٥٥٥).

٣٨٩٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ
يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْفُرْعِ كَلِمَاتٍ :

« أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ ، وَشَرِّ عِبَادِهِ ، وَمِنْ هَمَزَاتِ
الشَّيَاطِينِ ؛ وَأَنْ يَحْضُرُونَ » .

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُعَلِّمُهُنَّ مَنْ عَقَلَ مِنْ بَنِيهِ ، وَمَنْ لَمْ يَعْقِلْ ؛ كَتَبَهُ
فَأَعْلَقَهُ عَلَيْهِ .

- حسن دون قوله : وكان عبدالله

٣٨٩٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِلَدِيغٍ لَدَغَتْهُ عَقْرَبٌ ،
قَالَ : فَقَالَ :

« لَوْ قَالَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ ، مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ؛ لَمْ يُلْدَغْ - أَوْ لَمْ
يَضُرَّهُ - .

- ضعيف الإسناد.

٢٣ - بَابُ فِي الْخَطِّ وَزَجْرِ الطَّيْرِ

٣٩٠٧ - عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ الْمُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ: « الْعِيَافَةُ وَالطَّيْرَةُ وَالطَّرْقُ مِنَ الْجِبْتِ ».

الطَّرْقُ : الزَّجْرُ ، وَالْعِيَافَةُ : الْخَطُّ .

- ضعيف : « غاية المرام » (٣٠١).

٢٤ - بَابُ فِي الطَّيْرَةِ

٣٩١٩ - عَنْ أَحْمَدِ الْقُرَشِيِّ قَالَ : ذُكِرَتِ الطَّيْرَةُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ :

« أَحْسَنُهَا الْفَأَلُ ، وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا ، فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُلْ :
اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا
قُوَّةَ إِلَّا بِكَ » .

- ضعيف .

٣٩٢٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ ، وَالْمَرْأَةِ ، وَالْفَرَسِ » .

- شاذ ، والمحفوظ : « إن كان الشؤم . . . » : ق .

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : حَصِيرٌ فِي الْبَيْتِ خَيْرٌ مِنْ امْرَأَةٍ لَا تَلِدُ .

- ضعيف موقوف .

٣٩٢٣ - عَنْ فَرَوَةَ بْنِ مُسَيْكٍ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرْضٌ عِنْدَنَا

- يُقَالُ لَهَا : أَرْضُ أَيْبِنَ - هِيَ أَرْضُ رَيْفِنَا ، وَمَيْرِتْنَا ؛ وَإِنِّهَا وَبِئْتَةٌ - أَوْ قَالَ :

وَبَاوُهَا شَدِيدٌ- ، فَقَالَ النَّبِيُّ : « دَعَهَا عَنْكَ ، فَإِنَّ مِنَ الْقَرْفِ التَّلْفَ » .

- ضعيف الإسناد .

٣٩٢٥ - عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ يَدَ مَجْدُومٍ فَوَضَعَهَا مَعَهُ فِي

الْقَصْعَةِ ، وَقَالَ :

« كُلْ ؛ ثِقَةً بِاللَّهِ ، وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ » .

- ضعيف : «الضعيفة» (١١٤٤) .



٢٣. كِتَابُ الْعَتَقِ

١ - بَابُ فِي الْمَكَاتِبِ يُؤَدِّي بَعْضَ كِتَابَتِهِ فَيَعِجْزُ أَوْ يَمُوتُ

٣٩٢٨ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنْ كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مَكَاتِبٌ ، فَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي ؛ فَلْتَحْتَجِبِي مِنْهُ » .

- ضعيف .

٦ - بَابُ فِيمَنْ رَوَى أَنَّهُ لَا يُسْتَسْعَى

٣٩٤٨ - أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ ، فَلَمْ يُضْمِنَهُ النَّبِيُّ ﷺ .

- ضعيف الإسناد .

٧ - بَابُ فِيمَنْ مَلَكَذَا رَحِمَ مَحْرَمٌ

٣٩٥٠ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : مَنْ مَلَكَذَا رَحِمَ

مَحْرَمٌ ؛ فَهُوَ حُرٌّ .

- ضعيف موقوف .

٨ - بَابُ فِي عِتْقِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

٣٩٥٣ - عَنْ سَلَامَةَ بِنْتِ مَعْقِلٍ - امْرَأَةٍ مِنْ خَارِجَةِ قَيْسِ عَيْلَانَ - ، قَالَتْ :

قَدِمَ بِي عَمِّي فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَبَاعَنِي مِنَ الْحُبَابِ بْنِ عَمْرٍو - أَخِي أَبِي الْيُسْرِ بْنِ عَمْرٍو - ، فَوَلَدْتُ لَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُبَابِ ، ثُمَّ هَلَكَ ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ : الْآنَ وَاللَّهِ - تَبَاعِينَ فِي دِينِهِ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي امْرَأَةٌ مِنْ خَارِجَةِ قَيْسِ عَيْلَانَ ، قَدِمَ بِي عَمِّي الْمَدِينَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَبَاعَنِي مِنَ الْحُبَابِ بْنِ عَمْرٍو - أَخِي أَبِي الْيُسْرِ بْنِ عَمْرٍو - ، فَوَلَدْتُ لَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُبَابِ ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ : الْآنَ وَاللَّهِ تَبَاعِينَ فِي دِينِهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ وَلِيَ الْحُبَابِ ؟ » ، قِيلَ : أَخُوهُ أَبُو الْيُسْرِ بْنِ عَمْرٍو ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ :

« أَعْتَقُوهَا ؛ فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِرَقِيقٍ قَدِمَ عَلَيَّ فَأْتُونِي ؛ أَعْوِضْكُمْ مِنْهَا » ، قَالَتْ : فَأَعْتَقُونِي ، وَقَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقِيقٌ ، فَعَوَّضَهُمْ مِنِّي غُلَامًا .

- ضعيف الإسناد .

١٣ - بَابٌ فِي ثَوَابِ الْعِتْقِ

٣٩٦٤ - عَنِ الْغَرِيفِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ ، قَالَ : أَتَيْنَا وَائِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ ، فَقُلْنَا لَهُ : حَدِّثْنَا حَدِيثًا لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ وَلَا نَقْصَانٌ ، فَغَضِبَ وَقَالَ : إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَقْرَأُ وَمُصْحَفُهُ مُعَلَّقٌ فِي بَيْتِهِ فَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ ! قُلْنَا : إِنَّمَا أَرَدْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ! قَالَ : أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي صَاحِبٍ لَنَا أَوْجَبَ - يَعْنِي : النَّارَ - بِالْقَتْلِ ، فَقَالَ :

« أَعْتَقُوا عَنْهُ ؛ يُعْتِقِ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ » .

- ضعيف : «الضعيفة» (٩٠٧) .

١٥ - بَابُ فِي فَضْلِ الْعِتْقِ فِي الصُّحَّةِ

٣٩٦٨ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَثَلُ الَّذِي يَعْتِقُ عِنْدَ الْمَوْتِ ؛ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي إِذَا سَبَعَ » .

- ضعيف .



٢٤. كِتَابُ الدُّرُوفِ وَالْفِرَاعَاتِ

١ - باب

٣٩٧٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ ﴾ .

- ضعيف .

٣٩٧٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ ﴾ .

- ضعيف .

٣٩٨٥ - عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَرَأَهَا ﴿ قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي ﴾ ؛ وَثَقَّلَهَا .

- ضعيف .

٣٩٨٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ عَلِيٍّ لِيُشْرِفُ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ فْتُضِيءُ الْجَنَّةُ لَوَجْهِهِ ؛ كَأَنَّهَا كَوُكَبٌ دُرِّيٌّ . - قَالَ : وَهَكَذَا جَاءَ الْحَدِيثُ : دُرِّيٌّ : مَرْفُوعَةٌ ، الدَّالُّ لَا

تُهْمَزُ ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَمِنْهُمْ ، وَأَنْعَمَا .

- ضعيف: وصح بلفظ آخر : «الروض» (٩٧٠).

٣٩٩٠ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ : ﴿ بَلَى قَدْ جَاءَتْكَ آيَاتِي فَكَذَّبْتَ بِهَا وَاسْتَكْبَرْتَ وَكُنْتَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾ .

- ضعيف الإسناد.

٣٩٩٥ - عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ : ﴿ أَيَحْسَبُ أَنْ مَالَهُ أَخْلَدَهُ ﴾ .

- ضعيف الإسناد.

٣٩٩٦ - عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَمَّنْ أَقْرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ فَيَوْمَئِذٍ لَا يُعَذَّبُ عَذَابَهُ أَحَدٌ . وَلَا يُوثِقُ وَثَاقَهُ أَحَدٌ ﴾ .

- ضعيف الإسناد.

٣٩٩٧ - عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، قَالَ : أَنْبَأَنِي مَنْ أَقْرَأَهُ النَّبِيَّ ﷺ - أَوْ مَنْ أَقْرَأَهُ مَنْ أَقْرَأَهُ النَّبِيَّ ﷺ - : ﴿ فَيَوْمَئِذٍ لَا يُعَذَّبُ ﴾ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قَرَأَ عَاصِمٌ ، وَالْأَعْمَشُ ، وَطَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ ، وَأَبُو جَعْفَرٍ يَزِيدُ بْنُ الْقَعْقَاعِ ، وَشَيْبَةُ بْنُ نَصَاحٍ ، وَنَافِعُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ الدَّارِيُّ ، وَأَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ ، وَحَمْزَةُ الزِّيَّاتُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ ، وَقَتَادَةُ ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَحَمِيدُ الْأَعْرَجُ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ : ﴿ لَا يُعَذَّبُ ﴾ و﴿ لَا يُوثِقُ ﴾ ، إِلَّا

الْحَدِيثَ الْمَرْفُوعَ ؛ فَإِنَّهُ ﴿ يُعَذَّبُ ﴾ بِالْفَتْحِ .

- ضعيف الإسناد .

٣٩٩٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا ، ذَكَرَ فِيهِ جِبْرِيلُ ، وَمِيكَالُ ، فَقَالَ :

« جِبْرَائِيلُ وَمِيكَائِيلُ » .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قَالَ خَلْفٌ : مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً لَمْ أَرَفِعِ الْقَلَمَ عَنْ كِتَابَةِ الْحُرُوفِ ، مَا أَعْيَانِي شَيْءٌ ؛ مَا أَعْيَانِي جِبْرَائِيلُ وَمِيكَائِيلُ !

- ضعيف الإسناد ، انظر ما بعده

٣٩٩٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاحِبَ الصُّورِ ، فَقَالَ :

« عَنْ يَمِينِهِ جِبْرَائِيلُ ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِيكَائِيلُ »

- ضعيف : « المشكاة » (٥٥٣٠) التحقيق الثاني .

٤٠٠٠ - عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، يَقْرَءُونَ : ﴿ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ ، وَأَوَّلُ مَنْ قَرَأَهَا : ﴿ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ : مَرْوَانُ .

- ضعيف الإسناد .



٢٥. كِتَابُ الْمَاءِ

١ - بَابُ

٤٠٠٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ دُخُولِ الْحَمَّامَاتِ ، ثُمَّ ، رَخَّصَ لِلرِّجَالِ أَنْ يَدْخُلُوهَا فِي الْمَيَازِرِ .
- ضعيف .

٤٠١١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« إِنَّهَا سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ ، وَسَتَجِدُونَ فِيهَا يَبُوتًا ، يُقَالُ لَهَا : الْحَمَّامَاتُ ؛ فَلَا يَدْخُلْنَهَا الرِّجَالُ ، إِلَّا بِالْأُزْرِ ، وَأَمْنُوهَا النِّسَاءُ ؛ إِلَّا مَرِيضَةً ، أَوْ نَفْسَاءً . »
- ضعيف .

٢ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّعْرِي

٤٠١٥ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« لَا تَكْشِفْ فِخْذَكَ ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فِخْذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ . »
- ضعيف جداً ، مضي (٣١٤٠) .

٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّعْرِي

٤٠١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ ، وَلَا امْرَأَةٌ إِلَى امْرَأَةٍ ؛ إِلَّا وَكِدًا أَوْ وَالِدًا » .

قَالَ : وَذَكَرَ الثَّلَاثَةَ فَنَسِيَتْهَا .

- ضعيف : وهو طرف من الحديث المتقدم (٢١٧٤) .



٢٦. كتاب اللباس

٣ - باب ما جاء في القميص

٤٠٢٧ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ، قَالَتْ : كَانَتْ يَدُكُمْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الرُّسْغِ .
- ضعيف .

٧ - باب لبس الرفيع من الثياب

٤٠٣٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ مَلِكَ ذِي يَزَنَ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً أَخَذَهَا بِثَلَاثَةِ وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا - أَوْ ثَلَاثِ وَثَلَاثِينَ نَاقَةً - ، فَقَبِلَهَا .
- ضعيف : « نقد نصوص حديثة » (رقم ٣٢) .

٤٠٣٥ - عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى حُلَّةً بِيضَعَةَ وَعِشْرِينَ قَلُوصًا ، فَأَهْدَاهَا إِلَى ذِي يَزَنَ .
- ضعيف : المصدر نفسه .

٩ - باب ما جاء في الخبز

٤٠٣٨ - عَنْ سَعْدِ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَجُلًا يُخَارَى عَلَى بَعْلَةٍ بِيضَاءَ ؛ عَلَيْهِ

عِمَامَةٌ حَزُّ سَوْدَاءَ ، فَقَالَ : كَسَانِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .
- ضعيف الإسناد .

١١ - بَابُ مَنْ كَرِهَهُ

٤٠٤٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ مَلِكَ الرُّومِ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مُسْتَقَّةً مِنْ سُنْدُسٍ فَلَبَسَهَا ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يَدَيْهِ تَذْبَذْبَانِ ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى جَعْفَرٍ ، فَلَبَسَهَا ، ثُمَّ جَاءَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
« إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهَا لِتَلْبَسَهَا » .

قَالَ : فَمَا أَصْنَعُ بِهَا ؟ قَالَ : « أَرْسِلْ بِهَا إِلَى أَخِيكَ النَّجَاشِيِّ » .
- ضعيف الإسناد .

٤٠٤٩ - عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ - يَعْنِي : الْهَيْثَمَ بْنَ شَفِيٍّ - ؛ قَالَ : خَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي يُكْنَى : أَبَا عَامِرٍ - رَجُلٌ مِنَ الْمَعَاوِرِ - لِنُصَلِّيَ بِإِيلْيَاءَ ، وَكَانَ قَاصِمُهُمْ رَجُلٌ مِنَ الْأَزْدِ - يُقَالُ لَهُ : أَبُو رَيْحَانَةَ ، مِنَ الصَّحَابَةِ - ، قَالَ أَبُو الْحُصَيْنِ : فَسَبَقَنِي صَاحِبِي إِلَى الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ رَدَفْتُهُ ، فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ ، فَسَأَلَنِي : هَلْ أَدْرَكَتَ قِصَصَ أَبِي رَيْحَانَةَ ؟ قُلْتُ ، لَا : قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ :

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَشْرِ : عَنِ الْوَشْرِ ، وَالْوَشْمِ ، وَالنَّتْفِ ، وَعَنْ مَكَامَعَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلِ بغيرِ شِعَارٍ ، وَعَنْ مَكَامَعَةِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ بغيرِ شِعَارٍ ، وَأَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ فِي أَسْفَلِ ثِيَابِهِ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ ، أَوْ يَجْعَلَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ حَرِيرًا

مِثْلَ الْأَعَاجِمِ ، وَعَنِ النَّهْيِ ، وَرُكُوبِ النُّمُورِ ، وَتُبُوسِ الْخَاتَمِ ؛ إِلَّا لِذِي سُلْطَانٍ .

- ضعيف .

١٢ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْعِلْمِ وَخَيْطِ الْحَرِيرِ

٤٠٥٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُفَيْلٍ : حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا خُصَيْفٌ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الثُّوبِ الْمُصْنَمَةِ مِنَ الْحَرِيرِ ؛ فَأَمَّا الْعِلْمُ مِنَ الْحَرِيرِ وَسَدَى الثُّوبِ : فَلَا بَأْسَ بِهِ .
- صحيح : دون قوله «فإما العلم...» «الرواء (٢٧٩)» .

٢٠ - بَابٌ فِي الْحُمْرَةِ

٤٠٦٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ أَبُو عَلِيٍّ اللَّؤْلُؤِيُّ : أَرَاهُ- ، وَعَلَيَّ ثُوبٌ مَصْبُوغٌ بِعُصْفُرٍ مُورَدٍّ ، فَقَالَ : «مَا هَذَا ؟» ، فَاَنْطَلَقْتُ ، فَأَحْرَقْتُهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَا صَنَعْتَ بِثُوبِكَ ؟» ، فَقُلْتُ : أَحْرَقْتُهُ ، قَالَ :

« أَفَلَا كَسَوْتَهُ بِعُصْفُرٍ أَهْلِكَ ؟ ! » .

وفي لفظ : مُعَصْفَرٌ .

- ضعيف .

٤٠٦٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلٌ عَلَيْهِ

ثوبانِ أَحْمَرَانِ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ .
- ضعيف .

٤٠٧٠ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رِوَاحِلِنَا وَعَلَى إِبِلِنَا أَكْسِيَّةً ، فِيهَا خِيوطُ عِهْنِ حُمْرٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« أَلَا أَرَى هَذِهِ الْحُمْرَةَ قَدْ عَلَتْكُمْ ! » .

فَقُمْنَا سِرَاعًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى نَقَرَ بَعْضُ إِبِلِنَا ، فَأَخَذْنَا الْأَكْسِيَّةَ ، فَنَزَعْنَاهَا عَنْهَا .
- ضعيف الإسناد .

٤٠٧١ - عَنْ حُرَيْثِ بْنِ الْأَبْحِ السَّلِيحِيِّ ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ قَالَتْ : كُنْتُ يَوْمًا عِنْدَ زَيْنَبَ امْرَأَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَنَحْنُ نَصْبُغُ ثِيَابًا لَهَا بِمَغْرَةٍ ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ ؛ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا رَأَى الْمَغْرَةَ رَجَعَ ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ ؛ عَلِمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَرِهَ مَا فَعَلْتُ ، فَأَخَذَتْ ، فَغَسَلَتْ ثِيَابَهَا ، وَوَارَتْ كُلَّ حُمْرَةٍ ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَعَ ، فَاطَّلَعَ ، فَلَمَّا لَمْ يَرَ شَيْئًا دَخَلَ .
- ضعيف الإسناد .

٢٣ - بَابُ فِي الْهُدْبِ

٤٠٧٥ - عَنْ جَابِرٍ - يَعْنِي : ابْنَ سُلَيْمٍ - ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ

مُحْتَبٍ بِشِمْلَةٍ ، وَقَدْ وَقَعَ هُدْبُهَا عَلَى قَدَمَيْهِ .

- ضعيف : «الصحيحة» نحت الحديث (٧٧٠) .

٢٤ - بَابٌ فِي الْعَمَائِمِ

٤٠٧٨ - عن رُكَّانَةَ ، أَنَّهُ صَارَعَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَصَرَعهُ النَّبِيُّ ﷺ ، قَالَ رُكَّانَةُ : وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :

« فَرَقُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ : الْعَمَائِمُ عَلَى الْقَلَانِسِ » .

- ضعيف .

٤٠٧٩ - عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، قَالَ : عَمَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَسَدَلَهَا بَيْنَ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي .

- ضعيف «المشكاة» (٤٣٣٩) التحقيق الثاني .

٢٨ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي إِسْبَالِ الْإِزَارِ

٤٠٨٦ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي مُسْبِلًا إِزَارَهُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ » ، فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ جَاءَ ، فَقَالَ : « اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ » ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا لَكَ أَمَرْتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ! ثُمَّ سَكَتَ عَنْهُ ؟ قَالَ :

« إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ » .

- ضعيف : مضى برقم (٦٣٨) .

٤٠٨٩ - عن بشر بن قيس التغلبي - وكان جليسا لأبي الدرداء - ، قال :
 كان يدمشق رجل من أصحاب النبي ﷺ - يُقال له : ابن الحنظلية - ، وكان
 رجلا متوحدا ؛ فلما يجالس الناس ؛ إنما هو صلاة ، فإذا فرغ ؛ فإنما هو
 تسبيح وتكبير حتى يأتي أهله ، فمر بنا ونحن عند أبي الدرداء ، فقال له أبو
 الدرداء : كلمة تنفعنا ولا تضرنا ؟ قال : بعث رسول الله ﷺ سرية ، فقدمت ،
 فجاء رجل منهم ، فجلس في المجلس الذي يجلس فيه رسول الله ﷺ ، فقال
 لرجل إلى جنبه : لو رأيتنا حين التقينا نحن والعدو ، فحمل فلان فطعن ، فقال
 : خذها مني وأنا الغلام الغفاري ! كيف ترى في قوله ؟ قال : ما أراه إلا قد
 بطل أجره ! فسمع بذلك آخر ، فقال : ما أرى بذلك بأسا ! فتنازعا حتى سمع
 رسول الله ﷺ ، فقال : « سبحان الله ! لا بأس أن يؤجر ويحمد » ، فرأيت
 أبا الدرداء سر بذلك ، وجعل يرفع رأسه إليه ، ويقول : أنت سمعت ذلك من
 رسول الله ﷺ ؟ فيقول : نعم ؛ فما زال يعيد عليه ؛ حتى إني لأقول : ليركن
 على ركبتيه ، قال : فمر بنا يوما آخر ، فقال له أبو الدرداء : كلمة تنفعنا ولا
 تضرنا ؟ قال : قال لنا رسول الله ﷺ : « المنفق على الخيل كالباسط يده
 بالصدقة لا يقبضها » ، ثم مر بنا يوما آخر ، فقال له أبو الدرداء : كلمة تنفعنا
 ولا تضرنا ؟ قال : قال لنا رسول الله ﷺ :

« نعم الرجل خريم الأسدي ؛ لو لا طول جمته ، وإسبال إزاره » ، فبلغ
 ذلك خريما ، فعجل ، فأخذ شفرة ؛ فقطع بها جمته إلى أذنيه ، ورفع إزاره إلى
 أنصاف ساقيه ، ثم مر بنا يوما آخر ، فقال له أبو الدرداء : كلمة تنفعنا ولا
 تضرنا ؟ فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ فَأَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ ، وَأَصْلِحُوا لِبَاسِكُمْ ، حَتَّى تَكُونُوا كَأَنَّكُمْ شَامَةٌ فِي النَّاسِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ » .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو نَعِيمٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، قَالَ : « حَتَّى تَكُونُوا كَالشَّامَةِ فِي النَّاسِ » .

- ضعيف : « الإرواء » (٢١٣٣) .

٣٢ - بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴾

٤١٠٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّهَا ذَكَرَتْ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فَأَثْنَتْ عَلَيْهِنَّ ، وَقَالَتْ لَهُنَّ مَعْرُوفًا ، وَقَالَتْ : لَمَّا نَزَلَتْ سُورَةُ النُّورِ عَمَدًا إِلَى حُجُورٍ - أَوْ حُجُوزٍ ، شَكَ أَبُو كَامِلٍ - ، فَشَقَقْنَهُنَّ فَاتَّخَذَنَّهُ حُمْرًا .

- ضعيف الإسناد .

٣٧ - بَابٌ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ :

﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾

٤١١٢ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةُ ، فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ - وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرْنَا بِالْحِجَابِ - ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « احْتَجَبَا مِنْهُ » ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَيْسَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا ؟ ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« أَفَعَمِيَا وَإِنْ أَنْتُمَا ! أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ ؟ » .

- ضعيف .

٣٨ - بَابُ فِي الْاِخْتِمَارِ

٤١١٥ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ تَخْتَمِرُ ، فَقَالَ :
« لَيْتَ لَا لَيْتَيْنِ » .

- ضعيف : « المشكاة » (٤٣٦٧) .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : مَعْنَى قَوْلِهِ : « لَيْتَ لَا لَيْتَيْنِ » ، يَقُولُ : لَا تَعْتَمُ مِثْلَ الرَّجُلِ ؛ لَا تُكْرِرُهُ طَاقًا أَوْ طَاقَيْنِ .

٣٩ - بَابُ فِي لُبْسِ الْقَبَاطِيِّ لِلنِّسَاءِ

٤١١٦ - عَنْ دِحْيَةَ بِنِ خَلِيفَةَ الْكَلْبِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَتَيْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِقَبَاطِيٍّ ، فَأَعْطَانِي مِنْهَا قُبْطِيَّةً ، فَقَالَ :

« اصْدَعْهَا صِدْعَيْنِ ، فَاقْطَعْ أَحَدَهُمَا قَمِيصًا ، وَأَعْطِ الْآخَرَ امْرَأَتَكَ تَخْتَمِرُ بِهِ » ، فَلَمَّا أَدْبَرَ ، قَالَ :

« وَأَمْرُ امْرَأَتِكَ أَنْ تَجْعَلَ تَحْتَهُ ثَوْبًا لَا يَصِفُهَا » .

- ضعيف : « الحجاب » (٦٠) .

٤١ - بَابُ فِي أَهْبِ الْمَيْتَةِ

٤١٢٤ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ .

- ضعيف .

٤٤ - بَابٌ فِي الْإِنْتِعَالِ

٤١٣٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مِنْ السُّنَّةِ إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْلَعَ نَعْلَيْهِ
فَيَضَعُهُمَا بِجَنْبِهِ .

- ضعيف الإسناد .

٤٨ - بَابٌ فِي الصُّورِ

٤١٥٢ - عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا ؛ فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا جَنْبٌ » .

- ضعيف : تقدم برقم (٢٢٧) .



٢٧. كِتَابُ النِّجْلِ

٤ - بَابُ فِي الْخِضَابِ لِلنِّسَاءِ

٤١٦٤ - عَنْ كَرِيمَةَ بِنْتِ هَمَّامٍ ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَسَأَلَتْهَا عَنْ خِضَابِ الْحِنَاءِ ؟ فَقَالَتْ : لَا بَأْسَ بِهِ ، وَلَكِنْ أَكْرَهُهُ ؛ كَانَ حَبِيبِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ رِيحَهُ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : تَعْنِي : خِضَابَ شَعْرِ الرَّأْسِ .

- ضعيف .

٤١٦٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عْتَبَةَ قَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! بَايِعْنِي ، قَالَ :

« لَا أَبَايِعُكَ حَتَّى تُغَيِّرِي كَفِّكَ ؛ كَأَنَّهُمَا كَفَا سُبْعٌ ! » .

- ضعيف : « الضعيفة » (٤٤٦٦) .

٥ - بَابُ فِي صِلَةِ الشَّعْرِ

٤١٧١ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِالْقَرَامِلِ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : كَأَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ شُعُورُ النِّسَاءِ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : كَانَ أَحْمَدُ يَقُولُ : الْقَرَامِلُ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ .

- ضعیف مقطوع منكر : «غاية المرام» (١٠٣) .

٨ - بَابُ فِي الْخَلْقِ لِلرِّجَالِ

٤١٧٨ - عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَى صَلَاةَ رَجُلٍ فِي جَسَدِهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقٍ » .

- ضعیف : «المشكاة» (٤٤٤١) .

٤١٨١ - عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ ، قَالَ : لَمَّا فَتَحَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ ؛ جَعَلَ

أَهْلُ مَكَّةَ يَأْتُونَهُ بِصَبِيَّانِهِمْ ، فَيَدْعُو لَهُمْ بِالْبُرْكَهَ وَيَمْسَحُ رُءُوسَهُمْ ، قَالَ : فَجِيءَ
بِي إِلَيْهِ ، وَأَنَا مُخَلَّقٌ ، فَلَمْ يَمَسِّنِي مِنْ أَجْلِ الْخَلْقِ .

- منكر .

٤١٨٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ

أَثَرُ صُفْرَةٍ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَلَمًا يُوَاجِهُ رَجُلًا فِي وَجْهِهِ شَيْءٌ يَكْرَهُهُ ، فَلَمَّا
خَرَجَ ؛ قَالَ :

« لَوْ أَمَرْتُمْ هَذَا أَنْ يَغْسِلَ هَذَا عَنْهُ » .

- ضعیف : ويأتي بإسناده ومثته مع طعن المؤلف في سلم العلوي (٤٧٨٩) .

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ

٤١٩٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَتْ لِي ذُوَابَةٌ ، فَقَالَتْ لِي أُمِّي :
لَا أَجْزُهَا ؛ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمُدُّهَا ، وَيَأْخُذُ بِهَا .
- ضعيف الإسناد .

٤١٩٧ - عن الْحَجَّاجِ بْنِ حَسَّانَ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ،
فَحَدَّثْتَنِي أُخْتِي الْمُغِيرَةُ ، قَالَتْ : وَأَنْتَ يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ ؛ وَلَكَ قَرْنَانِ أَوْ قُصَّتَانِ ،
فَمَسَحَ رَأْسَكَ ، وَبَرَكَ عَلَيْكَ ، وَقَالَ :
« احْلِقُوا هَذَيْنِ أَوْ قُصُوهُمَا ؛ فَإِنَّ هَذَا زِيُّ الْيَهُودِ » .
- ضعيف الإسناد .

١٦ - بَابُ فِي أَخْذِ الشَّارِبِ

٤٢٠١ - عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : كُنَّا نُعْفِي السَّبَالَ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ .
قَالَ أَبُو دَاوُدَ : الِاسْتِحْدَادُ : حَلَقُ الْعَانَةِ .
- ضعيف الإسناد .

١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي خِضَابِ الصُّفْرَةِ

٤٢١١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلٌ قَدْ خَضَّبَ
بِالْحِنَاءِ ، فَقَالَ : « مَا أَحْسَنَ هَذَا ! » ، قَالَ : فَمَرَّ آخِرُ قَدْ خَضَّبَ بِالْحِنَاءِ
وَالكْتَمِ ، فَقَالَ : « هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا ! » ، قَالَ : فَمَرَّ آخِرُ قَدْ خَضَّبَ

بالصُّفْرَةَ ، فَقَالَ :

« هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ » .

- ضعيف .

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِالْعَاجِ

٤٢١٣ - عَنْ ثَوْبَانَ - مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ ؛ كَانَ آخِرُ عَهْدِهِ بِإِنْسَانٍ مِنْ أَهْلِهِ فَاطِمَةَ ، وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا - إِذَا قَدِمَ - فَاطِمَةَ ، فَقَدِمَ مِنْ غَزَاةٍ لَهُ ، وَقَدْ عَلَقَتْ مِسْحًا أَوْ سِتْرًا عَلَى بَابِهَا ، وَحَلَّتِ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ قُلُبَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ ، فَقَدِمَ ، فَلَمْ يَدْخُلْ ، فَظَنَّتْ أَنَّ مَا مَنَعَهُ أَنْ يَدْخُلَ مَا رَأَى ، فَهَتَكَ السِّتْرَ ، وَفَكَكَّتِ الْقُلُبَيْنِ عَنِ الصَّبِيِّينَ ، وَقَطَعَتْهُ بَيْنَهُمَا ، فَاَنْطَلَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمَا بَيْكِيَانِ ، فَأَخَذَهُ مِنْهُمَا ، وَقَالَ :

« يَا ثَوْبَانُ ! اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى آلِ فُلَانٍ - أَهْلُ بَيْتِ بِالْمَدِينَةِ - ، إِنَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي ، أَكْرَهُ أَنْ يَأْكُلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَا ، يَا ثَوْبَانُ ! اشْتَرِ لِفَاطِمَةَ قِلَادَةً مِنْ عَصَبِ وَسِوَارَيْنِ مِنْ عَاجٍ » .

- ضعيف الإسناد منكر .



٢٨. كِتَابُ الْخَاتَمِ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي اتِّخَاذِ الْخَاتَمِ

٤٢٢٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ ... بِهَذَا الْخَبَرِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :
فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ ، فَاتَّخَذَ عُثْمَانُ خَاتَمًا ، وَنَقَشَ فِيهِ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ،
قَالَ : فَكَانَ يَخْتَمُ بِهِ ، أَوْ يَتَّخِطُّ بِهِ .

- ضعيف الإسناد منكر المتن .

٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي خَاتَمِ الذَّهَبِ

٤٢٢٢ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ عَشْرَ خِلَالَ :
الْصُّفْرَةَ - يَعْنِي : الْخُلُقَ - ، وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ ، وَجَرَ الْإِزَارِ ، وَالتَّخْتَمَ بِالذَّهَبِ ،
وَالْتَبْرُجَ بِالزَّيْنَةِ لِغَيْرِ مَحَلِّهَا ، وَالضَّرْبَ بِالْكَعَابِ ، وَالرُّقَى إِلَّا بِالْمُعَوِّذَاتِ ،
وَعَقْدَ التَّمَائِمِ ، وَعَزَلَ الْمَاءَ لِغَيْرِ - أَوْ - غَيْرِ مَحَلِّهِ ، - أَوْ - عَنِ مَحَلِّهِ ، وَفَسَادَ
الصَّبِيِّ غَيْرَ مُحَرَّمِهِ .

- منكر .

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي خَاتَمِ الْحَدِيدِ

٤٢٢٣ - عَنْ بُرَيْدَةَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبِّهِ ،

فَقَالَ لَهُ : « مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ ؟ ! » ، فَطَرَحَهُ ، ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ ، فَقَالَ : « مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حَلِيَّةَ أَهْلِ النَّارِ ؟ ! » فَطَرَحَهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ ؟ قَالَ :

« اتَّخِذْهُ مِنْ وَرَقٍ ، وَلَا تُتِمَّهُ مِثْقَالًا » .

- ضعيف .

٤٢٢٤ - إِيَّاسُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ الْمُعَيْقِبِ - وَجَدَهُ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ أَبُو ذُبَابٍ - ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيدٍ ، مَلُويٌّ عَلَيْهِ فِضَّةٌ ، قَالَ : فَرُبَّمَا كَانَ فِي يَدِهِ .

قَالَ : وَكَانَ الْمُعَيْقِبُ عَلَى خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ .

- ضعيف .

٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّخْتُمِ فِي الْيَمِينِ أَوْ الْيَسَارِ

٤٢٢٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخْتَمُ فِي يَسَارِهِ ، وَكَانَ فَصُّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ .

وفي لفظ : فِي يَمِينِهِ .

- شاذ : والمحفوظ : « في يمينه » كما علقه المؤلف بعده ، ووصله ق .

٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَلَّاجِلِ

٤٢٣٠ عن عامر بن عبد الله ، أن مولاة لهم ذهبت بإبنة الزبير إلى عمر بن

الْخَطَّابِ ؛ وَفِي رِجْلِهَا أَجْرَاسٌ ، فَقَطَّعَهَا عُمَرُ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« إِنَّ مَعَ كُلِّ جَرَسٍ شَيْطَانًا » .

- ضعيف : « المشكاة » (٤٣٩٨) .

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ

٤٢٣٧ - عَنْ أُخْتِ لِحْدَيْفَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ! أَمَا لَكُنَّ فِي الْفِضَّةِ مَا تَحْلَيْنَ بِهِ ؟ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْكُمْ امْرَأَةٌ تَحْلَى ذَهَبًا تُظْهِرُهُ ؛ إِلَّا عُدَّتْ بِهِ » .

- ضعيف .

٤٢٣٨ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَقَلَّدَتْ قِلَادَةً مِنْ ذَهَبٍ ؛ قُلِّدَتْ فِي عُنُقِهَا مِثْلَهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ جَعَلَتْ فِي أُذُنِهَا خُرْصًا مِنْ ذَهَبٍ ؛ جُعِلَ فِي أُذُنِهَا مِثْلَهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

- ضعيف .



٢٩. كِتَابُ الْفِتَنِ وَالْمَلَأِحِ

١ - بَابُ ذِكْرِ الْفِتَنِ وَدَلَائِلِهَا

٤٢٤١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« يَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَرْبَعُ فِتَنِ ؛ فِي آخِرِهَا الْفَنَاءُ » .

- ضعيف : «الضعيفة» (٤٨٣١).

٤٢٤٣ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ ، قَالَ : وَاللَّهِ مَا أَدْرِي ؛ أَنَسِي أَصْحَابِي أُمَّ

تَنَاسَوْا ! وَاللَّهِ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَائِدِ فِتْنَةٍ إِلَّا أَنْ تَنْقُضِيَ الدُّنْيَا - يَبْلُغُ مَنْ مَعَهُ ثَلَاثَ مِائَةٍ فَصَاعِدًا - ؛ إِلَّا قَدْ سَمَّاهُ لَنَا بِاسْمِهِ ، وَأَسْمَى أَبِيهِ ، وَأَسْمَى قَبِيلَتِهِ .

- ضعيف : «المشكاة» (٥٣٩٣).

٤٢٥٣ - عَنْ أَبِي مَالِكٍ - يَعْنِي : الْأَشْعَرِيَّ - ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ :

« إِنَّ اللَّهَ أَجَارَكُمْ مِنْ ثَلَاثِ خِلَالَ : أَنْ لَا يَدْعُوَ عَلَيْكُمْ نَبِيُّكُمْ فَتَهْلِكُوا

جَمِيعًا ، وَأَنْ لَا يَظْهَرَ أَهْلُ الْبَاطِلِ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ ، وَأَنْ لَا تَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلَالَةٍ » .

- ضعيف : «الضعيفة» (١٥١٠) ، لكن الجملة الثالثة صحيحة : «الصحيحة»

(١٣٣١).

٢ - بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ السَّعْيِ فِي الْفِتْنَةِ

٤٢٥٨ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ ... فَذَكَرَ بَعْضَ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ : « قَتَلَاهَا كُلُّهُمُ فِي النَّارِ » ، قَالَ فِيهِ : قُلْتُ : مَتَى ذَلِكَ يَا ابْنَ مَسْعُودٍ ؟ قَالَ : تِلْكَ أَيَّامُ الْهَرَجِ ؛ حَيْثُ لَا يَأْمَنُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ ! قُلْتُ : فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ الزَّمَانُ ؟ قَالَ : تَكْفُ لِسَانَكَ وَيَدِكَ ، وَتَكُونَ حَلِيسًا مِنْ أَحْلَاسِ بَيْتِكَ ، فَلَمَّا قُتِلَ عُمَانُ طَارَ قَلْبِي مَطَارَهُ ، فَرَكِبْتُ حَتَّى أَتَيْتُ دِمَشْقَ ، فَلَقَيْتُ خُرَيْمَ بْنَ فَاتِكِ ، فَحَدَّثْتُهُ ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ؛ لَسَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا حَدَّثَنِيهِ ابْنُ مَسْعُودٍ .

- ضعيف الإسناد .

٤٢٦٠ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي : ابْنَ سَمُرَةَ - ، قَالَ : كُنْتُ آخِذًا بِيَدِ ابْنِ عُمَرَ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ ، إِذْ أَتَى عَلَيَّ رَأْسٌ مَنْصُوبٌ ، فَقَالَ : شَقِي قَاتِلُ هَذَا ! فَلَمَّا مَضَى ؛ قَالَ : وَمَا أَرَى هَذَا إِلَّا قَدْ شَقِيَ ! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَنْ مَشَى إِلَى رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي لِيَقْتُلَهُ فَلْيَقُلْ هَكَذَا ، فَالْقَاتِلُ فِي النَّارِ ، وَالْمَقْتُولُ فِي الْجَنَّةِ » .

- ضعيف : «الضعيفة» (٤٦٦٤) .

٣ - بَابُ فِي كَفِّ اللِّسَانِ

٤٢٦٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« سَتَكُونُ فِتْنَةٌ صَمَاءٌ بِكَمَاءٍ عَمِيَاءٌ ؛ مَنْ أَشْرَفَ لَهَا اسْتَشْرَفَتْ لَهُ ، وَإِشْرَافُ
اللِّسَانِ فِيهَا كَوُقُوعِ السَّيْفِ » .

- ضعيف : « المشكاة » (٥٤٠٢) .

٤٢٦٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ تَسْتَنْظِفُ الْعَرَبَ ، قَتَلَاهَا فِي النَّارِ ، اللَّسَانُ فِيهَا أَشَدُّ
مِنْ وَقَعِ السَّيْفِ » .

- ضعيف .

٦ - بَابٌ فِي تَعْظِيمِ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ

٤٢٧٢ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا
مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾ بَعْدَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ
مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ .

- منكر .



٣٠- كتاب المهدي

١- باب

٤٢٨١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ... بِهَذَا الْحَدِيثِ .

زَادَ : فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ ، أَتَتْهُ قُرَيْشٌ ، فَقَالُوا : ثُمَّ يَكُونُ مَاذَا ؟ قَالَ :
« ثُمَّ يَكُونُ الْهَرَجُ » .

- صحيح : دون قوله : « فلما رجع ... » انظر ما قبله .

٤٢٨٦ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « يَكُونُ
اِخْتِلَافٌ عِنْدَ مَوْتِ خَلِيفَةٍ ، فَيَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ هَارِبًا إِلَى مَكَّةَ ، فَيَأْتِيهِ
نَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، فَيُخْرِجُونَهُ وَهُوَ كَارِهِ ، فَيَبَايَعُونَهُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ ،
وَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بَعْثٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فَيُخَسَفُ بِهِمْ بِالْبَيْدَاءِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ؛ فَإِذَا
رَأَى النَّاسُ ذَلِكَ أَتَاهُ أَبْدَالُ الشَّامِ ، وَعَصَائِبُ أَهْلِ الْعِرَاقِ ؛ فَيَبَايَعُونَهُ بَيْنَ الرُّكْنِ
وَالْمَقَامِ ، ثُمَّ يَنْشَأُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ ؛ أَخْوَالُهُ كَلْبٌ ، فَيُبْعَثُ إِلَيْهِمْ بَعْثًا فَيُظْهِرُونَ
عَلَيْهِمْ ؛ وَذَلِكَ بَعْثُ كَلْبٍ ، وَالْخَيْبَةُ لِمَنْ لَمْ يَشْهَدْ غَنِيمَةَ كَلْبٍ ؛ فَيُقَسِّمُ الْمَالَ ،
وَيَعْمَلُ فِي النَّاسِ بِسُنَّةِ نَبِيِّهِمْ ﷺ ، وَيُلْقِي الْإِسْلَامَ بِجِرَانِهِ فِي الْأَرْضِ ؛ فَيَلْبَثُ
سَبْعَ سِنِينَ ، ثُمَّ يَتَوَفَّى وَيُصَلِّي عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ » .

وفي لفظ: « تِسْعَ سِنِينَ » .

- ضعيف : «الضعيفة» (١٩٦٥) .

٤٢٨٧ - عَنْ قَتَادَةَ ... بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَقَالَ : « تِسْعَ سِنِينَ » .

- ضعيف : انظر ما قبله .

٤٢٨٨ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَحَدِيثُ

مُعَاذِ أُمَّتٍ .

- ضعيف : انظر ما قبله .

٤٢٩٠ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَنَظَرَ إِلَى

ابْنِهِ الْحَسَنَ - ، فَقَالَ : إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ كَمَا سَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ ، وَسَيَخْرُجُ مِنْ صُلْبِهِ رَجُلٌ يُسَمَّى بِاسْمِ نَبِيِّكُمْ ، يُشْبِهُهُ فِي الْخُلُقِ ، وَلَا يُشْبِهُهُ فِي الْخَلْقِ ... ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةً : « ... يَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا » .

وعن علي رضي الله عنه ، قال : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ وَرَاءِ النَّهْرِ ؛ يُقَالُ لَهُ : الْحَارِثُ بْنُ حَرَاثٍ ؛ عَلَى

مُقَدِّمَتِهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ : مَنْصُورٌ ، يُوْطِئُ - أَوْ يُمَكِّنُ - لَأَلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا مَكَّنْتُ

قُرَيْشٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ وَجَبَ عَلَيَّ كُلُّ مُؤْمِنٍ نَصْرُهُ - أَوْ قَالَ : إِجَابَتُهُ - » .

- ضعيف : «المشكاة» (٥٤٥٨) .



٣١. كِتَابُ الْمَلْحَمِ

٤ - بَابٌ فِي تَوَاتُرِ الْمَلْحَمِ

٤٢٩٥ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« الْمَلْحَمَةُ الْكُبْرَى ، وَفَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ ، وَخُرُوجُ الدَّجَالِ ؛ فِي سَبْعَةِ أَشْهُرٍ » .

- ضعيف : « المشكاة » (٥٤٢٥) .

٤٢٩٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« بَيْنَ الْمَلْحَمَةِ وَفَتْحِ الْمَدِينَةِ سِتُّ سِنِينَ ، وَيَخْرُجُ الْمَسِيحُ الدَّجَالُ فِي السَّابِعَةِ » .

- ضعيف : « المشكاة » (٥٤٢٦) .

٩ - بَابٌ فِي قِتَالِ التُّرْكِ

٤٣٠٥ - عَنْ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي حَدِيثٍ :

« يُقَاتِلُكُمْ قَوْمٌ صِغَارُ الْأَعْيُنِ ، - يَعْنِي : التُّرْكَ ، قَالَ : - تَسُوقُونَهُمْ - ثَلَاثَ مَرَارٍ - حَتَّى تُلْحِقُوهُمْ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ ؛ فَأَمَّا فِي السِّيَاقَةِ الْأُولَى ؛ فَيَنْجُو

مَنْ هَرَبَ مِنْهُمْ ، وَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ ؛ فَيَنْجُو بَعْضٌ وَيَهْلِكُ بَعْضٌ ، وَأَمَّا فِي الثَّالِثَةِ ؛ فَيُضْطَلَمُونَ » ؛ أَوْ كَمَا قَالَ .

- ضعيف : « المشكاة » (٥٤٣١) .

١٠ - بَابٌ فِي ذِكْرِ الْبَصْرَةِ

٤٣٠٨ - عَنْ صَالِحِ بْنِ دَرَاهِمٍ ، قَالَ : انْطَلَقْنَا حَاجِينَ ؛ فَإِذَا رَجُلٌ ، فَقَالَ لَنَا : إِلَى جَنَابِكُمْ قَرِيَةٌ يُقَالُ لَهَا : الْأُبْلَةُ ؟ قُلْنَا : نَعَمْ ، قَالَ : مَنْ يَضْمَنُ لِي مِنْكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ لِي فِي مَسْجِدِ الْعَشَارِ رَكَعَتَيْنِ ؛ أَوْ أَرْبَعًا ؟ وَيَقُولَ : هَذِهِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ ، سَمِعْتُ خَلِيلِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ :

« إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مِنْ مَسْجِدِ الْعَشَارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُهَدَاءَ ، لَا يَقُومُ مَعَ شُهَدَاءِ بَدْرِ غَيْرُهُمْ » .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هَذَا الْمَسْجِدُ مِمَّا يَلِي النَّهْرَ .

- ضعيف : « المشكاة » (٥٤٣٤) .

١٥ - بَابٌ فِي خَبَرِ الْجَسَّاسَةِ

٤٣٢٧ - عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : حَدَّثْتَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ ، وَكَانَ لَا يَصْعَدُ عَلَيْهِ إِلَّا يَوْمَ جُمُعَةٍ قَبْلَ يَوْمَيْذٍ ... ثُمَّ ذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ .

- ضعيف الإسناد .

٤٣٢٨ - عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ - :

« إِنَّهُ بَيْنَمَا أَنَاسٌ يَسِيرُونَ فِي الْبَحْرِ فَنَدَّ طَعَامُهُمْ ، فَرَفَعَتْ لَهُمْ جَزِيرَةً ، فَخَرَجُوا يُرِيدُونَ الْخُبْزَ ، فَلَقِيَتْهُمْ الْجَسَّاسَةُ » ، قُلْتُ لِأَبِي سَلْمَةَ : وَمَا الْجَسَّاسَةُ ؟ قَالَ : امْرَأَةٌ تَجْرُ شَعْرَ جِلْدِهَا وَرَأْسِهَا ! قَالَتْ : فِي هَذَا الْقَصْرِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

وَسَأَلَ عَنِ نَخْلِ بَيْسَانَ ، وَعَنْ عَيْنِ زُغَرَ ؟ قَالَ : هُوَ الْمَسِيحُ ، فَقَالَ لِي ابْنُ أَبِي سَلْمَةَ : إِنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ شَيْئًا ؛ مَا حَفِظْتُهُ .

قَالَ : شَهِدَ جَابِرٌ ؛ أَنَّهُ هُوَ ابْنُ صَيَّادٍ ! قُلْتُ : فَإِنَّهُ قَدْ مَاتَ ! قَالَ : وَإِنْ مَاتَ ! قُلْتُ : فَإِنَّهُ أَسْلَمَ ، قَالَ : وَإِنْ أَسْلَمَ ! قُلْتُ : فَإِنَّهُ قَدْ دَخَلَ الْمَدِينَةَ ، قَالَ : وَإِنْ دَخَلَ الْمَدِينَةَ !
- ضعيف الإسناد .

١٦ - بَابُ فِي خَبَرِ ابْنِ صَائِدٍ

٤٣٣٥ - عَنْ قَالَ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ ... بِهَذَا الْخَبَرِ ، قَالَ : فَذَكَرَ نَحْوَهُ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَتَرَى هَذَا مِنْهُمْ - يَعْنِي : الْمُخْتَارَ - ؟ فَقَالَ عَبِيدَةُ : أَمَا إِنَّهُ مِنْ الرَّءُوسِ .

- ضعيف مقطوع .

١٧ - بَابُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ

٤٣٣٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ؛ كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ فَيَقُولُ : يَا هَذَا ! اتَّقِ اللَّهَ وَدَعْ مَا تَصْنَعُ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ ، ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْغَدِ فَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ ، وَشَرِيهَهُ ، وَقَعِيدَهُ ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ » ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﴾ ، إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَاسْقُونِ ﴾ ، ثُمَّ قَالَ :

« كَلَّا ؛ وَاللَّهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَلَتَأْخُذَنَّ عَلَى يَدَيِ الظَّالِمِ ، وَلَتَأْطُرَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا ، وَلَتَقْصُرَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا » .
- ضعيف .

٤٣٣٧ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِنَحْوِهِ ، زَادَ :

« أَوْ لَيَضْرِبَنَّ اللَّهُ بِقُلُوبِ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ ، ثُمَّ لَيَلْعَنَنَّكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ » .
- ضعيف : انظر ما قبله .

٤٣٤١ - عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيَّ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا ثَعْلَبَةَ ! كَيْفَ تَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿ عَلَيْكُمْ أَنْفُسِكُمْ ﴾ ؟ قَالَ : أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهَا خَيْرًا ؛ سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ :

« بَلِ اتَّيْمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ ، وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ؛ حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا ، وَهَوَى مُتَّبَعًا ، وَدُنْيَا مُؤَثَّرَةً ، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ ؛ فَعَلَيْكَ - يَعْنِي : - بِنَفْسِكَ ، وَدَعْ عَنكَ الْعَوَامَ ؛ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ ؛ الصَّبْرُ فِيهِ مِثْلُ قَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ ، لِلْعَامِلِ فِيهِمْ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ

عَمَلِهِ .

وفي زيادة: قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْهُمْ ؟ ! قَالَ :

« أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ » .

- ضعيف : لكن فقرة أيام الصبر ثابتة .



٣٢- كِتَابُ الْبُدُودِ

١ - بَابُ الْحُكْمِ فِي مَنْ ارْتَدَّ

٤٣٥٧ - عَنْ الْقَاسِمِ ... بِهَذِهِ الْقِصَّةِ ، قَالَ : فَلَمْ يَنْزِلْ حَتَّى ضُرِبَ عُنُقُهُ ؛ وَمَا اسْتَبَاهُ .

- ضعيف الإسناد .

٤٣٦٠ - عَنْ جَرِيرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :

« إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ إِلَى الشَّرْكِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ » .

- ضعيف .

٢ - بَابُ الْحُكْمِ فِي مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ

٤٣٦٢ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ ؛ فَخَنَقَهَا رَجُلٌ حَتَّى مَاتَتْ ، فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَمَهَا .

- ضعيف الإسناد .

٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُحَارَبَةِ

٤٣٧٠ - عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَطَعَ الَّذِينَ سَرَقُوا

لِقَاحِهِ ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُم بِالنَّارِ ؛ عَاتَبَهُ اللهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا...﴾ الآية .

- ضعيف .

٤٣٧١ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْحُدُودُ . - يَعْنِي : حَدِيثَ أَنَسٍ - .

- ضعيف موقوف .

٦ - بَابُ فِي السِّرِّ عَلَى أَهْلِ الْحُدُودِ

٤٣٧٧ - عَنْ مَاعِزٍ ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَقْرَأَ عِنْدَهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ ، وَقَالَ لَهُ زَالٍ :

« لَوْ سَرَّتْهُ بِثُوبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ » .

- ضعيف : « التعليق الترغيب » (١٧٦/٣) .

٤٣٧٨ - عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ ؛ أَنَّ هَذَا أَمَرَ مَاعِزًا أَنْ يَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَيُخْبِرُهُ .

- ضعيف مرسل .

٨ - بَابُ فِي التَّلْقِينِ فِي الْحَدِّ

٤٣٨٠ - عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِلِصٍّ قَدْ اعْتَرَفَ

اعترافاً ولم يوجد معه متاع ، فقال رسول الله ﷺ : « ما إخالك سرقت ؟ » ،
قال : بلى ، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً ، فأمر به ، فقطع ، وحيء به ، فقال :
« استغفر الله وتب إليه » .

فقال : أستغفر الله وأتوب إليه ، فقال : « اللهم تب عليه » . - ثلاثاً - .
- ضعيف .

١١ - باب ما يقطع فيه السارق

٤٣٨٧ - عن ابن عباس ، قال : قطع رسول الله ﷺ يد رجل في مجن
قيمته دينار ، أو عشرة دراهم .
- شاذ .

١٢ - باب ما لا قطع فيه

٤٣٨٩ - عن محمد بن يحيى بن حبان ... بهذا الحديث ، قال :
فجلده مروان جلدات ، وخلق سبيله .
- شاذ .

١٦ - باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً

٤٤٠٢ - عن هناد الجنبى قال : أتتني عمرُ بامرأة قد فجرت ، فأمر

بِرَجْمِهَا، فَمَرَّ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخَذَهَا فَخَلَّى سَبِيلَهَا ، فَأُخْبِرَ عُمَرُ ، قَالَ :
 ادْعُوا لِي عَلِيًّا ، فَجَاءَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! لَقَدْ
 عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ ،
 وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَبْرَأَ » ؛ وَإِنَّ هَذِهِ مَعْتُوهُ بَنِي
 فُلَانٍ ؛ لَعَلَّ الَّذِي أَتَاهَا وَهِيَ فِي بَلَائِهَا ! قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ : لَا أُدْرِي ، فَقَالَ
 عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَأَنَا لَا أُدْرِي ! .

- صحيح : دون قوله : « لعل الذي ... » .

٢١ - بَابٌ فِي تَعْلِيْقِ يَدِ السَّارِقِ فِي عُنُقِهِ

٤٤١١ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ ، قَالَ : سَأَلْنَا فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ عَنْ
 تَعْلِيْقِ الْيَدِ فِي الْعُنُقِ لِلْسَّارِقِ ، أَمِنَ السَّنَةَ هُوَ ؟ قَالَ : أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 بِسَّارِقٍ ، فَقَطَعَتْ يَدُهُ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ .

- ضعيف .

٢٢ - بَابٌ فِي بَيْعِ الْمَمْلُوكِ إِذَا سَرَقَ

٤٤١٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِذَا سَرَقَ الْمَمْلُوكُ فَبِعَهُ وَلَوْ بِنَشٍّ » .

- ضعيف .

٢٣ - بَابُ فِي الرَّجْمِ

٤٤١٧ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . بِهَذَا الْحَدِيثِ ،
فَقَالَ نَاسٌ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ : يَا أَبَا ثَابِتٍ ! قَدْ نَزَلَتْ الْحُدُودُ ، لَوْ أَنَّكَ وَجَدْتَ
مَعَ امْرَأَتِكَ رَجُلًا ، كَيْفَ كُنْتَ صَانِعًا ؟ قَالَ : كُنْتُ ضَارِبَهُمَا بِالسَّيْفِ ؛ حَتَّى
يَسْكُتَا ، أَفَأَنَا أَذْهَبُ فَأَجْمَعُ أَرْبَعَةَ شُهَدَاءِ ، فَإِلَى ذَلِكَ قَدْ قَضَى الْحَاجَةَ !
فَانْطَلَقُوا ، فَاجْتَمَعُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَمْ تَرَ إِلَيَّ
أَبِي ثَابِتٍ ، قَالَ كَذَا وَكَذَا ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« كَفَى بِالسَّيْفِ شَاهِدًا » .

ثُمَّ قَالَ :

« لَا ، لَا ، أَخَافُ أَنْ يَتَّاعَ فِيهَا السَّكَرَانُ وَالْغَيْرَانُ » .

- ضعيف : « الإرواء » (٢٣٤١) .

٢٤ - بَابُ رَجْمِ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ

٤٤١٩ - عَنْ يَزِيدِ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ هَزَالٍ ، قَالَ : كَانَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ يَتِيمًا
فِي حِجْرِ أَبِي ، فَأَصَابَ جَارِيَةً مِنَ الْحَيِّ ، فَقَالَ لَهُ أَبِي : ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
فَأَخْبِرْهُ بِمَا صَنَعْتَ ؛ لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ لَكَ ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ رَجَاءً أَنْ يَكُونَ لَهُ
مَخْرَجًا ، فَأَتَاهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي زَنَيْتُ ، فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ ،
فَأَعْرِضْ عَنْهُ ، فَعَادَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي زَنَيْتُ ، فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ

اللَّهِ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَعَادَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي زَنَيْتُ ، فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ ؛ حَتَّى قَالَهَا أَرْبَعَ مَرَارٍ ! قَالَ ﷺ :

« إِنَّكَ قَدْ قُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ؛ فِيمَنْ ؟ » .

قَالَ : بِفُلَانَةٍ ، فَقَالَ : « هَلْ ضَاغَعْتَهَا ؟ » ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « هَلْ بَاشَرْتَهَا ؟ » ، قَالَ : نَعَمْ : قَالَ : « هَلْ جَامَعْتَهَا ؟ » ، قَالَ : نَعَمْ : قَالَ : فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ ، فَأُخْرِجَ بِهِ إِلَى الْحَرَّةِ ، فَلَمَّا رُجِمَ ، فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ جَزَعًا ، فَخَرَجَ يَشْتَدُّ ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُتَيْسٍ وَقَدْ عَجَزَ أَصْحَابُهُ ، فَتَزَعَّ لَهُ بِوَضِيفٍ بَعِيرٍ ، فَرَمَاهُ بِهِ ، فَقَتَلَهُ ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ؟ ! فَقَالَ :

« هَلَا تَرَكَتُمُوهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ فَيَتُوبَ ؛ اللَّهُ عَلَيْهِ » .

- صحيح : دون قوله : « لعله أن ... » : « التعليق الرغيب » (١٧٦ / ٣) ، « الإرواء » (٢٣٢٢) .

٤٤٢٨ - عن أبي هريرة، قال: جاءَ الأَسْلَمِيُّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ، فَشَهِدَ عَلَيَّ نَفْسِهِ أَنَّهُ أَصَابَ امْرَأَةً حَرَامًا - أَرْبَعَ مَرَّاتٍ - ؛ كُلُّ ذَلِكَ يُعْرَضُ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَقْبَلَ فِي الْخَامِسَةِ ، فَقَالَ : « أَنْكَيْتَهَا ؟ » ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا ؟ ! » ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُّ فِي الْمُكْحَلَةِ ، وَالرِّشَاءُ فِي السِّئْرِ ؟ » ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَهَلْ تَدْرِي مَا الزَّانَا ؟ » ، قَالَ : نَعَمْ ؛ أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَامًا مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ حَلَالًا !

قَالَ: « فَمَا تُرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ ؟ » ، قَالَ : أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي ، فَأَمْرٌ بِهِ فَرَجِمَ ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ ، يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : انظُرْ إِلَى هَذَا الَّذِي سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ تَدْعُهُ نَفْسُهُ حَتَّى رَجِمَ رَجْمَ الْكَلْبِ ! فَسَكَتَ عَنْهُمَا ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً حَتَّى مَرَّ بِجِيْفَةِ حِمَارٍ شَائِلٍ بِرِجْلِهِ ، فَقَالَ : « أَيْنَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ؟ » ، فَقَالَا : نَحْنُ ذَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « انزِلَا ؛ فَكُلَا مِنْ جِيْفَةِ هَذَا الْحِمَارِ ! » ، فَقَالَا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! مَنْ يَأْكُلُ مِنْ هَذَا ؟ قَالَ :

« فَمَا نَلْتُمَا مِنْ عَرَضٍ أَخِيكُمَا أَنْفًا أَشَدَّ مِنْ أَكْلِ مِنْهُ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؛ إِنَّهُ الْآنَ لَفِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ يَنْقَمِسُ فِيهَا » .

- ضعيف : «الإرواء» (٢٣٥٤) . «الضعيفة» (٢٩٥٧) .

٤٤٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ... بِنَحْوِهِ ، زَادَ : وَاخْتَلَفُوا عَلَيَّ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : رُبَطَ إِلَى شَجَرَةٍ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : وَقَفَ .
- ضعيف .

٤٤٣٢ - عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ... نَحْوَهُ -
وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ - ، قَالَ : ذَهَبُوا يَسْبُونُهُ ، فَنَهَاهُمْ ، قَالَ : ذَهَبُوا يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ
فَنَهَاهُمْ ، قَالَ :

« هُوَ رَجُلٌ أَصَابَ ذَنْبًا ، حَسِيْبُهُ اللَّهُ » .

- ضعيف مرسل .

٤٤٣٤ - عَنْ بُرَيْدَةَ ، قَالَ : كُنَّا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَتَحَدَّثُ أَنَّ
الْغَامِدِيَّةَ وَمَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ لَوْ رَجَعَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِمَا - أَوْ قَالَ : لَوْ لَمْ يَرْجِعَا بَعْدَ
اعْتِرَافِهِمَا - لَمْ يَطْلُبُهُمَا ؛ وَإِنَّمَا رَجَمَهُمَا عِنْدَ الرَّابِعَةِ .

- ضعیف : « الإرواء » (٢٣٥٩) .

٤٤٣٨ - عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا زَنَى بِامْرَأَةٍ ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَجُلِدَ
الْحَدَّ ، ثُمَّ أُخْبِرَ أَنَّهُ مُحْصَنٌ ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ .

وفي رواية ، قَالَ : إِنَّ رَجُلًا زَنَى ، فَلَمْ يُعْلَمَ بِإِحْصَانِهِ ، فَجُلِدَ ، ثُمَّ
عُلِمَ بِإِحْصَانِهِ فَرُجِمَ .

- ضعیف الإسناد .

٤٤٣٩ - عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا زَنَى بِامْرَأَةٍ ، فَلَمْ يُعْلَمَ بِإِحْصَانِهِ ؛ فَجُلِدَ ،
ثُمَّ عُلِمَ بِإِحْصَانِهِ ؛ فَرُجِمَ .

- ضعیف موقوف .

٢٥ - بَابُ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهَا مِنْ جُهَيْنَةَ

٤٤٤٤ - عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ سُلَيْمٍ . . . بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ . . .

زَادَ : ثُمَّ رَمَاهَا بِحِصَاةٍ مِثْلَ الْحِمِّصَةِ ، ثُمَّ قَالَ :

« ارْمُوا ، وَاتَّقُوا الْوَجْهَ » ، فَلَمَّا طَفِئَتْ أَخْرَجَهَا ، فَصَلَّى عَلَيْهَا ، وَقَالَ

فِي التَّوْبَةِ نَحْوَ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ .

- ضعيف الإسناد .

٢٦- بَابُ فِي رَجْمِ الْيَهُودِيِّينَ

٤٤٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : زَنَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَةً ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : اذْهَبُوا بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ ؛ فَإِنَّهُ نَبِيٌّ بُعِثَ بِالتَّخْفِيفِ ، فَإِنْ أَفْتَانَا بِفُتْيَا دُونَ الرَّجْمِ ؛ قَبَلْنَاهَا وَاحْتَجَجْنَا بِهَا عِنْدَ اللَّهِ ؛ قُلْنَا : فُتْيَا نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَائِكَ ! قَالَ : فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي أَصْحَابِهِ ، فَقَالُوا : يَا أَبَا الْقَاسِمِ ! مَا تَرَى فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنِيَا ؟ فَلَمْ يَكْلُمُهُمْ كَلِمَةً ، حَتَّى أَتَى بَيْتَ مَدْرَاسِهِمْ ، فَقَامَ عَلَى الْبَابِ ، فَقَالَ :

« أُنشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى ! مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصِينَ ؟ ! » .

قَالُوا : يُحَمَّمُ ، وَيُجَبَّهُ ، وَيُجَلَّدُ - وَالتَّجْبِيهِ : أَنْ يُحْمَلَ الزَّانِيَانِ عَلَى حِمَارٍ ، وَتُقَابَلُ أَفْئِئْتُهُمَا وَيُطَافُ بِهِمَا - ، قَالَ : وَسَكَتَ شَابٌّ مِنْهُمْ ، فَلَمَّا رَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ سَكَتَ ؛ أَلْظَمَ بِهِ النَّشْدَةَ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِذْ نَشَدْتَنَا ؛ فَإِنَّا نَجِدُ فِي التَّوْرَةِ الرَّجْمَ ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فَمَا أَوْلُ مَا ارْتَخَصْتُمْ أَمْرَ اللَّهِ ؟ » ، قَالَ : زَنَى ذُو قَرَابَةِ مِنْ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِنَا ، فَأَخْرَعَهُ الرَّجْمَ ! ثُمَّ زَنَى رَجُلٌ فِي أُسْرَةٍ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ رَجْمَهُ ، فَحَالَ قَوْمُهُ دُونَهُ ، وَقَالُوا : لَا يُرْجَمُ صَاحِبُنَا حَتَّى تَجِيءَ بِصَاحِبِكَ فَتَرْجُمَهُ ، فَاصْطَلَحُوا عَلَى هَذِهِ الْعُقُوبَةِ بَيْنَهُمْ ! فَقَالَ النَّبِيُّ

ﷺ :

« فَإِنِّي أَحْكُمُ بِمَا فِي التَّوْرَةِ ». فَأَمَرَ بِهِمَا فَرَجَمَا .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَبَلَّغْنَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِمْ : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا ﴾ ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُمْ .

- ضعيف : «الإرواء» (٩٥/٥) .

٤٤٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : زَنَى رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ ، وَقَدْ أُحْصِنَا - حِينَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ - ، وَقَدْ كَانَ الرَّجْمُ مَكْتُوبًا عَلَيْهِمْ فِي التَّوْرَةِ فَتَرَكَوهُ ، وَأَخَذُوا بِالتَّجْبِيهِ - يُضْرَبُ مِائَةً بِحَبْلِ مَطْلِيٍّ بِقَارٍ ، وَيُحْمَلُ عَلَى حِمَارٍ ؛ وَجْهُهُ مِمَّا يَلِي دُبُرَ الْحِمَارِ - ، فَاجْتَمَعَ أَحْبَابٌ مِنْ أَحْبَابِهِمْ ، فَبَعَثُوا قَوْمًا آخَرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالُوا : سَلُوهُ عَنْ حَدِّ الزَّانِي ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

فَقَالَ فِيهِ : قَالَ : وَلَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ دِينِهِ فَيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ، فَخَيْرَ فِي ذَلِكَ ، قَالَ : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ .

- ضعيف .

٢٨ - بَابُ فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِجَارِيَةِ امْرَأَتِهِ

٤٤٥٨ - عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ ، أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حُنَيْنٍ ، وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ ، فَرُفِعَ إِلَى النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ - وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى

الْكُوفَةَ - ، فَقَالَ : لِأَفْضَيْنَ فِيكَ بِقَضِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَكَ جَلْدُوكَ مِائَةً ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَكَ رَجَمْتُكَ بِالْحِجَارَةِ ، فَوَجَدُوهُ قَدْ أَحَلَّتْهَا لَهُ ، فَجَلَدَهُ مِائَةً .

قَالَ قَتَادَةُ : كَتَبْتُ إِلَى حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ ، فَكَتَبَ إِلَيَّ بِهَذَا .

- ضعيف : « ابن ماجه » (٢٥٥١) .

٤٤٥٩ - عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي الرَّجُلِ يَأْتِي جَارِيَةَ

امْرَأَتِهِ ؟ قَالَ :

« إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ جُلِدَ مِائَةً ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ رَجِمَتْهُ » .

- ضعيف : المصدر نفسه .

٤٤٦٠ - عَنِ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي رَجُلٍ وَقَعَ

عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ ؛ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَا فِيهَا حُرْصَةً ، وَعَلَيْهِ لِسِيدَتِهَا مِثْلُهَا ، فَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فِيهَا لَهُ ، وَعَلَيْهِ لِسِيدَتِهَا مِثْلُهَا .

- ضعيف : « ابن ماجه » (٢٥٥٢) .

٤٤٦١ - عَنِ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... نَحْوَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ

قَالَ :

« وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ ؛ فِيهَا وَمِثْلُهَا مِنْ مَالِهِ لِسِيدَتِهَا » .

- ضعيف .

٣١ - بَابُ إِذَا أَقْرَّ الرَّجُلُ بِالزَّوْنِ وَلَمْ تُقِرَّ الْمَرْأَةُ

٤٤٦٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَكْرِ بْنِ لَيْثٍ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَقْرَّ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَجَلَدَهُ مِائَةً ، وَكَانَ بِكْرًا ، ثُمَّ سَأَلَهُ الْبَيْتَةَ عَلَى الْمَرْأَةِ ، فَقَالَتْ : كَذَبَ - وَاللَّهِ - يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَجَلَدَهُ حَدَّ الْفِرْيَةِ ثَمَانِينَ .

- منكر : «المشكاة» (٣٥٧٨) / التحقيق الثاني ، «تيسير الانتفاع» / القاسم بن فياض .

٣٦- بَابُ الْحَدِّ فِي الْخَمْرِ

٤٤٧٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْتُمْ فِي الْخَمْرِ حَدًّا . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : شَرِبَ رَجُلٌ ، فَسَكِرَ ، فَلَقِيَ يَمِيلُ فِي الْفَجِّ ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا حَاذَى بِدَارِ الْعَبَّاسِ انْفَلَتَ ، فَدَخَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ ، فَالْتَزَمَهُ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَضَحِكَ ، وَقَالَ :

« أَفْعَلَهَا ؟ » ، وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِشَيْءٍ .

- ضعيف : «المشكاة» (٣٦٢٢) .

٣٧- بَابُ إِذَا تَتَابَعَ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ

٤٤٨٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ... بِهَذَا الْمَعْنَى .

قَالَ : وَأَحْسِبُهُ قَالَ فِي الْخَامِسَةِ : « إِنَّ شَرِبَهَا فَاقْتُلُوهُ » .
- ضعيف الإسناد .

٤٤٨٥ - عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ ذُوَيْبٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فِي الثَّلَاثَةِ - أَوْ الرَّابِعَةِ - فَاقْتُلُوهُ » .

فَأْتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ ، فَجَلَدَهُ ، ثُمَّ أَتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ ، ثُمَّ أَتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ ،
ثُمَّ أَتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ ، وَرَفَعَ الْقَتْلَ ، وَكَانَتْ رُخْصَةً .

قَالَ سُفْيَانُ : حَدَّثَ الزُّهْرِيُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَعِنْدَهُ مَنْصُورُ ابْنِ الْمُعْتَمِرِ ،
وَمُخَوَّلُ بْنُ رَاشِدٍ ، فَقَالَ لَهُمَا : كُونَا وَأَفِدَيَا أَهْلَ الْعِرَاقِ بِهَذَا الْحَدِيثِ .



٣٣ - كِتَابُ الدِّيَاةِ

٣ - بَابُ الْإِمَامِ يَأْمُرُ بِالْعَفْوِ فِي الدَّمِّ

٤٤٩٦ - عَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْخَزَاعِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

« مَنْ أَصِيبَ بِقَتْلِ أَوْ خَبَلٍ ؛ فَإِنَّهُ يَخْتَارُ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ ، وَإِمَّا أَنْ يَعْفُوَ ، وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ ، وَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ » .

- ضعيف : « ابن ماجه » (٢٦٢٣) .

٤٥٠٣ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَجَدِهِ - وَكَانَا شَهِدَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينًا ؛ أَنَّ مُحَلِّمَ بْنَ جَثَامَةَ اللَّيْثِيَّ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَشْجَعٍ فِي الْإِسْلَامِ ، وَذَلِكَ أَوَّلُ غَيْرِ قِضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَتَكَلَّمَ عِيْنَةُ فِي قَتْلِ الْأَشْجَعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ غَطَفَانَ ، وَتَكَلَّمَ الْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسٍ دُونَ مُحَلِّمٍ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ خَنْدِفٍ ، فَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ ، وَكَثُرَتِ الْخُصُومَةُ وَاللَّغَطُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَا عِيْنَةُ ! أَلَا تَقْبَلُ الْغَيْرَ ؟ » ، فَقَالَ عِيْنَةُ: لَا وَاللَّهِ ، حَتَّى أَدْخَلَ عَلَى نِسَائِهِ مِنَ الْحَرْبِ وَالْحُزْنِ مَا أَدْخَلَ عَلَى نِسَائِي ! قَالَ: ثُمَّ ارْتَفَعَتْ

الْأَصْوَاتُ وَكَثُرَتْ الْخُصُومَةُ وَاللَّغَطُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا عِيْنَةُ ! أَلَا تَقْبَلُ الْغَيْرَ ؟ » ، فَقَالَ عِيْنَةُ مِثْلَ ذَلِكَ - أَيْضًا - ، إِلَى أَنْ قَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ ، يُقَالُ لَهُ : مُكَيْتِلٌ ، عَلَيْهِ شِكَّةٌ ، وَفِي يَدِهِ دَرَقَةٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي لَمْ أَجِدْ لِمَا فَعَلَ هَذَا فِي غُرَّةِ الْإِسْلَامِ مِثْلًا ! إِلَّا غَنَمًا وَرَدَّتْ ، فَرَمِيَتْ أَوْلَهَا ، فَفَنَرَ آخِرُهَا ، اسْتَنَّ الْيَوْمَ وَغَيْرَ غَدًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« خَمْسُونَ فِي فَوْرِنَا هَذَا ، وَخَمْسُونَ إِذَا رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ » .

وَذَلِكَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، وَمُحَلِّمٌ رَجُلٌ طَوِيلٌ آدَمٌ ، وَهُوَ فِي طَرْفِ النَّاسِ ، فَلَمْ يَزَالُوا حَتَّى تَخَلَّصَ ، فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي بَلَّغَكَ ، وَإِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، فَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« أَقْتَلْتَهُ بِسِلَاحِكَ فِي غُرَّةِ الْإِسْلَامِ ؛ اللَّهُمَّ لَا تَغْفِرْ لِمُحَلِّمٍ » . بِصَوْتِ

عَالٍ .

زَادَ أَبُو سَلَمَةَ : فَقَامَ وَإِنَّهُ لَيَتَلَقَّى دُمُوعَهُ بِطَرْفِ رِدَائِهِ .

وَفِي لَفْظٍ : فَرَعَمَ قَوْمُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَغْفَرَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ .

- ضَعِيفٌ : ابْنُ مَاجَةَ (٢٦٢٥) .

قَالَ النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ : الْغَيْرُ : الدِّيَّةُ .

٥ - بَابُ مَنْ يَقْتُلُ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ

٤٥٠٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا أُعْفِي مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِهِ الدِّيَةَ » .

- ضعيف : « المشكاة » (٣٤٧٩) ، « الضعيفة » (٤٧٦٧) .

٦ - بَابُ فِيمَنْ سَقَى رَجُلًا سُمًّا أَوْ أَطْعَمَهُ فَمَاتَ ؛ أَيْقَادُ مِنْهُ ؟

٤٥٠٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْيَهُودِ أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ شَاءَ

مَسْمُومَةً ، قَالَ : فَمَا عَرَضَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هَذِهِ أُخْتُ مَرْحَبِ الْيَهُودِيَّةِ الَّتِي سَمَّتِ النَّبِيَّ ﷺ .

- ضعيف الإسناد .

٤٥١٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ يَهُودِيَّةً مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ سَمَّتْ شَاءَ

مَصْلِيَّةً ، ثُمَّ أَهْدَتْهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الذَّرَاعَ ، فَأَكَلَ

مِنْهَا ، وَأَكَلَ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِهِ مَعَهُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ارْفَعُوا

أَيْدِيكُمْ » ، وَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ فَدَعَاهَا ، فَقَالَ لَهَا : «

أَسَمَّتِ هَذِهِ الشَّاءَ ؟ » ، قَالَتْ الْيَهُودِيَّةُ : مَنْ أَخْبَرَكَ ؟ قَالَ : « أَخْبَرْتَنِي هَذِهِ

فِي يَدِي ! » ؛ لِلذَّرَاعِ ، قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَمَا أَرَدْتَ إِلَى ذَلِكَ ؟ » ،

قَالَتْ : قُلْتُ : إِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَنْ يَضُرَّهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا اسْتَرْحَنَّا مِنْهُ ! فَعَفَا

عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَلَمْ يُعَاقِبْهَا ، وَتُوْفِّيَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ أَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ ، وَاحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى كَاهِلِهِ مِنْ أَجْلِ الَّذِي أَكَلَ مِنَ الشَّاةِ ؛ حَجَمَهُ أَبُو هِنْدٍ بِالْقَرْنِ ، وَالشَّفْرَةَ . - وَهُوَ مَوْلَى لِبْنِي بِيَاضَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ - .

- ضعيف .

٧ - بَابُ مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ أَوْ مِثْلَ بِهِ ؛ أَيْقَادُ مِنْهُ ؟

٤٥١٥ - عَنْ سَمُرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ » .

- ضعيف : « ابن ماجه » (٢٦٦٣) .

٤٥١٦ - عَنْ سَمُرَةَ . . . بِإِسْنَادِهِ مِثْلُهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ » .

- ضعيف .

٨ - بَابُ الْقَتْلِ بِالْقَسَامَةِ

٤٥٢٢ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَتَلَ بِالْقَسَامَةِ

رَجُلًا مِنْ بَنِي نَصْرٍ بْنِ مَالِكٍ بِبَحْرَةِ الرُّغَاءِ ؛ عَلَى شَطْرِ لِيَةِ الْبَحْرَةِ ، قَالَ : الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ مِنْهُمْ .

- ضعيف معضل .

٩ - بَابُ فِي تَرْكِ الْقَوْدِ بِالْقَسَامَةِ

٤٥٢٥ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ ، قَالَ : إِنَّ سَهْلًا - وَاللَّهُ - أَوْهَمَ

الْحَدِيثَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى يَهُودَ :

« إِنَّهُ قَدْ وَجِدَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ قَتِيلٌ فَدُوهُ » .

فَكَتَبُوا يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ خَمْسِينَ يَمِينًا : مَا قَتَلْنَاهُ ! وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا ! قَالَ :
فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ بِمِائَةِ نَاقَةٍ .

- منكر .

٤٥٢٦ - عَنْ رِجَالٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْيَهُودِ - وَبَدَأَ بِهِمْ - :

« يَحْلِفُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا » .

فَأَبَوْا ، فَقَالَ لِلْأَنْصَارِ : « اسْتَحِقُّوا » ، قَالُوا : نَحْلِفُ عَلَى الْغَيْبِ يَا
رَسُولَ اللَّهِ ! فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةً عَلَى يَهُودَ ؛ لِأَنَّهُ وَجِدَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ .

- شاذ .

١٥ - بَابُ الْقَوَدِ مِنَ الضَّرْبَةِ وَقِصُّ الْأَمِيرِ مِنْ نَفْسِهِ

٤٥٣٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ

قَسَمًا ، أَقْبَلَ رَجُلٌ ، فَأَكَبَّ عَلَيْهِ ، فَطَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُرْجُونٍ كَانَ مَعَهُ ،
فَجَرَحَ بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« تَعَالَ فَاسْتَقِدْ » .

فَقَالَ: بَلْ عَفَوْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ !

- ضعيف : « النسائي » (٤٧٧٣)

٤٥٣٧ - عَنْ أَبِي فِرَاسٍ ، قَالَ : خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ عَمَّالِي لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ ، وَلَا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ ، فَمَنْ فَعَلَ بِهِ ذَلِكَ فَلْيَرْفَعْهُ إِلَيَّ أَقْصَهُ مِنْهُ ، قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا آدَبَ بَعْضَ رَعِيَّتِهِ ، أَتَقْصَهُ مِنْهُ ؟ قَالَ : إِي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؛ أَقْصَهُ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْصَ مِنْ نَفْسِهِ .

- ضعيف : « النسائي » (٤٧٧٧) .

١٦ - بَابُ عَفْوِ النِّسَاءِ عَنِ الدَّمِّ

٤٥٣٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ :

« عَلَى الْمُقْتَلِينَ أَنْ يَنْحَجِرُوا الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ ، وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً . »

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : بَلَغَنِي أَنَّ عَفْوَ النِّسَاءِ فِي الْقَتْلِ جَائِزٌ ؛ إِذَا كَانَتْ إِحْدَى الْأَوْلِيَاءِ .

وَبَلَغَنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ فِي قَوْلِهِ : « يَنْحَجِرُوا » : يَكْفُوا عَنِ الْقَوَدِ .

- ضعيف : « النسائي » (٤٧٨٨) .

١٨ - بَابُ الدِّيَةِ ؛ كَمْ هِيَ ؟

٤٥٤٣ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الدِّيَةِ

عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتِي بَقْرَةٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الْحَلَلِ مِائَتِي حَلَّةٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الْقَمَحِ شَيْئًا ... لَمْ يَحْفَظْهُ مُحَمَّدٌ .

- ضعيف : « الإرواء » (٢٢٤٤) .

٤٥٤٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ...

فَذَكَرَ مِثْلَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ ، وَقَالَ : وَعَلَى أَهْلِ الطَّعَامِ شَيْئًا ... لَا أَحْفَظُهُ .

- ضعيف .

٤٥٤٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فِي دِيَةِ الْخَطَا عِشْرُونَ حِقَّةً ، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ بِنِي مَخَاضٍ ذُكْرٌ » . وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ .

- ضعيف : « ابن ماجه » (٢٦٣١) .

٤٥٤٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَدِيٍّ قُتِلَ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا .

- ضعيف : « ابن ماجه » (٢٦٢٩) .

١٩ - بَابُ فِي دِيَةِ الْخَطَاِ شِبْهِ الْعَمْدِ

٤٥٤٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... بِمَعْنَاهُ ، قَالَ :

خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ - أَوْ فَتْحِ مَكَّةَ - ؛ عَلَى دَرَجَةِ الْبَيْتِ أَوْ الْكَعْبَةِ .

- ضعيف : « الإرواء » (٧ / ٢٥٧) .

٤٥٥٠ - عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : قَضَى عُمَرُ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ : ثَلَاثِينَ حِقَّةً ، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعِينَ خَلْفَةً ؛ مَا بَيْنَ ثِنْتَيْهِ إِلَى بَازِلِ عَامِهَا .

- ضعيف الإسناد موقوف .

٤٥٥١ - عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ : أَثَلَاثُ ثَلَاثٍ ، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلَاثُ وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعُ وَثَلَاثُونَ ثِنْتَةً ، إِلَى بَازِلِ عَامِهَا ؛ وَكُلُّهَا خَلْفَةٌ .

- ضعيف الإسناد .

٤٥٥٢ - عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ : خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً ؛ وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لُبُونِ ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضِ .

- ضعيف الإسناد .

٤٥٥٣ - عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، قَالَ : قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فِي الْخَطِّ أَرْبَاعًا خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لُبُونِ ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضِ .

- ضعيف أيضاً .

٢١- بَابُ دِيَةِ الْجَنِينِ

٤٥٧٣ - عَنْ طَاوُسٍ ، قَالَ : قَامَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ ... فَذَكَرَ مَعْنَاهُ ، لَمْ يَذْكُرْ : وَأَنْ تُقْتَلَ ، زَادَ : بِغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ .

قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَوْ لَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا لَقَضَيْتَنَا بِغَيْرِ هَذَا .

- ضعيف الإسناد .

٤٥٧٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ حَمَلِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : فَاسْقَطْتُ غُلَامًا - قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ - مَيْتًا ، وَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ ، فَقَضَى عَلَى الْعَاقِلَةِ الدِّيَةَ ، فَقَالَ عَمُّهَا : إِنَّهَا قَدْ اسْقَطَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ غُلَامًا قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ ! فَقَالَ أَبُو الْقَاتِلَةِ : إِنَّهُ كَاذِبٌ ، إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا اسْتَهَلَّ ، وَلَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ ، فَمِثْلُهُ يُطَلُّ !؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« أَسْجَعُ الْجَاهِلِيَّةِ وَكَهَانَتَهَا !؟ أَدُّ فِي الصَّبِيِّ غُرَّةً » .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَانَ اسْمُ إِحْدَاهُمَا : مُلَيْكَةَ ، وَالْأُخْرَى : أُمُّ غُطَيْفٍ .

- ضعيف : «النسائي» (٤٨٢٨) .

٤٥٧٨ - عَنْ بُرَيْدَةَ ، أَنَّ امْرَأَةً خَذَفَتْ امْرَأَةً ، فَاسْقَطَتْ ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَجَعَلَ فِي وَلَدِهَا خَمْسَ مِائَةِ شَاةٍ ، وَنَهَى يَوْمَئِذٍ عَنِ الْخَذْفِ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا الْحَدِيثُ: خَمْسَ مِائَةِ شَاةٍ ! وَالصَّوَابُ: مِائَةُ شَاةٍ.

- ضعیف : «النسائي» (٤٨١٤) .

٤٥٧٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ ، أَوْ أَمَةٍ ، أَوْ فَرَسٍ ، أَوْ بَعْلٍ .

- شاذ .

٤٥٨٠ - عَنْ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ: الْغُرَّةُ: خَمْسُ مِائَةِ دِرْهَمٍ .

قَالَ رِبِيعَةُ: الْغُرَّةُ: خَمْسُونَ دِينَارًا .

- ضعیف الإسناد مقطوع .

٢٩- بَابُ فِي الدَّابَّةِ تَنْفَحُ بِرِجْلِهَا

٤٥٩٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ:

« الرَّجُلُ جُبَّارٌ » .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الدَّابَّةُ تَضْرِبُ بِرِجْلِهَا وَهُوَ رَاكِبٌ .

- ضعیف : «الإرواء» (١٥٢٦) .



٣٤- كِتَابُ السَّنَةِ

٣- بَابُ مُجَانِبَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَبُغْضِهِمْ

٤٥٩٩ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ : الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ » .

- ضعيف : «الضعيفة» (١٣١٠) .

٤- بَابُ تَرْكِ السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الْأَهْوَاءِ

٤٦٠٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّهُ اعْتَلَّ بَعِيرٌ لَصَفِيَّةَ بِنْتِ حَبِي

وَعِنْدَ زَيْنَبَ فَضَلُّ ظَهْرٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَزَيْنَبَ :

« أَعْطِيهَا بَعِيرًا » .

فَقَالَتْ : أَنَا أُعْطِي تِلْكَ الْيَهُودِيَّةَ ! فغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهَجَرَهَا ذَا

الْحِجَّةِ ، وَالْمُحَرَّمَ ، وَبَعْضَ صَفَرٍ .

- ضعيف : غاية اللمرام (٤١٠) .

٧- باب لزوم السنة

٤٦٢٠ - عَنْ الْحَسَنِ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ ﴾ ؛ قَالَ: بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْإِيمَانِ .
- ضعيف الإسناد مقطوع .

٨- باب في التفضيل

٤٦٣١ - عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ: الْخُلَفَاءُ خَمْسَةٌ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .
- ضعيف الإسناد مقطوع .

٩- باب في الخلفاء

٤٦٣٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... بِهَذِهِ الْقِصَّةِ ، قَالَ:
فَأَبَى أَنْ يُخْبِرَهُ .
- ضعيف الإسناد .

٤٦٣٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ:

« أُرِيَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ صَالِحٌ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ نَيْطَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَنَيْطَ عُمَرَ

بِأَبِي بَكْرٍ ، وَنَيْطَ عَثْمَانَ بِعُمَرَ .

قَالَ جَابِرٌ: فَلَمَّا قُمْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ قُلْنَا: أَمَّا الرَّجُلُ الصَّالِحُ؛ فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَمَّا تَتَوَطُّ بِبَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ ؛ فَهُمْ وُلَاةُ هَذَا الْأَمْرِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ .

- ضعيف : «الظلال» (١١٣٤) .

٤٦٣٧ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ دَلْوًا دُلِّيَ مِنَ السَّمَاءِ ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ ، فَأَخَذَ بِعِرَاقِيهَا ، فَشَرِبَ شَرْبًا ضَعِيفًا ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِعِرَاقِيهَا ، فَشَرِبَ حَتَّى تَضَلَّعَ ، ثُمَّ جَاءَ عَثْمَانُ فَأَخَذَ بِعِرَاقِيهَا ، فَشَرِبَ حَتَّى تَضَلَّعَ ، ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِعِرَاقِيهَا ، فَانْتَشَطَتْ وَانْتَضَحَ عَلَيْهِ مِنْهَا شَيْءٌ .

- ضعيف : «الظلال» (١١٤١ - ١١٤٢) .

٤٦٣٨ - عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ: لَتَمَخَّرَنَّ الرُّومُ الشَّامَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا ، لَا يَمْتَنَعُ مِنْهَا إِلَّا دِمَشْقُ وَعَمَانٌ .

- ضعيف الإسناد مقطوع .

٤٦٤١ - عَنْ عَوْفٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَخْطُبُ ، وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ مَثَلَ عَثْمَانَ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ ؛ يَقْرَؤُهَا وَيُفَسِّرُهَا: ﴿ إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ارْفَعْكَ وَإِنِّي مُمِيطُكَ مِنَ الَّذِينَ ﴾

كَفَرُوا ﴿ يُشِيرُ إِلَيْنَا بِيَدِهِ ، وَإِلَى أَهْلِ الشَّامِ .
- ضعيف مقطوع .

٤٦٤٢ - عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ خَالِدِ الضَّبِّيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَخْطُبُ ،
فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ : رَسُولُ أَحَدِكُمْ فِي حَاجَتِهِ أَكْرَمُ عَلَيْهِ ؛ أَمْ خَلِيفَتُهُ فِي أَهْلِهِ ؟
فَقُلْتُ فِي نَفْسِي : لِلَّهِ عَلَيَّ ؛ أَنْ لَا أُصَلِّيَ خَلْفَكَ صَلَاةً أَبَدًا ، وَإِنْ وَجَدْتُ
قَوْمًا يُجَاهِدُونَكَ ؛ لِأَجَاهِدَنَّكَ مَعَهُمْ .

وفي زيادة : قَالَ : فَقَاتَلَ فِي الْجَمَاجِمِ حَتَّى قُتِلَ .

- ضعيف الإسناد مقطوع .

٤٦٥٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَتَانِي جَبْرِيلُ ؛
فَأَخَذَ بِيَدِي ، فَأَرَانِي بَابَ الْجَنَّةِ الَّذِي تَدْخُلُ مِنْهُ أُمَّتِي » ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا
رَسُولَ اللَّهِ ! وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَكَ حَتَّى أَنْظَرَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« أَمَا إِنَّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي » .

- ضعيف : « المشكاة » (٦٠٢٤) .

٤٦٥٦ - عَنْ الْأَفْرَعِ - مُؤَدَّنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - ، قَالَ : بَعَثَنِي عُمَرُ إِلَى
الْأَسْقَفِ ، فَدَعَوْتُهُ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : وَهَلْ تَجِدُنِي فِي الْكِتَابِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ،
قَالَ : كَيْفَ تَجِدُنِي ؟ قَالَ : أَجِدُكَ قَرْنًا ، فَرَفَعَ عَلَيْهِ الدَّرَّةَ ، فَقَالَ : قَرْنُ مَهْ ؟
فَقَالَ : قَرْنٌ حَدِيدٌ ، أَمِينٌ شَدِيدٌ ، قَالَ : كَيْفَ تَجِدُ الَّذِي يَجِيءُ مِنْ بَعْدِي ؟

فَقَالَ: أَجِدُهُ خَلِيفَةً صَالِحًا غَيْرَ أَنَّهُ يُؤَثِّرُ قَرَابَتَهُ ، قَالَ عُمَرُ: يَرْحَمُ اللَّهُ عُثْمَانَ
-ثَلَاثًا- ، فَقَالَ: كَيْفَ تَجِدُ الَّذِي بَعْدَهُ ! قَالَ: أَجِدُهُ صَدًّا حَدِيدًا ، فَوَضَعَ
عُمَرُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ ، فَقَالَ: يَا دَفْرَاهُ ! يَا دَفْرَاهُ ! فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! إِنَّهُ
خَلِيفَةُ صَالِحٌ ، وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْلَفُ حِينَ يُسْتَخْلَفُ ؛ وَالسَّيْفُ مَسْئُولٌ ، وَالدَّمُّ
مُهْرَاقٌ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الدَّفْرُ: التَّنُّ .

- ضعيف الإسناد : « تيسير الانتفاع » / الأقرع .

١٧- بَاب فِي الْقَدْرِ

٤٦٩٢ - عَنْ حُدَيْفَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

« لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسٌ ، وَمَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَا قَدَرَ ! مَنْ
مَاتَ مِنْهُمْ فَلَا تَشْهَدُوا جَنَازَتَهُ ، وَمَنْ مَرِضَ مِنْهُمْ فَلَا تَعُودُوهُمْ ؛ وَهُمْ شِيعَةُ
الدَّجَالِ ، وَحَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُلْحِقَهُمُ بِالْدَّجَالِ » .

- ضعيف : « الطحاوية » (٢٤٢) ، « الظلال » (٣٢٩ و ٣٣٨) ، « الضعيفة »

(٥٧١٤) .

٤٧١٠ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ:

« لَا تَجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدْرِ وَلَا تُفَاتِحُوهُمْ » .

- ضعيف : « المشكاة » (١٠٨) ، « الطحاوية » (٢٤٢) ، « الظلال »

(٣٣٠) ، « تخريج المختارة » (٢٨٤ - ٢٨٦) .

١٨ - بَابُ فِي ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ

٤٧٢٠ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدَرِ ، وَلَا تُفَاتِحُوهُمْ . . . » الْحَدِيثَ .

- ضعیف وهو مکرر (٤٧١٠) .

١٩ - بَابُ فِي الْجَهْمِيَّةِ

٤٧٢٣ - عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، قَالَ : كُنْتُ فِي الْبَطْحَاءِ فِي

عَصَابَةٍ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَمَرَّتْ بِهِمْ سَحَابَةٌ ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا ، فَقَالَ : « مَا

تُسَمُّونَ هَذِهِ ؟ ! » ، قَالُوا : السَّحَابَ ، قَالَ : « وَالْمُزْنَ ؟ » قَالُوا : وَالْمُزْنَ ،

قَالَ : « وَالْعَنَّانَ ؟ » قَالُوا : وَالْعَنَّانَ . - قَالَ أَبُو دَاوُدَ : لَمْ أُتَقِنِ الْعَنَّانَ جَيِّدًا ،

قَالَ : - « هَلْ تَدْرُونَ مَا بَعْدُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ؟ » ، قَالُوا : لَا نَدْرِي !

قَالَ :

« إِنَّ بَعْدَ مَا بَيْنَهُمَا إِمَّا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً ، ثُمَّ

السَّمَاءُ فَوْقَهَا كَذَلِكَ - حَتَّى عَدَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ - ، ثُمَّ فَوْقَ السَّابِعَةِ بَحْرٌ بَيْنَ

أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ ؛ مِثْلُ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ ، ثُمَّ فَوْقَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ أَوْ عَالٍ ؛

بَيْنَ أَظْلَافِهِمْ وَرُكْبِهِمْ مِثْلُ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ ، ثُمَّ عَلَى ظُهُورِهِمُ الْعَرْشُ ،

مَا بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ مِثْلُ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ ، ثُمَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَوْقَ

ذَلِكَ . »

- ضعیف : « ابن ماجه » (١٩٣)

٤٧٢٦ - عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، قَالَ : أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْرَابِيٌّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! جُهِدْتَ الْأَنْفُسُ ، وَضَاعَتِ الْعِيَالُ ، وَتُهَكَّتِ الْأُمُورُ ، وَهَلَكَتِ الْأَنْعَامُ ، فَاسْتَسْقَى اللَّهُ لَنَا ؛ فَإِنَّا نَسْتَشْفَعُ بِكَ عَلَى اللَّهِ ، وَنَسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَيْحَكَ ، أَتَدْرِي مَا تَقُولُ ؟ ! » ، وَسَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَمَا زَالَ يُسَبِّحُ حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ أَصْحَابِهِ ، ثُمَّ قَالَ :

« وَيْحَكَ إِنَّهُ لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ ؛ شَأْنُ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ ، وَيْحَكَ أَتَدْرِي مَا اللَّهُ ؟ إِنَّ عَرْشَهُ عَلَى سَمَاوَاتِهِ لَهَكَذَا - وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ مِثْلَ الْقُبَّةِ عَلَيْهِ - ، وَإِنَّهُ لَيَنْطَبُ بِهَ أَطِيطَ الرَّحْلِ بِالرَّكَابِ » .

وفي لفظ: « إِنَّ اللَّهَ فَوْقَ عَرْشِهِ ، وَعَرْشُهُ فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ ... » .

- ضعيف : « الظلال » (٥٧٥) ، « المشكاة » (٥٧٢٧) .

٢٨ - بَابُ فِي ذِكْرِ الْمِيزَانِ

٤٧٥٥ - عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا ذَكَرَتْ النَّارَ فَبَكَتْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا يُبْكِيكِ ؟ » ، قَالَتْ : ذَكَرْتُ النَّارَ فَبَكَيْتُ ، فَهَلْ تَذْكُرُونَ أَهْلِيكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ ؛ فَلَا يَذْكُرُ أَحَدٌ أَحَدًا : عِنْدَ الْمِيزَانِ ؛ حَتَّى يَعْلَمَ أَيِّخَفُ مِيزَانُهُ أَوْ يَثْقُلُ ، وَعِنْدَ الْكِتَابِ ؛ حِينَ يُقَالُ : ﴿ هَاؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيهِ ﴾ ، حَتَّى يَعْلَمَ أَيْنَ يَقَعُ كِتَابُهُ أَفِي يَمِينِهِ أَمْ فِي شِمَالِهِ أَمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ ؟ وَعِنْدَ الصِّرَاطِ ؛ إِذَا وُضِعَ بَيْنَ ظَهْرِي جَهَنَّمَ » .

- ضعيف : « المشكاة » (٥٥٦٠) ، « التعليق الرغيب » (٤ / ٢١٠ - ٢١١) .

٢٩- بَاب فِي الدَّجَالِ

٤٧٥٦ - عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :

« إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا بَعْدَ نُوحٍ إِلَّا وَقَدْ أُنْذِرَ الدَّجَالَ قَوْمَهُ ، وَإِنِّي أُنْذِرُكُمْوهُ » .

فَوَصَفَهُ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ : « لَعَلَّهُ سَيُذْرِكُهُ مَنْ قَدْ رَأَى وَسَمِعَ كَلَامِي ! » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ قُلُوبُنَا يَوْمَئِذٍ أَمْثَلُهَا الْيَوْمَ ؟ قَالَ : « أَوْ خَيْرٌ » .

- ضعيف : «الترمذي» (٢٣٤٩) .

٣٠- بَاب فِي قَتْلِ الْخَوَارِجِ

٤٧٥٩ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« كَيْفَ أَنْتُمْ وَأَئِمَّةٌ مِنْ بَعْدِي يَسْتَأْثِرُونَ بِهَذَا الْفِيءِ ؟ ! » .

قُلْتُ : إِذَنْ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ أَضَعُ سَيْفِي عَلَى عَاتِقِي ، ثُمَّ أَضْرِبُ بِهِ حَتَّى أَلْقَاكَ أَوْ أَلْحَقَكَ ! قَالَ :

« أَوْ لَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ ؟ تَصْبِرُ حَتَّى تَلْقَانِي » .

- ضعيف : «المشكاة» (٣٧١٠) / التحقيق الثاني .

٣١- بَاب فِي قِتَالِ الْخَوَارِجِ

٤٧٧٠ - عَنْ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ : إِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمُخْدَجُ لَمَعْنَا يَوْمَئِذٍ فِي

المسجد ، نُجَالِسُهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَكَانَ فَقِيرًا ، وَرَأَيْتُهُ مَعَ الْمَسَاكِينِ يَشْهَدُ طَعَامَ عَلِيٍّ - عَلَيْهِ السَّلَام - مَعَ النَّاسِ ، وَقَدْ كَسَوْتُهُ بُرْنَسًا لِي .

قَالَ أَبُو مَرِيَمَ : وَكَانَ الْمُخْدَجُ يُسَمَّى : نَافِعًا ذَا الثُّدِيَّةِ ، وَكَانَ فِي يَدِهِ مِثْلُ ثُدِي الْمَرْأَةِ ، عَلَى رَأْسِهِ حَلْمَةٌ مِثْلُ حَلْمَةِ الثُّدِيِّ ، عَلَيْهِ شُعَيْرَاتٌ مِثْلُ سِبَالَةِ السَّنَوْرِ .

- ضعيف الإسناد .



٣- باب من كظم غيظًا

٤٧٧٨ - عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ... نَحْوَهُ ، قَالَ : « مَلَأَهُ اللَّهُ أَمْنًا وَإِيمَانًا » ، لَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ : «دَعَاهُ اللَّهُ» ، زَادَ :

« وَمَنْ تَرَكَ لُبْسَ ثَوْبٍ جَمَالٍ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ تَوَاضَعًا ، كَسَاهُ اللَّهُ حُلَّةَ الْكِرَامَةِ وَمَنْ زَوَّجَ لِلَّهِ تَعَالَى تَوَجَّهُهُ اللَّهُ تَاجَ الْمُلْكِ »

- ضعيف : «المشكاة» (٥٠٨٩) / التحقيق الثاني .

٤- باب ما يُقالُ عندَ الغضبِ

٤٧٨٠ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، قَالَ : اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَغَضِبَ أَحَدُهُمَا غَضَبًا شَدِيدًا ، حَتَّى خِيلَ إِلَيَّ أَنْ أَنْفَهُ يَتَمَزَعُ مِنْ شِدَّةِ غَضَبِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنِّي لَا أَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُهُ مِنَ الْغَضَبِ ! » ، فَقَالَ : مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : يَقُولُ :

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » .

قَالَ : فَجَعَلَ مُعَاذٌ يَأْمُرُهُ ، فَأَبَى ، وَمَحَكَ ، وَجَعَلَ يَزْدَادُ غَضَبًا .

- ضعيف : «التعليق الرغيب» (٣ / ٢٨٠) ، «الروض النضير» (٦٣٥) .

٤٧٨٤ - عَنْ أَبِي وَائِلِ الْقَاصِّ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى عُرْوَةَ بِنِ مُحَمَّدٍ

السَّعْدِيُّ، فَكَلَّمَهُ رَجُلٌ ، فَأَغْضَبَهُ ، فَقَامَ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ رَجَعَ وَقَدْ تَوَضَّأَ ، فَقَالَ :
حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي عَطِيَّةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خَلِقَ مِنَ النَّارِ ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ
بِالْمَاءِ ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ » .

- ضعيف : «ضعيف الجامع» (١٥١٠) .

٦- بَابٌ فِي حُسْنِ الْعِشْرَةِ

٤٧٨٩ - عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ ،
وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلَمًا يُوَاجِهُهُ رَجُلًا فِي وَجْهِهِ بَشْيءٌ يَكْرَهُهُ ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ :
« لَوْ أَمَرْتُمْ هَذَا أَنْ يَغْسِلَ ذَا عَنَتِهِ » .

- ضعيف : وهو مكرر (٤١٨٢) .

٤٧٩٣ - عَنْ عَائِشَةَ... فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ ، قَالَتْ : فَقَالَ -تَعْنِي : النَّبِيُّ
ﷺ :-

« يَا عَائِشَةُ ! إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ ؛ الَّذِينَ يَكْرُمُونَ اتِّقَاءَ أَلْسِنَتِهِمْ » .

- ضعيف الإسناد .

١٧- بَابٌ فِي الْجُلُوسِ وَسَطَ الْحَلْقَةِ

٤٨٢٦ - عَنْ حُدَيْفَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ جَلَسَ وَسَطَ الْحَلْقَةِ .

- ضعيف : «الترمذي» (٢٩١٣) .

١٨- بَابُ فِي الرَّجُلِ يَقُومُ لِلرَّجُلِ مِنْ مَجْلِسِهِ

٤٨٢٧ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ ، قَالَ : جَاءَنَا أَبُو بَكْرَةَ فِي شَهَادَةٍ ، فَقَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ ، فَأَبَى أَنْ يَجْلِسَ فِيهِ ، وَقَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ذَا ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ يَدَهُ بِثَوْبٍ مِنْ لَمْ يَكْسُهُ .

- ضعيف : «المشكاة» (٤٧٠١) / التحقيق الثاني

٢١- بَابُ الْهَدْيِ فِي الْكَلَامِ

٤٨٣٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ يَتَحَدَّثُ ؛ يَكْثُرُ أَنْ يَرْفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ .

- ضعيف : «الضعيفة» (١٧٦٨) .

٤٨٤٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْذَمٌ » .

- ضعيف : «ابن ماجة» (١٨٩٤) .

٢٣- بَابُ فِي تَنْزِيلِ النَّاسِ مَنَازِلَهُمْ

٤٨٤٢ - عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ ، أَنَّ عَائِشَةَ مَرَّ بِهَا سَائِلٌ ، فَأَعْطَتْهُ كِسْرَةً ، وَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَهَيْئَةٌ ، فَأَقْعَدَتْهُ ، فَأَكَلَ ، فَقِيلَ لَهَا فِي ذَلِكَ ؟ فَقَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« أَنْزَلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ »

- ضعيف : «الضعيفة» (١٨٩٤) ، « ضعيف الجامع » (١٣٤٤) .

٣٠- بَابُ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسٍ ثُمَّ رَجَعَ

٤٨٥٤ - عَنْ كَعْبِ الْإِيَادِيِّ ، قَالَ : كُنْتُ أُخْتَلِفُ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ ، فَقَامَ فَأَرَادَ الرُّجُوعَ ، نَزَعَ نَعْلَيْهِ ، أَوْ بَعْضَ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ ، فَيَعْرِفُ ذَلِكَ أَصْحَابُهُ فَيَثْبُتُونَ .

- ضعيف : «المشكاة» (٤٧٠٢) .

٣٣- بَابُ فِي رَفْعِ الْحَدِيثِ مِنَ الْمَجْلِسِ

٤٨٦٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا يَبْلُغُنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِي عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا ؛ فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أُخْرَجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ » .

- ضعيف : «المشكاة» (٤٨٥٢) / التحقيق الثاني .

٣٤- بَابُ فِي الْحَذَرِ مِنَ النَّاسِ

٤٨٦١ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْفَعْوَاءِ الْخُزَاعِيِّ ، قَالَ : دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَنِي بِمَالٍ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ ، يَقْسِمُهُ فِي قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ، فَقَالَ :

« التَّمَسُّ صَاحِبًا » .

قَالَ: فَجَاءَنِي عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ ، فَقَالَ : بَلَّغْنِي أَنَّكَ تُرِيدُ الْخُرُوجَ وَتَلْتَمِسُ صَاحِبًا ؟ قَالَ : قُلْتُ : أَجَلٌ ، قَالَ : فَأَنَا لَكَ صَاحِبٌ ، قَالَ : فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قُلْتُ : قَدْ وَجَدْتُ صَاحِبًا ! قَالَ : فَقَالَ : « مَنْ ؟ » ، قُلْتُ : عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ ، قَالَ :

« إِذَا هَبَطْتَ بِلَادَ قَوْمِهِ فَاحْذَرُهُ ؛ فَإِنَّهُ قَدْ قَالَ الْقَائِلُ : أَخُوكَ الْبِكْرِيُّ وَلَا تَأْمَنَّهُ ! » .

فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِالْأَنْبَاءِ ؛ قَالَ : إِنِّي أُرِيدُ حَاجَةً إِلَى قَوْمِي بَوْدَانَ ، فَتَلَبَّثْ لِي ، قُلْتُ : رَاشِدًا ، فَلَمَّا وُلِّي ذَكَرْتُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَشَدَدْتُ عَلَى بَعِيرِي ، حَتَّى خَرَجْتُ أَوْضِعُهُ ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِالْأَصَافِرِ ؛ إِذَا هُوَ يُعَارِضُنِي فِي رَهْطٍ ، قَالَ : وَأَوْضَعْتُ ، فَسَبَقْتُهُ ، فَلَمَّا رَأَيْتُ قَدْفَتَهُ ، انصَرَفُوا ، وَجَاءَنِي ، فَقَالَ : كَانَتْ لِي قَوْمِي حَاجَةٌ ، قَالَ : قُلْتُ : أَجَلٌ ، وَمَضَيْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ ، فَدَفَعْتُ الْمَالَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ .

- ضعيف : «الضعيفة» (١٢٠٥) .

٣٧- بَابٌ فِي نَقْلِ الْحَدِيثِ

٤٨٦٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ مَجَالِسَ : سَفْكَ دَمٍ حَرَامٌ ، أَوْ فَرْجٍ حَرَامٌ ،

أَوْ اقْتِطَاعُ مَالٍ بِغَيْرِ حَقٍّ .

- ضعيف : «الضعيفة» (١٩٠٩)

٤٨٧٠ - عن أبي سعيد الخدري قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّ أَعْظَمَ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا » .

- ضعيف : «آداب الزفاف» (٦٥) «ضعيف الجامع» (١٩٨٦) : م .

٤٠- بَابُ فِي الْغَيْبَةِ

٤٨٧٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ اسْتِطَالَةَ الْمَرْءِ فِي عَرْضِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَمِنْ الْكِبَائِرِ السَّبْتَانِ بِالسَّبَةِ » .

- ضعيف : «التعليق الرغيب» (٣ / ٢٩٦) .

٤١- بَابُ مَنْ رَدَّ عَنْ مُسْلِمٍ غَيْبَةً

٤٨٨٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبِي طَلْحَةَ بْنِ سَهْلِ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَا :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَا مِنْ أَمْرٍ يُخَذَلُ أَمْرًا مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ تُتَّهَكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ ، وَيُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عَرْضِهِ ، إِلَّا خَذَلَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ ، وَمَا مِنْ أَمْرٍ يَنْصُرُ

مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عَرَضِهِ ؛ وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ ؛ إِلَّا نَصَرَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ نَصْرَتَهُ .

- ضعيف : «التعليق الرغيب» (٣ / ٣٠٣) ، «المشكاة» (٤٩٨٣) /

التحقيق الثاني .

٤٢- بَابُ مَنْ لَيْسَتْ لَهُ غِيْبَةٌ

٤٨٨٥ - عن جُنْدُبٍ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَأَنَاحَ رَاحِلَتَهُ، ثُمَّ عَقَلَهَا، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَى رَاحِلَتَهُ، فَأَطْلَقَهَا، ثُمَّ رَكِبَ، ثُمَّ نَادَى: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تُشْرِكْ فِي رَحْمَتِنَا أَحَدًا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

« أَتَقُولُونَ هُوَ أَضَلُّ أَمْ بَعِيرُهُ ! أَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَيَّ مَا قَالَ ؟ ! » .

قَالُوا : بَلَى .

- ضعيف بزيادة: « فقال رسول الله ... »، وهو صحيح بدونها ، وبزيادة

أخرى، وقد مضى برقم (٣٨٠) .

٤٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُحِلُّ الرَّجُلَ قَدْ اغْتَابَهُ

٤٨٨٧ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَجْلَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

« أَيْعِزُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ أَبِي ضَمْضَمٍ » ، قَالُوا: وَمَنْ أَبُو ضَمْضَمٍ ؟

قَالَ: « رَجُلٌ فِيمَنْ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ ... » ، بِمَعْنَاهُ . ، قَالَ: « عَرَضِي لِمَنْ شَتَمَنِي » .

- ضعيف مرسل : المصدر نفسه .

وعن أنس ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... بِمَعْنَاهُ .

- ضعيف : المصدر نفسه .

٤٥- بَابُ فِي السِّتْرِ عَلَى الْمُسْلِمِ

٤٨٩١ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ:

« مَنْ رَأَى عَوْرَةَ فَسَتَرَهَا ؛ كَانَ كَمَنْ أَحْيَا مَوْءُودَةً » .

- ضعيف : «الضعيفة» (١٢٦٥) .

٤٨٩٢ - عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ دُخَيْنًا - كَاتِبَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - ، قَالَ :

كَانَ لَنَا جِيرَانٌ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ ، فَنَهَيْتُهُمْ ، فَلَمْ يَنْتَهُوا ، فَقُلْتُ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ : إِنَّ جِيرَانَنَا هَؤُلَاءِ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ ، وَإِنِّي نَهَيْتُهُمْ ، فَلَمْ يَنْتَهُوا ، فَأَنَا دَاعٍ لَهُمُ الشَّرْطُ ! فَقَالَ : دَعُهُمْ ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى عُقْبَةَ مَرَّةً أُخْرَى ، فَقُلْتُ : إِنَّ جِيرَانَنَا قَدْ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنْ شَرْبِ الْخَمْرِ ، وَأَنَا دَاعٍ لَهُمُ الشَّرْطُ ! قَالَ : وَيْحَكَ ! دَعُهُمْ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ... فَذَكَرَ مَعْنَى الْحَدِيثِ السَّابِقِ .

وفي لفظٍ : قَالَ : لَا تَفْعَلْ ؛ وَلَكِنْ عِظْهُمْ وَتَهَدِّدْهُمْ .

- ضعيف : انظر ما قبله .

٤٩- باب في الانتصار

٤٨٩٨ - عن ابن عَوْنٍ ، قَالَ : كُنْتُ أَسْأَلُ عَنِ الْإِنْتِصَارِ : ﴿ وَكَمَنْ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ ؟ فَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ ، عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ امْرَأَةِ أَبِيهِ - قَالَ ابْنُ عَوْنٍ : وَزَعَمُوا أَنَّهَا كَانَتْ تَدْخُلُ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - ، قَالَتْ : قَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَنَا زَيْنُ بِنْتُ جَحْشٍ ، فَجَعَلَ يَصْنَعُ شَيْئًا بِيَدِهِ ، فَقُلْتُ بِيَدِهِ حَتَّى فَطَنَتْهُ لَهَا ، فَأَمْسَكَ ، وَأَقْبَلَتْ زَيْنُ تَقَحُّمٌ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَهَاهَا ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْتَهِيَ ، فَقَالَ لِعَائِشَةَ : « سُبِّهَا » ، فَسَبَّهَا ، فَغَلَبَتْهَا ، فَانْطَلَقَتْ زَيْنُ إِلَى عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَتْ : إِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَقَعَتْ بِكُمْ ! وَفَعَلَتْ ! فَجَاءَتْ فَاطِمَةَ ، فَقَالَ لَهَا : إِنَّهَا حَبَّةٌ أَيْبِكِ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ ! فَانصَرَفَتْ ، فَقَالَتْ لَهُمْ : أَنِّي قُلْتُ لَهُ كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ لِي : كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : وَجَاءَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَكَلَّمَهُ فِي ذَلِكَ .

- ضعيف الإسناد .

٥٠- باب في النهي عن سبِّ الموتى

٤٩٠٠ - عن ابنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ ، وَكُفُّوا عَن مَسَاوِيهِمْ » .

- ضعيف : « الترمذي » (١٠٣٠) .

٥٢- بَاب فِي الْحَسَدِ

٤٩٠٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ ؛ فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ - أَوْ قَالَ : الْعُشْبَ - » .

- ضعيف : «الضعيفة» (١٩٠٢) .

٤٩٠٤ - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي أَمَامَةَ ؛ أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَأَبُوهُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِالْمَدِينَةِ - فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ ، فَإِذَا هُوَ يُصَلِّيُ صَلَاةً خَفِيفَةً دَقِيقَةً ، كَأَنَّهَا صَلَاةُ مُسَافِرٍ ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ أَبِي : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، أَرَأَيْتَ هَذِهِ الصَّلَاةَ : الْمَكْتُوبَةَ أَوْ شَيْءٌ تَفَلَّتَهُ ؟ قَالَ : إِنَّهَا الْمَكْتُوبَةُ ، وَإِنَّهَا لَصَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ مَا أَخْطَأْتُ إِلَّا شَيْئًا سَهَوْتُ عَنْهُ ! فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ :

« لَا تُشَدِّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَيُشَدِّدَ عَلَيْكُمْ ؛ فَإِنَّ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، فَتِلْكَ بَقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالْدِيَارِ ؛ ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ ﴾ » .

ثُمَّ غَدَا مِنَ الْغَدِ ، فَقَالَ : « أَلَا تَرَكِبُ لِتَنْظُرَ وَلِتَعْتَبِرَ ؟ ! » ، قَالَ : نَعَمْ ، فَرَكِبُوا جَمِيعًا ، فَإِذَا هُمْ بِدِيَارٍ - بَادَ أَهْلُهَا ، وَانْقَضُوا ، وَفَنُوا - خَاوِيَةً عَلَى عُرُوشِهَا ، فَقَالَ : أَتَعْرِفُ هَذِهِ الدِّيَارَ ؟ ، فَقُلْتُ :

« مَا أَعْرِفُنِي بِهَا وَبِأَهْلِهَا ؛ هَذِهِ دِيَارُ قَوْمِ أَهْلِكُهُمُ الْبَغْيُ وَالْحَسَدُ ؛ إِنَّ

الْحَسَدُ يُطْفِئُ نُورَ الْحَسَنَاتِ ، وَالْبَغْيُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ ، وَالْعَيْنُ تَزِيهِ ،
وَالْكَفُّ وَالْقَدَمُ وَالْجَسَدُ وَاللِّسَانُ وَالْفَرْجُ ؛ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ .

- ضعيف : «الضعيفة» (٣٤٦٨) .

٥٤- بَابُ فِيمَنْ دَعَا عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ

٤٩٠٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا : سُرِقَ لَهَا شَيْءٌ ، فَجَعَلَتْ
تَدْعُو عَلَيْهِ ! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا تُسَبِّحِي عَنْهُ » .

- ضعيف : تقدم برقم (١٤٩٧) .

٥٥- بَابُ فِيمَنْ يَهْجُرُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ

٤٩١٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلَاثٍ ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلَاثٌ ؛ فَلْيَلْقَهُ
فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ ، فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ؛ فَقَدْ اشْتَرَكَ فِي الْأَجْرِ ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ ؛
فَقَدْ بَاءَ بِالْإِثْمِ » .

وفي زيادة : « وَخَرَجَ الْمُسْلِمُ مِنَ الْهَجْرَةِ » .

- ضعيف : «غاية المرام» (٤٠٥) ، «الإرواء» (٢٠٢٩) .

٦٠- بَابُ كَرَاهِيَةِ الْغِنَاءِ وَالزَّمْرِ

٤٩٢٧ - عَنْ سَلَامِ بْنِ مِسْكِينٍ ، عَنْ شَيْخِ شَهْدِ أَبِي وَائِلٍ فِي وَكِيمَةٍ ،

فَجَعَلُوا يَلْعَبُونَ ، يَتَلَعَّبُونَ ، يُغْنُونَ ، فَحَلَّ أَبُو وَائِلٍ حَبْوَتَهُ ، وَقَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ :

« الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ » .

- ضعيف : « المشكاة » (٤٨١٠) ، « الضعيفة » (٢٤٣٠) .

٦٩- بَابُ فِي تَغْيِيرِ الْأَسْمَاءِ

٤٩٤٨ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ ، وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ ؛ فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ » .

- ضعيف : « تخریج الكلم » (٢١٥) ، « المشكاة » (٤٧٦٨) ، « الضعيفة » (٥٤٦٠) .

٤٩٥٠ - عَنْ أَبِي وَهَبِ الْجُشَمِيِّ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ : عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَأَصْدَقُهَا : حَارِثٌ وَهَمَامٌ ، وَأَقْبَحُهَا : حَرْبٌ وَمُرَّةٌ » .

- صحيح : دون قوله : « تسموا بأسماء الأنبياء » ، الصحيحة (٩٠٤) و (١٠٤٠) .

٧٠- بَاب فِي تَغْيِيرِ الْأَسْمِ الْقَبِيحِ

٤٩٥٧ - عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : لَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : مَنْ أَنْتَ ؟ قُلْتُ : مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ ! فَقَالَ عُمَرُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« الْأَجْدَعُ شَيْطَانٌ » .

- ضعيف : « ابن ماجه » (٣٧٣١) .

٧٥- بَاب مَنْ رَأَى أَنْ لَا يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا

٤٩٦٦ - عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« مَنْ تَسَمَّى بِاسْمِي ؛ فَلَا يَتَكَنَّى بِكُنْيَتِي ، وَمَنْ تَكَنَّى بِكُنْيَتِي ؛ فَلَا يَتَسَمَّى بِاسْمِي » .

- منكر : « مختصر تحفة المودود » .

٧٦- بَابُ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا

٤٩٦٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي قَدْ وُلِدْتُ غُلَامًا ، فَسَمَيْتُهُ مُحَمَّدًا ، وَكُنَيْتُهُ أَبَا الْقَاسِمِ ! فَذَكَرَ لِي أَنَّكَ تَكْرَهُ ذَلِكَ ؟ ! فَقَالَ :

« مَا الَّذِي أَحَلَّ اسْمِي وَحَرَّمَ كُنِّيَتِي - أَوْ مَا الَّذِي حَرَّمَ كُنِّيَتِي وَأَحَلَّ اسْمِي؟ » .

- ضعيف : «الروض النضير» (٨٠٨) ، «مختصر التحفة» .

٧٩- بَاب فِي الْمَعَارِيضِ

٤٩٧١ - عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أُسَيْدٍ الْحَضْرَمِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« كَبُرَتْ خِيَانَةٌ أَنْ تُحَدِّثَ أَخَاكَ حَدِيثًا ؛ هُوَ لَكَ بِهِ مُصَدِّقٌ ، وَأَنْتَ لَهُ بِهِ كَاذِبٌ » .

- ضعيف : «الضعيفة» (١٢٥١) .

٨٦- بَاب فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ

٤٩٨٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْسُبُ أَحَدًا إِلَّا إِلَى الدِّينِ .

- ضعيف الإسناد .

٨٩- بَابٌ فِي حُسْنِ الظَّنِّ

٤٩٩٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ :

« حُسْنُ الظَّنِّ مِنْ حُسْنِ الْعِبَادَةِ » .

- ضعيف : «الضعيفة» (٣١٥٠) .

٩٠ - بَابُ فِي الْعِدَّةِ

٤٩٩٥ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ أَخَاهُ ، وَمِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يَفِيَّ لَهُ ، فَلَمْ يَفِ وَلَمْ يَجِئْ لِلْمِيعَادِ ؛ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ . » .

- ضعيف : « الترمذي » (٢٧٧٣) .

٤٩٩٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْحَمَسَاءِ ، قَالَ : بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَيْعَ قَبْلِ أَنْ يُبْعَثَ ، وَبَقِيَتْ لَهُ بَقِيَّةٌ ، فَوَعَدْتُهُ أَنْ آتِيَهُ بِهَا فِي مَكَانِهِ فَنَسِيتُ ، ثُمَّ ذَكَرْتُ بَعْدَ ثَلَاثِ ، فَجِئْتُ ، فَإِذَا هُوَ فِي مَكَانِهِ ، فَقَالَ :

« يَا فَتَى ! لَقَدْ شَقَقْتَ عَلَيَّ ، أَنَا هَاهُنَا مُنْذُ ثَلَاثِ أَنْتَظِرُكَ . » .

- ضعيف الإسناد .

٩٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَزَاحِ

٤٩٩٩ - عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ - عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَسَمِعَ صَوْتَ عَائِشَةَ عَالِيًا ، فَلَمَّا دَخَلَ ؛ تَنَاوَلَهَا لِيَلْطِمَهَا ، وَقَالَ : أَلَا أَرَأَيْكَ تَرْفَعِينَ صَوْتَكِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ! فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْجِزُهُ ، وَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُغْضَبًا ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - حِينَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ - : « كَيْفَ رَأَيْتَنِي أَنْقَذْتُكَ مِنَ الرَّجُلِ ؟ ! » ، قَالَ : فَمَكَثَ أَبُو بَكْرٍ أَيَّامًا ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَوَجَدَهُمَا قَدْ اصْطَلَحَا ، فَقَالَ لَهُمَا : أَدْخِلَانِي فِي سِلْمِكُمَا كَمَا

أَدْخَلْتُمَانِي فِي حَرْبِكُمَا ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« قَدْ فَعَلْنَا ، قَدْ فَعَلْنَا » .

- ضعيف الإسناد .

٥٠٠١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ ، قَالَ : إِنَّمَا قَالَ : أَدْخُلُ كُلِّي ؛

مِنْ صِغَرِ الْقَبَّةِ .

- ضعيف الإسناد مقطوع .

٩٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُتَشَدِّقِ فِي الْكَلَامِ

٥٠٠٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ تَعَلَّمَ صَرْفَ الْكَلَامِ لَيْسِنِي بِهِ قُلُوبَ الرِّجَالِ أَوْ النَّاسِ ؛ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ

مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا » .

- ضعيف : « المشكاة » (٤٨٠٢) ، « التعليق الرغيب » (١ / ٦٩) .

٩٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّعْرِ

٥٠١٢ - عَنْ بُرَيْدَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا ، وَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ جَهْلًا ، وَإِنَّ مِنَ الشُّعْرِ حِكْمًا ، وَإِنَّ

مِنَ الْقَوْلِ عِيَالًا » .

- ضعيف : « نقد الكتاني » (٣١) ، « المشكاة » (٤٨٠٤) .

فَقَالَ صَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ: صَدَقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ، أَمَا قَوْلُهُ : « إِنْ مِنْ الْبَيَانَ سِحْرًا » فَالرَّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ الْحَقُّ وَهُوَ أَلْحَنُ بِالْحُجَجِ مِنْ صَاحِبِ الْحَقِّ فَيَسْحَرُ الْقَوْمَ بَيَانِهِ فَيَذْهَبُ بِالْحَقِّ ؛ وَأَمَا قَوْلُهُ : « إِنْ مِنْ الْعِلْمِ جَهْلًا » ؛ فَيَتَكَلَّفُ الْعَالِمُ إِلَى عِلْمِهِ مَا لَا يَعْلَمُ فَيُجْهَلُهُ ذَلِكَ ؛ وَأَمَا قَوْلُهُ : « إِنْ مِنْ الشُّعْرِ حُكْمًا » ؛ فَهِيَ هَذِهِ الْمَوَاعِظُ وَالْأَمْثَالُ الَّتِي يَتَعِظُ بِهَا النَّاسُ ؛ وَأَمَا قَوْلُهُ : « إِنْ مِنْ الْقَوْلِ عِيَالًا » ؛ فَعَرَضُكَ كَلَامَكَ وَحَدِيثَكَ عَلَى مَنْ لَيْسَ مِنْ شَأْنِهِ وَلَا يُرِيدُهُ .

٩٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ

٥٠٣١ - عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ ، فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَقَالَ سَالِمٌ : وَعَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّكَ ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ : لَعَلَّكَ وَجَدْتَ مِمَّا قُلْتَ لَكَ ؟ ! قَالَ : لَوَدِدْتُ أَنَّكَ لَمْ تَذْكَرْ أُمَّيْ بِخَيْرٍ وَلَا بِشَرٍّ ! قَالَ : إِنَّمَا قُلْتَ لَكَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ إِنَّا بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« وَعَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّكَ » ، ثُمَّ قَالَ :

« إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَحْمِدِ اللَّهَ - قَالَ : فَذَكَرَ بَعْضُ الْمَحَامِدِ - ؛ وَلْيَقُلْ لَهُ مَنْ عِنْدَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، وَلْيَرُدِّ - يَعْنِي : عَلَيْهِمْ - : يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ » .

- ضعيف : الترمذي (٢٨٩٦) .

١٠٠ - بَابُ كَمْ مَرَّةً يُشْمِتُ الْعَاطِسُ ؟

٥٠٣٦ - عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الزُّرْقِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« تَشَمَّتُ الْعَاطِسَ ثَلَاثًا ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُشَمَّتَهُ فَشَمَّتَهُ ، وَإِنْ شِئْتَ فَكُفَّ » .

- ضعيف : « الترمذي » (٢٩٠٤) .

أَبْوَابُ النَّوْمِ

١٠٣ - بَابُ فِي الرَّجُلِ يَنْبَطِحُ عَلَى بَطْنِهِ

٥٠٤٠ - عَنْ يَعِيشَ بْنِ طَخْفَةَ بْنِ قَيْسِ الْغِفَارِيِّ ، قَالَ : كَانَ أَبِي مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا » ، فَاَنْطَلَقْنَا ، فَقَالَ : « يَا عَائِشَةُ ! أَطْعِمِينَا » ، فَجَاءَتْ بِحَشِيشَةٍ ، فَأَكَلْنَا ، ثُمَّ قَالَ : « يَا عَائِشَةُ ! أَطْعِمِينَا ! » ، فَجَاءَتْ بِحَيْسَةٍ مِثْلِ الْقَطَاةِ فَأَكَلْنَا ، ثُمَّ قَالَ : « يَا عَائِشَةُ اسْقِينَا ! » ، فَجَاءَتْ بِعُسٍّ مِنْ لَبَنٍ ، فَشَرَبْنَا ، ثُمَّ قَالَ : « يَا عَائِشَةُ ! اسْقِينَا » ، فَجَاءَتْ بِقَدَحٍ صَغِيرٍ ، فَشَرَبْنَا ، ثُمَّ قَالَ : « إِنْ شِئْتُمْ بِتُمْ ، وَإِنْ شِئْتُمْ انْطَلَقْتُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ » .

قَالَ : فَبَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعٌ فِي الْمَسْجِدِ مِنَ السَّحَرِ عَلَى بَطْنِي ، إِذَا رَجُلٌ يُحَرِّكُنِي بِرِجْلِهِ ، فَقَالَ : « إِنَّ هَذِهِ ضِجَّةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ » .

قَالَ : فَنَظَرْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

- ضعيف مضطرب : غير أن الاضطجاع على البطن منه صحيح : « ابن

ماجة » ٧٥٢ و (٣٧٢٣) .

١٠٦ - بَابُ كَيْفَ يَتَوَجَّهُ ؟

٥٠٤٤ - عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ بَعْضِ آلِ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ كَانَ فِرَاشُ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوًا مِمَّا يُوضَعُ الْإِنْسَانُ فِي قَبْرِهِ ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عِنْدَ رَأْسِهِ .

- ضعيف : « المشكاة » (٤٧١٧) / التحقيق الثاني .

١٠٧ - بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ النَّوْمِ

٥٠٥٢ - عَنْ عَلِيِّ رَحِمَهُ اللهُ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ مَضْجَعِهِ :

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ ، وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ ، مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ تَكْشِفُ الْمَغْرَمَ ، وَالْمَأْتَمَ ، اللَّهُمَّ لَا يَهْزَمُ جُنْدُكَ ، وَلَا يُخْلَفُ وَعْدُكَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ » .

- ضعيف : « المشكاة » (٢٤٠٣) / التحقيق الثاني .

٥٠٥٧ - عَنْ عَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْمُسَبِّحَاتِ قَبْلَ أَنْ يَرْقُدَ ،

وَقَالَ : « إِنَّ فِيهِنَّ آيَةٌ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ آيَةٍ » .

- ضعيف : « التعليق الرغيب » (١ / ٢١٠)

١٠٨ - بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا تَعَارَى مِنَ اللَّيْلِ

٥٠٦١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَيْقَظَ

مِنَ اللَّيْلِ قَالَ:

« لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ ، اللَّهُمَّ اسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي ، وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ ، اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا ، وَلَا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي ، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ » .

- ضعيف : « الكلم الطيب » (٤٥) .

١٠٩ - بَابُ فِي التَّسْبِيحِ عِنْدَ النَّوْمِ

٥٠٦٣ - عَنْ أَبِي الْوَرْدِ بْنِ ثُمَامَةَ ، قَالَ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي رَبِيعٍ لَابْنِ عَبِيدٍ : أَلَا أُحَدِّثُكَ عَنِّي وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ - وَكَانَتْ أَحَبَّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ - ، وَكَانَتْ عِنْدِي ، فَجَرَّتْ بِالرَّحَى حَتَّى أَثْرَتْ يَدَيْهَا ، وَأَسْتَقَتْ بِالْقَرْبَةِ حَتَّى أَثْرَتْ فِي نَحْرِهَا ، وَقَمَّتِ الْبَيْتَ حَتَّى اغْبَرَّتْ ثِيَابُهَا ، وَأَوْقَدَتِ الْقِدْرَ حَتَّى دَكِنَتْ ثِيَابُهَا ، وَأَصَابَهَا مِنْ ذَلِكَ ضَرٌّْ ، فَسَمِعْنَا أَنَّ رَقِيقًا أَتَى بِهِمْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقُلْتُ : لَوْ أَتَيْتَ أَبَاكَ ، فَسَأَلْتَهُ خَادِمًا يَكْفِيكَ ! فَآتَتْهُ ، فَوَجَدَتْ عِنْدَهُ حُدَانًا ، فَاسْتَحْيَتْ فَرَجَعَتْ ، فَعَدَا عَلَيْنَا وَنَحْنُ فِي لِفَاعِنَا ، فَجَلَسَ عِنْدَ رَأْسِهَا ، فَأَدْخَلَتْ رَأْسَهَا فِي اللَّفَاعِ حَيَاءً مِنْ أَبِيهَا ، فَقَالَ :

« مَا كَانَ حَاجَتُكَ أَمْسٍ إِلَى آلِ مُحَمَّدٍ ؟ » .

فَسَكَتَتْ مَرَّتَيْنِ ، فَقُلْتُ : أَنَا وَاللَّهِ أُحَدِّثُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ هَذِهِ جَرَّتْ عِنْدِي بِالرَّحَى حَتَّى أَثْرَتْ فِي يَدَيْهَا ، وَأَسْتَقَتْ بِالْقَرْبَةِ حَتَّى أَثْرَتْ فِي نَحْرِهَا ، وَكَسَحَتْ الْبَيْتَ حَتَّى اغْبَرَّتْ ثِيَابُهَا ، وَأَوْقَدَتِ الْقِدْرَ حَتَّى دَكِنَتْ ثِيَابُهَا ، وَبَلَّغْنَا

أَنَّهُ قَدْ أَتَاكَ رَقِيقٌ أَوْ خَدَمٌ ، فَقُلْتُ لَهَا : سَلِيهِ خَادِمًا ... فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ الْحَكَمِ ، وَأَتَمَّ .

- ضعيف : مضي (٢٩٨٨) .

٥٠٦٤ - عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... بِهَذَا الْخَبَرِ ، قَالَ

فِيهِ :

قَالَ عَلِيٌّ : فَمَا تَرَكَتُهُنَّ مِنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ إِلَّا لَيْلَةَ صَفِينٍ ؛ فَإِنِّي ذَكَرْتُهَا مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، فَقُلْتُهَا .

- ضعيف : « تيسير الانتفاع » / ثبت .

١١٠ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ ؟

٥٠٦٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ ، أَوْ يُمَسِّي : اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ أُشْهِدُكَ ، وَأُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ ، وَمَلَائِكَتَكَ ، وَجَمِيعَ خَلْقِكَ ؛ أَنَّكَ أَنْتَ . اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ » ؛ أَعْتَقَ اللَّهُ رُبْعَهُ مِنَ النَّارِ ، فَمَنْ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَعْتَقَ اللَّهُ نِصْفَهُ ، وَمَنْ قَالَهَا ثَلَاثًا أَعْتَقَ اللَّهُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ ، فَإِنْ قَالَهَا أَرْبَعًا أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ .

- ضعيف : « الترمذي » (٣٧٤٧) .

٥٠٧٢ - عَنْ أَبِي سَلَامٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ فِي مَسْجِدِ حِمَصَ ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ ،

فَقَالُوا: هَذَا خَدَمَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَامَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لَمْ يَتَدَاوَلْهُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ الرَّجَالُ ؟ ! قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى : رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا ؛ إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرْضِيَهُ » .

- ضعيف : « ضعيف الجامع » (٥٧٤٦) .

٥٠٧٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَنَامِ الْبَيَاضِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ :

« مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ : اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنْكَ وَخَدَّكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ ، فَلَكَ الْحَمْدُ ، وَلَكَ الشُّكْرُ ؛ فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ يَوْمِهِ ، وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمْسِي ؛ فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ لَيْلَتِهِ » .

- ضعيف : « الكلم الطيب » (٢٦) .

٥٠٧٥ - عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ - مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ - ؛ أَنَّ أُمَّهُ حَدَّثَتْهُ - وَكَانَتْ

تَخْدُمُ بَعْضَ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ - ؛ أَنَّ ابْنَةَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهَا فَيَقُولُ :

« قُولِي حِينَ تُصْبِحِينَ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُصْبِحُ حَفِظَ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَمَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُمْسِي حَفِظَ حَتَّى يُصْبِحَ » .

- ضعيف : « ضعيف الجامع » (٤١٢٥) .

٥٠٧٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ :

« مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ : ﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ وَكَهُ
الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾ ، إِلَى : ﴿ وَكَذَلِكَ
تُخْرَجُونَ ﴾ ، أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ ، وَمَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُمْسِي ؛ أَدْرَكَ مَا
فَاتَهُ فِي لَيْلَتِهِ . »

- ضعيف جداً : « ضعيف الجامع » (٥٧٤٥) .

٥٠٧٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ ، أَشْهَدُكَ ، وَأَشْهَدُ حَمَلَةَ
عَرْشِكَ ، وَمَلَائِكَتَكَ ، وَجَمِيعَ خَلْقِكَ ، أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، وَحَدَّكَ
لَا شَرِيكَ لَكَ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ ، وَرَسُولُكَ ؛ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا أَصَابَ فِي يَوْمِهِ
ذَلِكَ مِنْ ذَنْبٍ ، وَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي غُفِرَ لَهُ مَا أَصَابَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ » .

- ضعيف : انظر الحديث (٥٠٦٩) .

٥٠٧٩ - عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ أَسْرَّ

إِلَيْهِ ، فَقَالَ :

« إِذَا انصَرَفْتَ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ؛ فَقُلْ : اللَّهُمَّ أَجْرِنِي مِنَ النَّارِ - سَبْعَ
مَرَّاتٍ - ؛ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ ، ثُمَّ مِتَّ فِي لَيْلَتِكَ ؛ كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ مِنْهَا ، وَإِذَا
صَلَّيْتَ الصُّبْحَ ؛ فَقُلْ كَذَلِكَ ؛ فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ فِي يَوْمِكَ ؛ كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ مِنْهَا » .

وفي زيادة قال: أَسْرَهَا إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَحَنُّ نَحْصُ بِهَا إِخْوَانَنَا .
- ضعيف : « التعليق الرغيب » (١ / ١٦٧١) ، « الضعيفة » (١٦٢٤) .

٥٠٨٠ - الْحَارِثُ بْنُ مُسْلِمِ التَّمِيمِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ... نَحْوَهُ ، إِلَى قَوْلِهِ : « جَوَارٌ مِنْهَا » ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِمَا : « قَبْلَ أَنْ يُكَلِّمَ أَحَدًا » .

وفي رواية:

بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ ، فَلَمَّا بَلَّغْنَا الْمُغَارَ اسْتَحْشَثْتُ فَرَسِي ، فَسَبَقْتُ أَصْحَابِي ، وَتَلَقَانِي الْحَيُّ بِالرَّيْنِ ، فَقُلْتُ لَهُمْ : قُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ؛ تُحْرَزُوا ، فَقَالُوا ، فَلَامَنِي أَصْحَابِي ، وَقَالُوا : حَرَمَتْنَا الْغَنِيمَةَ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرُوهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ ، فَدَعَانِي ، فَحَسَّنَ لِي مَا صَنَعْتُ ، وَقَالَ :

« أَمَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ لَكَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ كَذَا وَكَذَا » .

قال عبد الرحمن [راويه]: فَأَنَا نَسِيتُ الثَّوَابَ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« أَمَا إِنِّي سَأَكْتُبُ لَكَ بِالْوَصَاةِ بَعْدِي » ، قَالَ : فَفَعَلَ ، وَخَتَمَ عَلَيْهِ ، فَدَفَعَهُ إِلَيَّ ، وَقَالَ لِي ... : ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُمْ .

- ضعيف : انظر ما قبله .

٥٠٨١ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا

أَمْسَى : حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ، وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ -
سَبْعَ مَرَّاتٍ - ؛ كَفَاهُ اللَّهُ مَا أَمَّهُهُ ؛ صَادِقًا كَانَ بِهَا أَوْ كَاذِبًا .

- موضوع : «الضعيفة» (٥٢٨٦) .

٥٠٨٣ - عَنْ أَبِي مَالِكٍ ، قَالَ : قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! حَدَّثْنَا بِكَلِمَةٍ نَقُولُهَا
إِذَا أَصْبَحْنَا ، وَأَمْسَيْنَا ، وَأَضْطَجَعْنَا ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقُولُوا :

« اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، أَنْتَ رَبُّ كُلِّ
شَيْءٍ ، وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ أَنَّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، فَإِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ أَنْفُسِنَا ،
وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَشَرِّكَه ، وَأَنْ نَقْتَرِفَ سُوءًا عَلَى أَنْفُسِنَا ، أَوْ نَجْرَهُ إِلَى
مُسْلِمٍ » .

- ضعيف : «الضعيفة» (٥٦٠٦) .

٥٠٨٤ - عَنْ أَبِي مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ ؛
فَلْيَقُلْ : أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا
الْيَوْمِ ؛ فَتَحَهُ ، وَنَصْرَهُ ، وَنُورَهُ ، وَبَرَكَتَهُ ، وَهُدَاهُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ
وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ ، ثُمَّ إِذَا أَمْسَى ؛ فَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ » .

- ضعيف : المصدر نفسه .

٥٠٨٧ - عَنْ الْقَاسِمِ ، قَالَ : كَانَ أَبُو ذَرٍّ يَقُولُ : مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ :
اللَّهُمَّ مَا حَلَفْتُ مِنْ حَلْفٍ ، أَوْ قُلْتُ مِنْ قَوْلٍ ، أَوْ نَذَرْتُ مِنْ نَذْرٍ ، فَمَشَيْتُكَ
بَيْنَ يَدَيَّ ذَلِكَ كُلَّهُ ، مَا شِئْتَ كَانَ ، وَمَا لَمْ تَشَأْ لَمْ يَكُنْ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ،

وَتَجَاوَزُ لِي عَنْهُ ، اللَّهُمَّ فَمَنْ صَلَّيْتَ عَلَيْهِ فَعَلَيْهِ صَلَاتِي ، وَمَنْ لَعَنْتَ فَعَلَيْهِ لَعْنَتِي ؛ كَانَ فِي اسْتِثْنَاءِ يَوْمِهِ ذَلِكَ . - أَوْ قَالَ : ذَلِكَ الْيَوْمَ - .

- ضعيف الإسناد موقوف .

١١١ - بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ

٥٠٩٢ - عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ قَالَ :

« هِلَالٌ خَيْرٌ ، وَرُشْدٌ ، هِلَالٌ خَيْرٌ ، وَرُشْدٌ ، هِلَالٌ خَيْرٌ ، وَرُشْدٌ ؛ آمَنْتُ بِالَّذِي خَلَقَكَ » . - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - ، ثُمَّ يَقُولُ :

« الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرٍ كَذَا ، وَجَاءَ بِشَهْرٍ كَذَا » .

- ضعيف الإسناد .

٥٠٩٣ - عَنْ قَتَادَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ صَرَفَ وَجْهَهُ

عَنْهُ .

- ضعيف الإسناد .

١١٣ - بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ

٥٠٩٦ - عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِذَا وَلَجَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ ؛ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلِجِ ، وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ ، بِسْمِ اللَّهِ وَلَجْنَا ، وَبِسْمِ اللَّهِ خَرَجْنَا ، وَعَلَى اللَّهِ رَبِّنَا تَوَكَّلْنَا ، ثُمَّ

لَيْسَلَّمُ عَلَى أَهْلِهِ .

- ضعيف : «الكلم الطيب» (٦٢) التحقيق الثاني ، وانظر الحديث المتقدم

(٥٠٨٣).

١١٧ - بَابُ فِي الصَّبِيِّ يُولَدُ فَيُؤَذَّنُ فِي أُذُنِهِ

٥١٠٥ - عن أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُذِّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ

ابْنِ عَلِيٍّ ، حِينَ وَكَلَّتُهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ .

- ضعيف : «الضعيفة» (١ / ٤٩٤) / الطبعة الجديدة .

٥١٠٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«هَلْ رُئِيَ - أَوْ كَلِمَةٌ غَيْرَهَا - فِيكُمْ الْمُغْرَبُونَ ؟ » ، قُلْتُ: وَمَا الْمُغْرَبُونَ ؟ قَالَ:

« الَّذِينَ يَشْتَرِكُ فِيهِمُ الْجَنُّ » .

- ضعيف الإسناد.

١٢١ - بَابُ فِي الْعَصِيَّةِ

٥١١٩ - عَنْ بِنْتِ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَاهَا يَقُولُ: قُلْتُ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ ! مَا الْعَصِيَّةُ ؟ قَالَ:

« أَنْ تُعِينَ قَوْمَكَ عَلَى الظُّلْمِ » .

- ضعيف : «ابن ماجه» (٣٩٤٩).

٥١٢٠ - عَنْ سُرَّاقَةَ بِنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمِ الْمُدَلِجِيِّ ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ

الله ﷺ ، فقال :

« خَيْرُكُمْ الْمُدَافِعُ عَنْ عَشِيرَتِهِ ؛ مَا لَمْ يَأْتُمْ » .

- ضعيف : «المشكاة» (٤٩٠٦).

٥١٢١ - عَنْ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصِيَّةٍ ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَلَ عَلَى عَصِيَّةٍ ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ مَاتَ عَلَى عَصِيَّةٍ » .

- ضعيف : «المشكاة» (٤٩٠٧) . «غاية المرام» (٣٠٤) ، وفي (م) (٢١/٦) ما

يُغْنِي عَنْهُ .

٥١٢٣ - عَنْ أَبِي عُقْبَةَ - وَكَانَ مَوْلَى مِنْ أَهْلِ فَارِسَ - ، قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا ، فَضَرَبْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَقُلْتُ : خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا
الْغُلَامُ الْفَارِسِيُّ ! فَالْتَفَتَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ :

« فَهَلَّا قُلْتَ : خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغُلَامُ الْأَنْصَارِيُّ ! » .

- ضعيف : «ابن ماجه» (٢٧٨٤).

١٢٥ - بَابُ فِي الْهُوَى

٥١٣٠ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« حُبُّكَ الشَّيْءَ يُعْمِي وَيُصِمُّ » .

- ضعيف : «الضعيفة» (١٨٦٨).

١٢٧ - بَابٌ فِيْمَنْ يَبْدَأُ بِنَفْسِهِ فِي الْكِتَابِ

٥١٣٤ - عَنْ بَعْضِ وَلَدِ الْعَلَاءِ ؛ أَنَّ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ كَانَ عَامِلَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْبَحْرَيْنِ ، فَكَانَ إِذَا كَتَبَ إِلَيْهِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ .

- ضعیف الإسناد .

٥١٣٥ - عَنْ الْعَلَاءِ - يَعْنِي : ابْنَ الْحَضْرَمِيِّ - ؛ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبَدَأَ بِاسْمِهِ .

- ضعیف : أيضاً .

١٢٩ - بَابٌ فِي بَرِّ الْوَالِدَيْنِ

٥١٤٠ - عَنْ أَبِي بِنِ مَنَفَعَةَ ؛ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَنْ أَبْرٌ ؟ قَالَ :

« أُمُّكَ ، وَأَبَاكَ ، وَأُخْتُكَ ، وَأَخَاكَ ، وَمَوْلَاكَ ؛ الَّذِي يَلِي ذَاكَ ، حَقٌّ وَاجِبٌ وَرَحِمٌ مَوْصُولَةٌ » .

- ضعیف : «الإرواء» (٨٣٧) .

٥١٤٢ - عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ السَّاعِدِيِّ ، قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلْ بَقِيَ مِنْ بَرِّ أَبِي شَيْءٌ أَبْرُهُمَا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا ؟ قَالَ :

« نَعَمْ ؛ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا ، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا ، وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا ،

وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا تُوصَلُ إِلَّا بِهِمَا ، وَإِكْرَامُ صَدِيقَيْهِمَا » .

- ضعيف «ابن ماجه» (٣٦٦٤).

٥١٤٤ - عن أبي الطفيل ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْسِمُ لَحْمًا بِالْجِعْرَانَةِ-
قَالَ أَبُو الطُّفَيْلِ: وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ أَحْمِلُ عَظْمَ الْجَزُورِ- ، إِذْ أَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ ، حَتَّى
دَنَّتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَبَسَطَ لَهَا رِدَاءَهُ ، فَجَلَسَتْ عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ: مَنْ هِيَ ؟
فَقَالُوا : هَذِهِ أُمُّهُ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ .

- ضعيف الإسناد.

٥١٤٥ - عن عُمَرَ بْنِ السَّائِبِ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ جَالِسًا ،
فَأَقْبَلَ أَبُوهُ مِنَ الرُّضَاعَةِ ، فَوَضَعَ لَهُ بَعْضَ ثَوْبِهِ ، فَقَعَدَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ أُمُّهُ مِنْ
الرُّضَاعَةِ ، فَوَضَعَ لَهَا شِقَّ ثَوْبِهِ مِنْ جَانِبِهِ الْآخِرِ فَجَلَسَتْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ أَخُوهُ
مِنَ الرُّضَاعَةِ ، فَقَامَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ .

- ضعيف الإسناد.

١٣٠ - بَابٌ فِي فَضْلِ مَنْ عَالَ يَتِيمًا

٥١٤٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

« مَنْ كَانَتْ لَهُ أُنْتَى فَلَمْ يَمْسُهَا ، وَكَمْ يَهْنَهَا ، وَكَمْ يُؤْثِرُ وَكَلَدَهُ عَلَيْهَا ،
- قَالَ: يَعْنِي: الذُّكُورَ- أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ » .

- ضعيف : «المشكاة» (٤٩٧٩).

٥١٤٧ - عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« أَنَا وَامْرَأَةٌ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ كَهَاتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - وَأَوْمًا يَزِيدُ بِالْوُسْطَى وَالسَّبَابَةِ - امْرَأَةٌ آمَتْ مِنْ زَوْجِهَا ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ حَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَى يَتَامَاهَا حَتَّى بَانُوا أَوْ مَاتُوا » .

- ضعيف : «الترمذي» (١٩٩٤) .

٥١٤٧- عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ فَأَدَبَهُنَّ وَزَوَّجَهُنَّ وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ فَلَهُ الْجَنَّةُ » .

٥١٤٨- عن أبي سعيد الخدري - بهذا الإسناد - بمعناه ... قال :

«ثلاثُ أخواتٍ ، أو ثلاثُ بناتٍ ، أو بيتانٍ ، أو أختانٍ ...»

٥١٤٩ - عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« أَنَا وَامْرَأَةٌ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ كَهَاتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » - وَأَوْمًا يَزِيدُ[راويه]:

بِالْوُسْطَى وَالسَّبَابَةِ - « امْرَأَةٌ آمَتْ مِنْ زَوْجِهَا ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ حَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَى يَتَامَاهَا حَتَّى بَانُوا أَوْ مَاتُوا » .

- ضعيف : «الترمذي» (١٩٩٤) .

١٣٣ - بَابُ فِي حَقِّ الْمَمْلُوكِ

٥١٦٢ - عَنْ رَافِعِ بْنِ مَكِيثٍ - وَكَانَ مِنْ شُهَدَا الْحُدَيْبِيَّةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« حُسْنُ الْمَلَكََةِ يَمْنٌ ، وَسَوْءُ الْخُلُقِ شَوْمٌ » .

- ضعيف : «الضعيفة» (٧٩٦).

٥١٦٣ - عَنِ الْحَارِثِ بْنِ رَافِعِ بْنِ مَكِيثٍ - وَكَانَ رَافِعٌ مِنْ جُهَيْنَةَ ؛ قَدْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ :

« حُسْنُ الْمَلَكََةِ يَمْنٌ ، وَسَوْءُ الْخُلُقِ شَوْمٌ » .

- ضعيف : انظر ما قبله .

١٣٦ - بَابُ فِيِ الْاِسْتِئْذَانِ

٥١٧٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« إِذَا دَخَلَ الْبَصْرُ ؛ فَلَا إِذْنَ » .

- ضعيف : «الضعيفة» (٢٥٨٦).

١٣٨ - بَابُ كَمْ مَرَّةً يَسْلُمُ الرَّجُلُ فِيِ الْاِسْتِئْذَانِ

٥١٨٥ - عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : زَارَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَنَزَلِنَا ، فَقَالَ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ » ، قَالَ : فَرَدَّ سَعْدٌ رَدًّا خَفِيًّا ، قَالَ قَيْسٌ : فَقُلْتُ : أَلَا تَأْذُنُ ﷺ ؟ فَقَالَ : ذَرَهُ يَكْثُرُ عَلَيْنَا السَّلَامَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ » ، ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَاتَّبَعَهُ سَعْدٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ تَسْلِيمَكَ وَأَرُدُّ عَلَيْكَ رَدًّا خَفِيًّا لِتَكْثُرَ عَلَيْنَا مِنْ السَّلَامِ ، قَالَ : فَانصَرَفَ مَعَهُ ﷺ ، فَأَمَرَ لَهُ سَعْدٌ بِغَسَلٍ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ نَاولَهُ مِلْحَفَةً مَصْبُوغَةً بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ ، فَاشْتَمَلَ بِهَا ، ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ،

وهو يقول :

«اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَتَكَ عَلَى آلِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ عُبَادَةَ» ، قَالَ : ثُمَّ أَصَابَ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ ، فَلَمَّا أَرَادَ الْإِنْصِرَافَ ؛ قَرَّبَ لَهُ سَعْدٌ حِمَارًا قَدْ وَطَّأَ عَلَيْهِ بِقَطِيفَةٍ ، فَرَكِبَ ﷺ ، فَقَالَ سَعْدٌ : يَا قَيْسُ ! اصْحَبْ ﷺ ، قَالَ قَيْسٌ : فَقَالَ لِي ﷺ : « اِرْكَبْ » ، فَأَيَّتُ ، ثُمَّ قَالَ : « إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ ، وَإِمَّا أَنْ تَنْصَرِفَ » ، قَالَ : فَانصرفتُ .

قَالَ هِشَامُ أَبُو مَرْوَانَ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَسْعَدِ بْنِ زُرَّارَةَ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، وَابْنُ سَمَاعَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ مُرْسَلًا ، وَلَمْ يَذْكُرَا قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ .

١٤٣ - بَابُ كَيْفِ السَّلَامِ ؟

٥١٩٦ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... بِمَعْنَاهُ .

وفي زيادة: ثُمَّ أَتَى آخِرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ! فَقَالَ:

« أَرَبْعُونَ »

قَالَ: هَكَذَا تَكُونُ الْفَضَائِلُ .

- ضعيف الإسناد .

١٥٣ - باب في المصافحة

٥٢١١ - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِذَا تَقَى الْمُسْلِمَانِ فَتَصَافَحَا ، وَحَمِدَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، وَاسْتَغْفَرَاهُ ؛ غُفِرَ لَهُمَا » .

ضعيف : « الضعيفة » (٢٣٤٤) .

٥٢١٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : لَمَّا جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« قَدْ جَاءَكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ ، وَهُمْ أَوْلُ مَنْ جَاءَ بِالْمُصَافِحَةِ » .

صحيح : إلا أن قوله : « وهم أول ... » مدرج فيه من قول أنس :

«الروض» (١٠٤٥) .

١٥٤ - باب في المَعَانِقَةِ

٥٢١٤ - عَنْ أَيُّوبَ بْنِ بُشَيْرٍ بْنِ كَعْبِ الْعَدَوِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَنَزَةَ ، أَنَّهُ

قَالَ لِأَبِي ذَرٍّ - حَيْثُ سِيرَ مِنَ الشَّامِ - : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ! قَالَ : إِذَا أُخْبِرَكَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سِرًّا ، قُلْتُ : إِنَّهُ لَيْسَ بِسِرٍّ ، هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَافِحُكُمْ إِذَا لَقَيْتُمُوهُ ؟ قَالَ : مَا لَقَيْتُهُ قَطُّ إِلَّا صَافِحَنِي ، وَبَعَثَ إِلَيَّ ذَاتَ يَوْمٍ وَلَمْ أَكُنْ فِي أَهْلِي ، فَلَمَّا جِئْتُ أُخْبِرْتُ أَنَّهُ أَرْسَلَ لِي ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ عَلَى سَرِيرِهِ ، فَالْتَزَمَنِي ، فَكَانَتْ تِلْكَ أَجُودَ وَأَجُودَ .

ضعيف : « المشكاة » (٤٦٨٣) ، « التعليق الرغيب » (٣ / ٢٧١) .

١٥٧ - بَابٌ فِي قُبْلَةِ مَا بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ

٥٢٢٠ - عَنْ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَقَّى جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، فَالْتَزَمَهُ ، وَقَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ .

ضعيف : « المشكاة » (٤٦٨٦)

١٥٩ - بَابٌ فِي قُبْلَةِ الْيَدِ

٥٢٢٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . . . وَذَكَرَ قِصَّةَ .

قَالَ : فَدَنَوْنَا - يَعْنِي : مِنَ النَّبِيِّ ﷺ - ، فَقَبَّلْنَا يَدَهُ .

- ضعيف : « ابن ماجه » (٣٧٠٤) .

١٦١ - بَابٌ فِي قُبْلَةِ الْجَسَدِ

٥٢٢٥ - عَنْ أُمِّ أَبَانَ بِنْتِ الْوَازِعِ بْنِ زَارِعٍ ، عَنْ جِدِّهَا زَارِعٍ - وَكَانَ فِي وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ - ، قَالَ : لَمَّا قَدَدْنَا الْمَدِينَةَ ، فَجَعَلْنَا تَبَادُرُ مِنْ رَوَاحِلِنَا ، فَنُقَبُّ يَدَ النَّبِيِّ ﷺ وَرِجْلَهُ .

- حسن ، دون ذكر الرجلين : « المشكاة » (٤٦٨٨) التحقيق الثاني .

١٦٣ - بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ : أَنْعَمَ اللَّهُ بِكَ عَيْنًا !

٥٢٢٧ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : كُنَّا نَقُولُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ : أَنْعَمَ اللَّهُ

بِكَ عَيْنًا ! وَأَنْعَمَ صَبَاحًا ! فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ نَهَيْتَنَا عَنْ ذَلِكَ .

قَالَ مَعْمَرٌ [رَاوِيهِ]: يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: أَنْعَمَ اللَّهُ بِكَ عَيْنًا! وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: أَنْعَمَ اللَّهُ عَيْنَكَ!

ضعيف الإسناد .

١٦٥ - بَابٌ فِي قِيَامِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ

٥٢٣٠ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا ، فَقُمْنَا إِلَيْهِ ، فَقَالَ:

« لَا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الْأَعَاجِمُ ؛ يُعْظَمُ بَعْضُهَا بَعْضًا . »

- ضعيف : لكن النهي عن فعل فارس في (م) : « ابن ماجه » (٣٨٣٦) .

١٦٨ - بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: أَضْحَكَكَ اللَّهُ سِنِكَ

٥٢٣٤ - عَنْ عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ: ضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ - أَوْ عُمَرُ - : أَضْحَكَكَ اللَّهُ سِنِكَ . . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

ضعيف : « ابن ماجه » (٣٠١٣) .

١٧١ - بَابٌ فِي قَطْعِ السِّدْرِ

٥٢٤١ - عَنْ حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ: سَأَلْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ عَنْ قَطْعِ السِّدْرِ - وَهُوَ مُسْتَنَدٌ إِلَى قَصْرِ عُرْوَةَ - ؟ فَقَالَ: أَتَرَى هَذِهِ الْأَبْوَابَ وَالْمَصَارِيحَ ؟ إِنَّمَا هِيَ مِنْ سِدْرِ عُرْوَةَ ، كَانَ عُرْوَةُ يَقْطَعُهُ مِنْ أَرْضِهِ ، وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ .

وفي رواية: فَقَالَ: هِيَ يَا عِرَاقِي! جِئْتَنِي بِيَدْعَةٍ ، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّمَا الْبِدْعَةُ مِنْ قِبَلِكُمْ ، سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ بِمَكَّةَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَطَعَ السُّدْرَ... ثُمَّ سَأَقَ مَعْنَاهُ .

ضعيف : « الصحيحة » (٦١٥) / التحقيق الثاني .

١٧٤ - بَابٌ فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ

٥٢٥٦ - عَنْ أَبِي يَحْيَى ، قَالَ : أَنَّهُ انْطَلَقَ هُوَ وَصَاحِبٌ لَهُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ يَعُودَانِهِ ، فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ ، فَلَقِينَا صَاحِبًا لَنَا ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ ، فَأَقْبَلْنَا نَحْنُ ، فَجَلَسْنَا فِي الْمَسْجِدِ ، فَجَاءَ ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

« إِنَّ الْهَوَامَّ مِنَ الْجِنَّ ؛ فَمَنْ رَأَى فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فَلْيُحْرِجْ عَلَيْهِ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَإِنْ عَادَ فَلْيَقْتُلْهُ ؛ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ » .

- ضعيف : « الضعيفة » (٣١٦٣) .

٥٢٦٠ - عَنْ أَبِي لَيْلَى ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ حَيَّاتِ الْبُيُوتِ ؟

فَقَالَ:

« إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُنَّ شَيْئًا فِي مَسَاكِنِكُمْ ؛ فَقُولُوا: أَنْشُدْكَنَّ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكُنَّ نُوحٌ ، أَنْشُدْكَنَّ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكُنَّ سُلَيْمَانُ ؛ أَنْ لَا تُؤْذُونَا ، فَإِنْ عُدْنَ ؛ فَاقْتُلُوهُنَّ » .

ضعيف : « الترمذي » (١٥٣١) .

١٨٠ - بَابُ فِي مَشْيِ النِّسَاءِ مَعَ الرَّجَالِ فِي الطَّرِيقِ

٥٢٧٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَمْشِيَ - يَعْنِي : الرَّجُلَ -

بَيْنَ الْمَرَأَتَيْنِ .

موضوع : « الضعيفة » (٣٧٥) .

- تم الكتاب بحمد الله الوهاب -



فهرس الأبوآب

| | |
|---|----------------------|
| ٥ | مقدمة الطبعة الأولى |
| ٧ | مقدمة الطبعة الثانية |

١. كئآب الطهارة

| | |
|----|---|
| ١٣ | ٢- باب الرجل يتبوء لبوله |
| ١٣ | ٣- باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء |
| ١٤ | ٤- باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة |
| ١٤ | ٧- باب كراهية الكلام عند الحاجة |
| ١٤ | ١٠- باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء |
| ١٤ | ١١- باب الاستبراء من البول |
| ١٥ | ١٥- باب في البول في المستحم |
| ١٥ | ١٦- باب النهي عن البول في الجحر |
| ١٥ | ١٩- باب الاستتار في الخلا |
| ١٦ | ٢٢- باب في الاستبراء |
| ١٦ | ٣٠- باب السواك لمن قام بالليل |

- ١٦ - ٣٢- باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث
- ١٧ - ٣٧- باب الوضوء بسؤر الكلب
- ١٧ - ٤٢- باب الوضوء بالنيذ
- ١٧ - ٤٣- باب يصلي الرجل وهو حاقن
- ١٨ - ٤٤- باب ما يجزىء من الماء في الوضوء
- ١٩ - ٥٠- باب صفة وضوء النبي ﷺ
- ١٩ - ٥١- باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً
- ٢٠ - ٥٢- باب الوضوء مرتين
- ٢٠ - ٥٤- باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق
- ٢١ - ٥٧- باب المسح على العمامة
- ٢١ - ٥٩- باب المسح على الخفين
- ٢١ - ٦٠- باب التوقيت في المسح
- ٢٢ - ٦٣- باب كيف المسح؟
- ٢٢ - ٦٥- باب ما يقول الرجل إذا توضأ
- ٢٢ - ٧٥- باب في ترك الوضوء مما مست النار
- ٢٣ - ٨٠- باب الوضوء من النوم
- ٢٣ - ٨٢- باب فيمن يحدث في الصلاة
- ٢٣ - ٨٣- باب في المذي
- ٢٤ - ٨٩- باب من قال: يتوضأ الجنب
- ٢٤ - ٩٠- باب في الجنب يؤخر الغسل
- ٢٥ - ٩١- باب في الجنب يقرأ القرآن

- ٢٥ - ٩٣- باب في الجنب يدخل المسجد
- ٢٥ - ٩٥- باب في الرجل يجد البلة في منامه
- ٢٦ - ٩٨- باب في الغسل من الجنابة
- ٢٧ - ١٠١- باب في الجنب يغسل رأسه بالخطمي أيجزئه ذلك؟
- ٢٨ - ١٠٢- باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء
- ٢٨ - ١٠٦- باب في إتيان الحائض
- ٢٨ - ١٠٧- باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع
- ١٠٨- باب في المرأة تستحاض ومن قال : تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض
- ٢٩ - ١١٠- باب من قال : إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة
- ٣١ - ١١٢- باب من قال : تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلأ
- ٣٢ - ١١٣- باب من قال : تغتسل من طهر إلى طهر
- ٣٢ - ١١٤- باب من قال : المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر
- ٣٢ - ١١٥- باب من قال : تغتسل كل يوم مرة ولم يقل : عند الظهر
- ٣٢ - ١٢٢- باب الاغتسال من الحيض
- ٣٣ - ١٢٣- باب التيمم
- ٣٤ - ١٢٤- باب التيمم في الحضر
- ٣٥ - ١٢٧- باب في المجروح يتيمم
- ٣٥ - ١٢٩- باب في الغسل يوم الجمعة
- ٣٦ - ١٣٢- باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها
- ٣٦ - ١٤٢- باب الإعادة من النجاسة تكون في الثوب

٢. كتاب الصلاة

- ٣٩ -١ باب فرض الصلاة
- ٣٩ -٥ باب في وقت صلاة العصر
- ٤٠ -١١ باب من نام عن صلاة أو نسيها
- ٤٠ -١٢ باب في بناء المساجد
- ٤١ -١٤ باب في السرج في المساجد
- ٤١ -١٥ باب في حصى المسجد
- ٤٢ -١٦ باب في كنس المسجد
- ٤٢ -١٧ باب في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال
- ٤٣ -٢٢ باب في كراهية البزاق في المسجد
- ٤٣ -٢٣ باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد
- ٤٣ -٢٤ باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة
- ٤٣ -٢٦ باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ؟
- ٤٤ -٢٨ باب كيف الأذان ؟
- ٤٥ -٣٠ باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر
- ٤٦ -٣٤ باب في المؤذن يستدير في أذانه
- ٤٦ -٣٧ باب ما يقول إذا سمع الإقامة
- ٤٧ -٣٩ باب ما يقول عند أذان المغرب
- ٤٧ -٤٦ باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً
- ٤٨ -٤٧ باب في التشديد في ترك الجماعة
- ٤٩ -٥٥ باب السعي إلى الصلاة

- ٤٩ - ٥٧- باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم
- ٥٠ - ٦٠- باب في كراهية التدافع عن الإمامة
- ٥٠ - ٦١- باب من أحق بالإمامة
- ٥١ - ٦٣- باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون
- ٥٢ - ٦٤- باب إمامة البر والفاجر
- ٥٢ - ٧٤- باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر الركعة
- ٥٢ - ٨١- باب في الرجل يصلي في قميص واحد
- ٥٣ - ٨٣- باب الإسبال في الصلاة
- ٥٣ - ٨٤- باب في كم تصلي المرأة؟
- ٥٤ - ٨٥- باب المرأة تصلي بغير خمار
- ٥٤ - ٩٢- باب الصلاة على الحصير

تفريع أبواب الصفوف

- ٥٥ - ٩٤- باب تسوية الصفوف
- ٥٦ - ٩٧- باب مقام الصبيان من الصف
- ٥٦ - ٩٩- باب مقام الإمام من الصف
- ٥٦ - ١٠٣- باب الخط إذا لم يجد عصاً
- ٥٧ - ١٠٥- باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه؟
- ٥٧ - ١١٠- باب ما يقطع الصلاة
- ٥٨ - ١١٤- باب من قال: الكلب لا يقطع الصلاة
- ٥٩ - ١١٥- باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء

أبوابُ نفرعم اسنفلال الصلاة

- ٥٩ - ١١٦. باب رفع اليدين في الصلاة
- ٦٠ - ١١٧. باب افتتاح الصلاة
- ٦١ - ١١٩. باب من لم يذكر الرّفْعَ عند الركوع
- ٦٢ - ١٢٠. باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة
- ٦٣ - ١٢١. باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء
- ٦٤ - ١٢٣. باب السكّة عند الافتتاح
- ٦٥ - ١٢٤. باب من لم ير الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم
- ٦٥ - ١٢٥. باب من جهر بها
- ٦٦ - ١٢٧. باب في تخفيف الصلاة
- ٦٦ - ١٢٩. باب ما جاء في القراءة في الظهر
- ٦٧ - ١٣١. باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر
- ٦٧ - ١٣٣. باب من رأى التخفيف فيهما
- ٦٧ - ١٣٦. باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب
- ٦٩ - ١٣٩. باب ما يجزىء الأمي والأعجمي في القراءة
- ٦٩ - ١٤٠. باب تمام التكبير
- ٦٩ - ١٤١. باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه ؟

باب نفرعم أبواب الركوع والسجود

- ٧٠ - ١٥١. باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده
- ٧١ - ١٥٣. باب الدعاء في الصلاة

- ٧١ - ١٥٤- باب مقدار الركوع والسجود
- ٧٢ - ١٥٨- باب صفة السجود
- ٧٣ - ١٥٩- باب الرخصة في ذلك للضرورة
- ٧٣ - ١٦٤- باب النهي عن التلقين
- ٧٣ - ١٦٥- باب الالتفات في الصلاة
- ٧٣ - ١٦٩- باب العمل في الصلاة
- ٧٤ - ١٧١- باب تشميت العاطس في الصلاة
- ٧٥ - ١٧٢- باب التأمين وراء الإمام
- ٧٦ - ١٧٤- باب الإشارة في الصلاة
- ٧٦ - ١٧٥- باب في مسح الحصى في الصلاة

تفريع أبواب التشهد

- ٧٦ - ١٨٠- باب كيف الجلوس في التشهد؟
- ٧٦ - ١٨١- باب من ذكر التورك في الرابعة
- ٧٧ - ١٨٢- باب التشهد
- ٧٨ - ١٨٣- باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد
- ٧٨ - ١٨٦- باب الإشارة في التشهد
- ٧٩ - ١٨٧- باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة
- ٧٩ - ١٨٨- باب في تخفيف القعود
- ٧٩ - ١٩٠- باب الرد على الإمام
- ٨٠ - ١٩٢- باب حذف التسليم

- ٨٠ ١٩٣- باب إذا أحدث في صلاته يستقبل
٨٠ ١٩٤- باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة

جماع أبواب النشهد في الصلاة

- ٨١ ١٩٥- باب السهو في السجدين
٨٢ ١٩٨- باب من قال : يتم على أكبر ظنه
٨٣ ١٩٩- باب من قال بعد التسليم
٨٣ ٢٠٢- باب سجدي السهو فيهما تشهد وتسليم

باب فريم أبواب الجمعة

- ٨٣ ٢٠٨- باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة؟
٨٤ ٢٠٩- باب فضل الجمعة
٨٥ ٢١١- باب كفارة من تركها
٨٥ ٢١٢- باب من تجب عليه الجمعة
٨٥ ٢١٤- باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة أو الليلة المطيرة
٨٦ ٢٢٣- باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال
٨٦ ٢٢٥- باب النداء يوم الجمعة
٨٦ ٢٢٩- باب الرجل يخطب على قوس
٨٦ ٢٣٠- باب رفع اليدين على المنبر
٨٧ ٢٣٤- باب الاحتباء والإمام يخطب
٨٨ ٢٤٠- باب الإمام يتكلم بعدما ينزل من المنبر

- ٨٨ - ٢٤٧. باب خروج النساء في العيد
 ٨٩ - ٢٥١. باب التكبير في العيدين
 ٨٩ - ٢٥٥. باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد
 ٨٩ - ٢٥٧. باب يصلي بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر ✓
 ٩٠ - ٢٦١. باب صلاة الكسوف
 ٩٠ - ٢٦٢. باب من قال: أربع ركعات
 ٩٣ - ٢٦٧. باب من قال: يركع ركعتين
 ٩٤ - ٢٦٨. باب الصلاة عند الظلمة ونحوها

تفريع أبواب صلاة السفر

- ٩٤ - ٢٧٤. باب الجمع بين الصلاتين
 ٩٥ - ٢٧٦. باب التطوع في السفر
 ٩٥ - ٢٧٩. باب متى يتم المسافر؟
 ٩٦ - ٢٨١. باب صلاة الخوف ✓
 ٢٨٦. باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم الذين خلفه فيصلون ركعة ثم يجيء الآخرون إلى مقام هؤلاء فيصلون ركعة ✓
 ٩٦ - ٢٨٩. باب صلاة الطالب
 ٩٨ - ٢٩٢. باب في تخفيفها
 ٩٨ - ٢٩٣. باب الاضطجاع بعدها
 ٩٩ - ٢٩٥. باب من فاتته متى يقضيها؟
 ٩٩ - ٢٩٧. باب الصلاة قبل العصر

- ٢٩٩- باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة ٩٩
 ٣٠٠- باب الصلاة قبل المغرب ٩٩
 ٣٠١- باب صلاة الضحى ١٠٠
 ٣٠٢- باب في صلاة النهار ١٠٠
 ٣٠٤- باب ركعتي المغرب، أين تصليان؟ ١٠١
 ٣٠٥- باب الصلاة بعد العشاء ١٠١

أجاب فيام الليل

- ٣٠٨- باب النعاس في الصلاة ١٠٢
 ٣١٣- باب افتتاح صلاة الليل بركعتين ١٠٢
 ٣١٦- باب في صلاة الليل ١٠٢
 ٣١٨- باب في قيام شهر رمضان ١٠٤
 ٣٢١- باب من روى أنها ليلة سبع عشرة ١٠٤
 ٣٢٤- باب من قال: هي في كل رمضان ١٠٤

أجاب فراعة الفرار وتزييه وتزييلة

- ٣٢٦- باب تحزيب القرآن ١٠٦
 ٣٢٩- باب من لم ير السجود في المفصل ١٠٨
 ٣٣٣- باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب و في غير الصلاة ١٠٩
 ٣٣٥- باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح ١٠٩

تفريع أبواب الوتر

- ١١٠ - ٣٣٦- باب استحباب الوتر
 ١١٠ - ٣٣٧- باب فيمن لم يوتر
 ١١٠ - ٣٤٠- باب القنوت في الوتر
 ١١١ - ٣٤٢- باب في الوتر قبل النوم
 ١١١ - ٣٤٩- باب في ثواب قراءة القرآن
 ١١١ - ٣٥٥- باب استحباب الترتيل في القراءة
 ١١٢ - ٣٥٦- باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه
 ١١٢ - ٣٥٨- باب الدعاء
 ١١٤ - ٣٥٩- باب التسييح بالخصى
 ١١٤ - ٣٦٠- باب ما يقول الرجل إذا سلم
 ١١٥ - ٣٦١- باب في الاستغفار
 ١١٦ - ٣٦٤- باب الدعاء بظهر الغيب
 ١١٦ - ٣٦٧- باب في الإستعاذة

٣- كتاب الزكاة

- ١٢٠ - ١- باب ما تجب فيه الزكاة
 ١٢٠ - ٢- باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها من زكاة؟
 ١٢١ - ٣- باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلبي
 ١٢١ - ٤- باب في زكاة السائمة
 ١٢٢ - ٥- باب في رضا المصدق

- ١٢٣ ١١- باب صدقة الزرع
- ١٢٤ ١٣- باب في خرص العنب
- ١٢٤ ١٤- باب في الخرص
- ١٢٤ ١٥- باب متى يخرص التمر؟
- ١٢٥ ١٩- باب كم يؤدي في صدقة الفطر؟
- ١٢٦ ٢٠- باب من روى نصف صاع من قمح
- ١٢٧ ٢٣- باب من يعطي من الصدقة وحد الغنى
- ١٢٨ ٢٤- باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني
- ١٢٨ ٢٦- باب ما تجوز فيه المسألة
- ١٢٩ ٢٨- باب في الاستعفاف
- ١٣٠ ٣٢- باب في حقوق المال
- ١٣٠ ٣٣- باب حق السائل
- ١٣١ ٣٥- باب ما لا يجوز منعه
- ١٣١ ٣٦- باب المسألة في المساجد
- ١٣١ ٣٧- باب كراهية المسألة بوجه الله تعالى
- ١٣٢ ٣٩- باب الرجل يخرج من ماله
- ١٣٣ ٤١- باب في فضل سقي الماء
- ١٣٣ ٤٤- باب المرأة تتصدق من بيت زوجها

٤. كتاب اللفظة

١٣٥

١- باب

0- كتاب المناسك

- ١٣٧ ٢- باب في المرأة تحج بغير محرم
- ١٣٧ ٣- باب: لا ضرورة في الإسلام
- ١٣٨ ١٢- باب التلبيد
- ١٣٨ ١٦- باب تبديل الهدي
- ١٣٩ ١٩- باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ
- ١٤٠ ٢١- باب في وقت الإحرام
- ١٤١ ٢٣- باب في أفراد الحج
- ١٤٢ ٢٤- باب في الإقران
- ١٤٣ ٢٥- باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة
- ١٤٤ ٢٩- باب متى يقطع المعتمر التلبية؟
- ١٤٤ ٣١- باب الرجل يحرم في ثيابه
- ١٤٤ ٣٤- باب في المحرمة تغطي وجهها
- ١٤٥ ٤٠- باب ما يقتل المحرم من الدواب؟
- ١٤٥ ٤١- باب لحم الصيد للمحرم
- ١٤٥ ٤٢- باب في الجراد للمحرم
- ١٤٦ ٤٣- باب في الفدية
- ١٤٧ ٤٤- باب الإحصار
- ١٤٧ ٤٦- باب في رفع اليدين إذا رأى البيت
- ١٤٨ ٤٩- باب الطواف الواجب
- ١٤٨ ٥١- باب في الرمل

- ١٤٩ - ٥٥- باب الملتزم
- ١٥٠ - ٥٦- باب أمر الصفا والمروة
- ١٥٠ - ٥٧- باب صفة حجة النبي ﷺ
- ١٥٠ - ٦٢- باب الخطبة على المنبر بعرفة
- ١٥٠ - ٦٤- باب الدفعة من عرفة
- ١٥١ - ٦٥- باب الصلاة بجمع
- ١٥٢ - ٦٦- باب التعجيل من جمع
- ١٥٢ - ٧١- باب أي يوم يخطب بمنى؟
- ١٥٣ - ٧٥- باب بيت بمكة ليالي منى
- ١٥٣ - ٧٦- باب الصلاة بمنى
- ١٥٤ - ٧٨- باب في رمي الجمار
- ١٥٤ - ٨٠- باب العمرة
- ٨١- باب المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج فتتقض عمرتها وتهمل بالحج، هل تقضي عمرتها؟
- ١٥٥ - ٨٣- باب الإفاضة في الحج
- ١٥٦ - ٨٦- باب طواف الوداع
- ١٥٦ - ٨٩- باب في مكة
- ١٥٦ - ٩٠- باب تحريم حرم مكة
- ١٥٧ - ٩٥- باب في دخول الكعبة
- ١٥٧ - ٩٧- باب
- ١٥٨ - ٩٩- باب في تحريم المدينة

٦. كتاب النكاح

- ٩- باب في رضاعة الكبير
١٥٩ ١٢- باب في الرضخ عند الفصال
١٥٩ ١٣- باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء؟
١٥٩ ١٤- باب في نكاح المتعة
١٦٠ ١٧- باب في نكاح العبد بغير إذن سيده
١٦٠ ٢٢- باب إذا أنكح الوليان
١٦٠ ٢٤- باب في الاستثمار
١٦٠ ٢٦- باب في الثيب
١٦١ ٢٨- باب في تزويج من لم يولد
١٦١ ٢٩- باب الصداق
١٦٢ ٣٠- باب قلة المهر
١٦٢ ٣١- باب في التزويج على العمل يعمل
١٦٣ ٣٣- باب في خطبة النكاح
١٦٣ ٣٦- باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً
١٦٤ ٣٨- باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلية
١٦٤ ٣٩- باب في القسم بين النساء
١٦٥ ٤١- باب في حق الزوج على المرأة
١٦٥ ٤٣- باب في ضرب النساء
١٦٦ ٥٠- باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله
١٦٦

٧. كتاب الطلاق

فروع أبواب الطلاق

- ٣- باب في كراهية الطلاق
١٦٩
- ٦- باب في سنة طلاق العبد
١٦٩
- ١٠- باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث
١٧٠
- ١٣- باب في «أمرك بيدك»
١٧١
- ١٤- باب في البتة
١٧١
- ١٦- باب في الرجل يقول لامرأته: يا أختي
١٧٢
- ١٧- باب في الظهر
١٧٢
- ٢١- باب حتى متى يكون له الخيار
١٧٣
- ٢٢- باب في المملوكين يعتقان معاً هل تخير امرأته؟
١٧٤
- ٢٣- باب إذا أسلم أحد الزوجين
١٧٤
- ٢٤- باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها؟
١٧٤
- ٢٧- باب في اللعان
١٧٥
- ٢٩- باب التغليظ في الانتفاء
١٧٧
- ٣٠- باب في ادعاء ولد الزنا
١٧٧
- ٣٢- باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد؟
١٧٧
- ٣٤- باب «الولد للفراش»
١٧٨
- ٤٠- باب من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس؟
١٧٨
- ٤٦- باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها؟
١٧٨

٨. كتاب الصوم

- ١٨١ ٣- باب من قال: هي مثبتة للشيخ والحبلى؟
- ١٨١ ٨- باب في التقدف
- ١٨٢ ١٤- باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان
- ١٨٣ ٢١- باب ما يفطر عليه
- ١٨٣ ٢٢- باب القول عند الإفطار
- ١٨٣ ٢٦- باب السواك للصائم
- ١٨٣ ٢٩- باب في الرخصة في ذلك
- ١٨٤ ٣٠- باب في الصائم يحتلم نهاراً في شهر رمضان
- ١٨٤ ٣١- باب في الكحل عند النوم للصائم
- ١٨٤ ٣٤- باب الصائم يبلع الريق
- ١٨٤ ٣٧- باب كفارة من أتى أهله في شهر رمضان
- ١٨٥ ٣٨- باب التغليظ في من أفطر عمداً
- ١٨٥ ٤٢- باب الصوم في السفر
- ١٨٦ ٤٤- باب من اختار الصيام
- ١٨٦ ٤٦- باب قدر مسيرة ما يفطر فيه
- ١٨٧ ٤٧- باب من يقول: صمت رمضان كله
- ١٨٧ ٥٢- باب الرخصة في ذلك
- ١٨٧ ٥٤- باب في صوم أشهر الحرم
- ١٨٨ ٥٧- باب في صوم شوال
- ١٨٨ ٦٣- باب في صوم يوم عرفة بعرفة

- ١٨٩ -٦٦ باب في فضل صومه
 ١٨٩ -٦٩ باب من قال: الاثنين والخميس
 ١٨٩ -٧٣ باب من رأى عليه القضاء
 ١٩٠ -٨٠ باب المعتكف يعود المريض

٩. كتاب الجهاد

- ١٩١ -٣ باب في سكنى الشام
 ١٩١ -٨ باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم
 ١٩٢ -٩ باب في ركوب البحر في الغزو
 ١٩٢ -١٤ باب في تضعيف الذكر في سبيل الله تعالى
 ١٩٢ -١٥ باب فيمن مات غازياً
 ١٩٣ -١٩ باب في نسخ نفي العامة بالخاصة
 ١٩٣ -٢٤ باب في الرمي
 ١٩٣ -٢٦ باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
 ١٩٤ -٢٩ باب في النور يرى عند قبر الشهيد
 ١٩٤ -٣٠ باب في الجعائل في الغزو
 ١٩٥ -٣٥ باب في الغزو مع أئمة الجور
 ١٩٥ -٤٠ باب في الرجل يموت بسلاحه
 ١٩٦ -٤١ باب الدعاء عند اللقاء
 ١٩٦ -٤٤ باب فيما يستحب من ألوان الخيل
 ١٩٧ -٥٣ باب في الرجل يسمي دابته

- ١٩٧ - ٥٤- باب في النداء عند النفير: يا خيل الله اركبي
- ١٩٧ - ٥٦- باب في التحريش بين البهائم
- ١٩٨ - ٦٢- باب في الجنائذ
- ١٩٨ - ٦٩- باب في المحلل
- ١٩٩ - ٧٤- باب النهي أن يقدر السير بين إصبعين
- ١٩٩ - ٧٦- باب في الرايات والألوية
- ٢٠٠ - ٧٨- باب في الرجل ينادي بالشعار
- ٢٠٠ - ٧٩- باب ما يقرل الرجل إذا سافر
- ٢٠٠ - ٨٢- باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل
- ٢٠١ - ٩٠- باب في دعاء المشركين
- ٢٠١ - ٩١- باب في الحرق في بلاد العدو
- ٢٠٢ - ٩٤- باب من قال إنه يأكل مما سقط
- ٢٠٢ - ١٠٠- باب في دعاء المشركين
- ٢٠٢ - ١٠٥- باب لانهي عن قتل من اعتصم بالسجود
- ٢٠٣ - ١٠٦- باب في التولي يوم الزحف
- ٢٠٤ - ١١٢- باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء
- ٢٠٤ - ١١٨- باب في سل السيوف عند اللقاء
- ٢٠٤ - ١٢٠- باب في النهي عن المثلة
- ٢٠٤ - ١٢١- باب في قتل النساء
- ٢٠٥ - ١٢٣- باب في الرجل يكرى دابته على النصف أو السهم
- ٢٠٥ - ١٢٤- باب في الأسير يوثق

- ٢٠٦ - ١٢٧- باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام
- ٢٠٧ - ١٢٩- باب في قتل الأسير بالنبل
- ٢٠٧ - ١٣٩- باب في حمل الطعام من أرض العدو
- ٢٠٧ - ١٤٣- باب في تعظيم الغلول
- ٢٠٨ - ١٤٥- باب في عقوبة الغال
- ٢٠٩ - ١٤٦- باب النهي عن الستر على من غل
- ٢٠٩ - ١٥٠- باب من أجاز على جريح مثنى ينفل من سلبه
- ٢٠٩ - ١٥٢- باب المرأة والعبد يحذيان من الغنمة
- ٢١٠ - ١٥٥- باب فيمن أسهم له سهماً
- ٢١١ - ١٥٧- باب في نفل السرية تخرج من العسكر
- ٢١١ - ١٧٤- باب في سجود الشكر
- ٢١٢ - ١٧٩- باب في كراء المقاسم
- ٢١٣ - ١٨٠- باب في التجارة في الغزو
- ٢١٣ - ١٨١- باب في حمل السلاح إلى أرض العدو

١٠. كتاب الضحايا

- ٢١٥ - ١- باب ما جاء في إيجاب الأضاحي
- ٢١٥ - ٢- باب الأضحية عن الميت
- ٢١٥ - ٤- باب ما يستحب من الضحايا
- ٢١٦ - ٥- باب ما يجوز في الضحايا من السن
- ٢١٦ - ٦- باب ما يكره من الضحايا

- ٢١٧ -١٣- باب في ذبائح أهل الكتاب
 ٢١٨ -١٦- باب ما جاء في ذبيحة المتردية
 ٢١٨ -١٧- باب في المبالغة في الذبح
 ٢١٩ -٢١- باب في العقيقة

١١. كتاب الصيد

- ٢٢١ -٢- باب في الصيد
 ٢٢٢ -٤- باب في اتباع الصيد

١٢. كتاب الوصايا

- ٢٢٣ -٣- باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية

١٣. كتاب الفرائض

- ٢٢٥ -١- باب ما جاء في تعليم الفرائض
 ٢٢٥ -٤- باب ما جاء في ميراث الصلب
 ٢٢٦ -٥- باب في الجدة
 ٢٢٦ -٦- باب في ميراث الجدة
 ٢٢٧ -٨- باب في ميراث ذوي الأرحام
 ٢٢٨ -٩- باب ميراث ابن الملاعنة
 ٢٢٨ -١٠- باب هل يرث المسلم الكافر؟
 ٢٢٩ -١٦- باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم

١٤. كتاب الخراج والنفى، والإمارة

- ٢٣١ -٢- باب ما جاء في طلب الإمارة
- ٢٣١ -٥- باب في العرافة
- ٢٣٣ -٦- باب في اتخاذ الكاتب
- ٢٣٣ -٧- باب في السعاية على الصدقة
- ٢٣٣ -١٧- باب في كراهية الافتراض في آخر الزمان
- ٢٣٤ -١٨- باب في تدوين العطاء
- ٢٣٤ -١٩- باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال
- ٢٣٥ -٢٠- باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى
- ٢٣٨ -٢١- باب ما جاء في سهم الصفي
- ٢٣٩ -٢٢- باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة؟
- ٢٣٩ -٢٤- باب ما جاء في حكم أرض خبير
- ٢٤٠ -٢٦- باب ما جاء في خبر الطائف
- ٢٤١ -٢٧- باب ما جاء في حكم أرض اليمن
- ٢٤٢ -٢٨- باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب
- ٢٤٢ -٣٠- باب في أخذ الجزية
- ٢٤٣ -٣١- باب في أخذ الجزية من المجوس
- ٢٤٤ -٣٣- باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات
- ٢٤٦ -٣٤- باب في الذمي يسلم في بعض السنة هل عليه جزية؟
- ٢٤٦ -٣٦- باب في إقطاع الأرضين
- ٢٤٩ -٣٧- باب في إحياء الموات

- ٢٤٩ - ٣٨- باب ما جاء في الدخول في أرض الخراج
- ٢٥٠ - ٤٠- باب ما جاء في الركاز وما فيه
- ٢٥٠ - ٤١- باب نبش القبور العادية يكون فيها المال
- ١٥- كتاب الجنائز
- ٢٥٣ - ١- باب الأمراض المكفرة للذنوب
- ٢٥٤ - ٣- باب عيادة النساء
- ٢٥٤ - ٤- باب في العيادة
- ٢٥٥ - ٧- باب في فضل العيادة على وضوء
- ٢٥٥ - ٢٤- باب القراءة عند الميت
- ٢٥٦ - ٢٦- باب التعزية
- ٢٥٦ - ٢٩- باب في النوح
- ٢٥٦ - ٣١- باب في الشهيد يغسل
- ٢٥٧ - ٣٢- باب في ستر الميت عند غسله
- ٢٥٧ - ٣٤- باب في الكفن
- ٢٥٧ - ٣٥- باب كراهية المغلاة في الكفن
- ٢٥٨ - ٣٦- باب في كفن المرأة
- ٢٥٨ - ٣٨- باب التعجيل بالجنائز وكراهية حبسها
- ٢٥٨ - ٣٩- باب في الغسل من غسل الميت
- ٢٥٩ - ٤١- باب في الدفن بالليل
- ٢٥٩ - ٤٣- باب في الصفوف على الجنائز
- ٢٥٩ - ٤٦- باب في النار يتبع بها الميت

- ٢٦٠ - ٥٠. باب الإسراع بالجنزة
 ٢٦٠ - ٥٣. باب في الصلاة على الطفل
 ٢٦١ - ٥٧. باب أين يقوم الامام من الميت إذا صلى عليه؟
 ٢٦٢ - ٦٠. باب الدعاء للميت
 ٢٦٣ - ٦٢. باب في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك
 ٢٦٣ - ٧٢. باب في تسوية القبر
 ٢٦٤ - ٨٢. باب في زيارة النساء القبور

١٦. كتاب الإيمان والنذور

- ٢٦٥ - ٥. باب في كراهية الحلف بالأباء
 ٢٦٥ - ١٠. باب الرجل يحلف أن لا يتأدم
 ٢٦٥ - ١٢. باب ما جاء في يمين النبي ﷺ ما كانت
 ٢٦٦ - ١٣. باب في القسم هل يكون يمينا
 ٢٦٦ - ١٥. باب اليمين في قطيعة الرحم
 ٢٦٧ - ١٨. باب كم الصاع في الكفارة
 ٢٦٨ - ١٩. باب في الرقبة المؤمنة
 ٢٦٨ - ٢٠. باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت
 ٢٦٩ - ٢٣. باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية
 ٢٦٩ - ٢٤. باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس
 ٢٧٠ - ٢٩. باب فيمن نذر أن يتصدق بماله
 ٢٧٠ - ٣٠. باب من نذر نذراً لا يطيقه

١٧. كؤآب البيوع

- ٢٧١ ٣- باب في اجؤناب الشبهاء
 ٢٧١ ٩- باب في التؤديد في الدين
 ٢٧٢ ١٤- باب في اقتضاء الذهب من الورق
 ٢٧٢ ١٦- باب في الرخصة في ذلك
 ٢٧٣ ١٨- باب في التمر بالتمر
 ٢٧٣ ٢٣- باب في بيع الثمار قبل أن ييدو صلاحها
 ٢٧٣ ٢٦- باب في بيع المضطر
 ٢٧٤ ٢٧- باب في الشركة
 ٢٧٤ ٢٨- باب في المضارب يخالف
 ٢٧٤ ٢٩- باب في الرجل يؤجر في مال الرجل بغير إذنه
 ٢٧٥ ٣٠- باب في الشركة على غير رأس مال
 ٢٧٥ ٣١- باب في المزارعة
 ٢٧٥ ٣٢- باب في التؤديد في ذلك
 ٢٧٦ ٣٤- باب في المخابرة
 ٢٧٦ ٣٦- باب في الخرص

أبوآب الإؤارة

- ٢٧٧ ٤٣- باب في الصائف
 ٢٧٧ ٤٧- باب في النهي أن يبيع حاضر لباد
 ٢٧٨ ٤٨- باب من اشؤرى مصراة فؤرها
 ٢٧٨ ٤٩- باب في النهي عن الحؤرة

- ٢٧٨ -٥٠- باب في كسر الدراهم
 ٢٧٩ -٥٨- باب في السلم في ثمرة بعينها
 ٢٧٩ -٥٩- باب السلف لا يحول
 ٢٧٩ -٦٢- باب في منع الماء
 ٢٨٠ -٦٦- باب في ثمن الخمر والميتة
 ٢٨٠ -٦٩- باب في العربان
 ٢٨٠ -٧٢- باب في عهدة الرقيق
 ٢٨١ -٧٦- باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده
 ٢٨١ -٨٠- باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل
 ٢٨١ -٨٥- باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل
 ٢٨٣ -٨٨- باب من قال فيه ولعقه
 ٢٨٣ -٩٠- باب في تضمين العارية
 ٢٨٣ -٩١- باب فيمن أفسد شيئاً يغرّم مثله

١٨. كتاب الأفضية

- ٢٨٥ -٢- باب في القاضي يخطيء
 ٢٨٥ -٣- باب في طلب القضاء والتسرع إليه
 ٢٨٦ -٧- باب في قضاء القاضي إذا أخطأ
 ٢٨٧ -٨- باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي
 ٢٨٧ -١١- باب اجتهاد الرأي في القضاء
 ٢٨٧ -١٤- باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها

- ٢٨٨ - ١٥- باب في شهادة الزور
 ٢٨٨ - ٢١- باب القضاء باليمين والشاهد
 ٢٨٩ - ٢٢- باب الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بينة
 ٢٩٠ - ٢٤- باب كيف اليمين
 ٢٩٠ - ٢٧- باب كيف يحلف الذمي؟
 ٢٩٠ - ٢٨- باب الرجل يحلف على حقه
 ٢٩١ - ٢٩- باب في الحبس في الدين وغيره
 ٢٩١ - ٣٠- باب في الوكالة
 ٢٩٢ - ٣١- أبواب من القضاء

١٩. كتاب العلم

- ٢٩٣ - ٢- باب رواية حديث أهل الكتاب
 ٢٩٣ - ٣- باب في كتاب العلم
 ٢٩٤ - ٥- باب الكلام في كتاب الله بغير علم
 ٢٩٤ - ٦- باب تكرير الحديث
 ٢٩٤ - ٨- باب التوقي في الفتيا
 ٢٩٤ - ١٣- باب في القصص

٢٠. كتاب الأشربة

- ٢٩٧ - ٥- باب النهي عن المسكر
 ٢٩٧ - ٨- باب في الخليطين

٢٩٨

١٥- باب في اختناث الأسقية

٢١. كتاب الأظمة

٢٩٩

١- باب ما جاء في إجابة الدعوة

٢٩٩

٣- باب في كم تستحب الوليمة؟

٣٠٠

٥- باب ما جاء في الضيافة

٣٠٠

٩- باب إذا اجتمع داعيان أيهما أحق؟

٣٠٠

١٠- باب إذا حضرت الصلاة والعشاء

٣٠١

١٢- باب في غسل اليد قبل الطعام

٣٠١

١٣- باب في طعام الفجاءة

٣٠١

١٦- باب التسمية على الطعام

٣٠٢

٢١- باب في أكل اللحم

٣٠٢

٢٣- باب في أكل الثريد

٣٠٣

٢٦- باب في أكل لحوم الخيل

٣٠٣

٢٧- باب في أكل الأرنب

٣٠٤

٢٩- باب أكل لحم الحبارى

٣٠٤

٣٠- باب في أكل حشرات الأرض

٣٠٤

٣٣- باب النهي عن أكل السباع

٣٠٥

٣٤- باب في أكل لحوم الحمر الأهلية

٣٠٦

٣٥- باب في أكل الجراد

٣٠٦

٣٦- باب في أكل الطافي من السمك

- ٣٠٧ - ٣٧- باب في المضطر إلى الميتة
 ٣٠٧ - ٣٨- باب في الجمع بين لونين من الطعام
 ٣٠٧ - ٤١- باب في أكل الثوم
 ٣٠٨ - ٤٢- باب في التمر
 ٣٠٨ - ٤٨- باب في الفأرة تقع في السمن
 ٣٠٩ - ٥٣- باب ما يقول الرجل إذا طعم
 ٣٠٩ - ٥٥- باب ما جاء في الدعاء لرب الطعام إذا أكل عنده

٢٢. كتاب الطب

- ٣١١ - ٥- باب متى تستحب الحجامة
 ٣١١ - ١٠- باب في الترياق
 ٣١١ - ١١- باب بفي الأدوية المكروهة
 ٣١٢ - ١٦- باب في الغيل
 ٣١٢ - ١٨- باب ما جاء في الرقي
 ٣١٣ - ١٩- باب كيف الرقي
 ٣١٤ - ٢٣- باب في الخط وزجر الطير
 ٣١٥ - ٢٤- باب في الطيرة

٢٣. كتاب العنق

- ٣١٧ - ١- باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته
 ٣١٧ - ٦- باب فيمن روى أنه لا يستسعى

- ٣١٧ ٧- باب فيمن ملك ذا رحم محرم
 ٣١٧ ٨- باب في عتق أمهات الأولاد
 ٣١٨ ١٣- باب في ثواب العتق
 ٣١٩ ١٥- باب في فضل العتق في الصحة

٢٤. كتاب الدروف والفراعات

- ٣٢١ ١- باب

٢٥. كتاب الحمام

- ٣٢٥ ١- باب النهي عن دخول الحمام
 ٣٢٥ ٢- باب النهي عن التعري
 ٣٢٦ ٣- باب ما جاء في التعري

٢٦. كتاب اللباس

- ٣٢٧ ٣- باب ما جاء في القميص
 ٣٢٧ ٧- باب لبس الرفيع من الثياب
 ٣٢٧ ٩- باب ما جاء في الخنز
 ٣٢٨ ١١- باب من كرهه
 ٣٢٩ ١٢- باب الرخصة في العلم وخيط الحرير
 ٣٢٩ ٢٠- باب في الحمرة
 ٣٣٠ ٢٣- باب في الهدب

- ٣٣١ - ٢٤- باب في العمائم
 ٣٣١ - ٢٨- باب ما جاء في إسبال الإزار
 ٣٣٣ - ٣٢- باب في قوله تعال: ﴿يدنين عليهن من جلابيهن﴾
 ٣٣٣ - ٣٧- باب في قوله عز وجل ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾
 ٣٣٤ - ٣٨- باب في الاختمار
 ٣٣٤ - ٣٩- باب في لبس القباطي للنساء
 ٣٣٤ - ٤١- باب في أهب الميتة
 ٣٣٥ - ٤٤- باب في الانتعال
 ٣٣٥ - ٤٨- باب في الصور

٢٧. كتاب الرجل

- ٣٣٧ - ٤ - باب في الخضاب للنساء
 ٣٣٧ - ٥- باب في صلة الشعر
 ٣٣٨ - ٨- باب في الخلق للرجال
 ٣٣٩ - ١٥- باب ما جاء في الرخصة
 ٣٣٩ - ١٦- باب في أخذ الشارب
 ٣٣٩ - ١٩- باب ما جاء في خضاب الصفرة
 ٣٤٠ - ٢١- باب في الانتفاع بالعاج

٢٨. كتاب الخائف

- ٣٤١ - ١- باب ما جاء في اتخاذ الخاتم

- ٣٤١ -٣- باب ما آاء في آاتم الذهب
 ٣٤١ -٤- باب ما آاء في آاتم الحديد
 ٣٤٢ -٥- باب ما آاء في الآآآم في اليمين أو اليسار
 ٣٤٢ -٦- باب ما آاء في الجلاجل
 ٣٤٣ -٨- باب ما آاء في الذهب للنساء

٢٩. كتاب الفتن والملآآم

- ٣٤٥ -١- باب ذكر الفتن ودلائلها
 ٣٤٦ -٢- باب في النهي عن السعي في الفتنه
 ٣٤٦ -٣- باب في كف ألسان
 ٣٤٧ -٦- باب في تعظيم قتل المؤمن

٣٠. كتاب المهدي

- ٣٤٩ -١- باب

٣١. كتاب الملآآم

- ٣٥١ -٤- باب في آواتر الملآآم
 ٣٥١ -٩- باب في قتال الترك
 ٣٥٢ -١٠- باب في ذكر البصرة
 ٣٥٢ -١٥- باب في آبر آاساسة
 ٣٥٣ -١٦- باب في آبر ابن صائذ

٣٥٣

١٧- باب الأمر والنهي

٣٢. كتاب الحدود

٣٥٧

١- باب الحكم فيمن ارتد

٣٥٧

٢- باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ

٣٥٧

٣- باب ما جاء في المحاربة

٣٥٨

٦- باب في الستر على أهل الحدود

٣٥٨

٨- باب في التلقين في الحد

٣٥٩

١١- باب ما يقطع فيه السارق

٣٥٩

١٢- باب ما لا قطع فيه

٣٥٩

١٦- باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا

٣٦٠

٢١- باب في تعليق يد السارق في عنقه

٣٦٠

٢٢- باب بيع المملوك إذا سرق

٣٦١

٢٣- باب في الرجم

٣٦١

٢٤- باب رجم ماعز بن مالك

٣٦٤

٢٥- باب المرأة التي أمر النبي ﷺ بـ رجمها من جهينة

٣٦٥

٢٦- باب في رجم اليهوديين

٣٦٦

٢٨- باب في الرجل يزني بجارية امرأته

٣٦٨

٣١- باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة

٣٦٨

٣٦- باب في الحد في الخمر

٣٦٨

٣٧- باب إذا تتابع في شرب الخمر

٣٣. كتاب الءاءاء

- ٣٧١ -٣- باب الإمام يأمر بالعفو في الدم
 ٣٧٣ -٥- باب من يقتل بعد أخذ الءاءة
 ٣٧٣ -٦- باب ففمن سقى رجلاً سماً أو أطعمه فمات، أقاء منه ؟
 ٣٧٤ -٧- باب من قتل عبءه أو مثلاً به، أقاء منه
 ٣٧٤ -٨- باب القتل بالقسامة
 ٣٧٤ -٩- باب في ترك القوء بالقسامة
 ٣٧٥ -١٥- باب القوء من الضربة وقصّ الأمير من نفسه
 ٣٧٦ -١٦- باب عفو النساء عن الدم
 ٣٧٦ -١٨- باب الءاءة كم هي؟
 ٣٧٧ -١٩- باب في الخطاء شبه العمد
 ٣٧٩ -٢١- باب ءاءة الجنفن
 ٣٨٠ -٢٩- باب في الءاءة تفح برجلها

٣٤. كتاب السنة

- ٣٨١ -٣- باب مجانبة أهل الأهواء وبغضهم
 ٣٨١ -٤- باب ترك السلام على أهل الأهواء
 ٣٨٢ -٧- باب لزوم السنة
 ٣٨٢ -٨- باب في التفضفل
 ٣٨٢ -٩- باب في الخلفاء

- ٣٨٥ - ١٧- باب في القدر
 ٣٨٦ - ١٨- باب في ذراري المشركين
 ٣٨٦ - ١٩- باب في الجهمية
 ٣٨٧ - ٢٨- باب في ذكر الميزان
 ٣٨٨ - ٢٩- باب في الدجال
 ٣٨٨ - ٣٠- باب الخوارج
 ٣٨٨ - ٣١- باب في قتال الخوارج

٣٥- كتاب الأحدب

- ٣٩١ - ١- باب في الحلم وأخلاق النبي ﷺ
 ٣٩٢ - ٣- باب من كظم غيظاً
 ٣٩٢ - ٤- باب ما يقال عند الغضب
 ٣٩٣ - ٦- باب في حسن العشرة
 ٣٩٣ - ١٧- باب الجلوس وسط الحلقة
 ٣٩٤ - ١٨- باب في الرجل يقوم للرجل من مجلسه
 ٣٩٤ - ٢١- باب الهدي في الكلام
 ٣٩٤ - ٢٣- باب في تنزيل الناس منازلهم
 ٣٩٥ - ٣٠- باب إذا قام الرجل من مجلس ثم رجع
 ٣٩٥ - ٣٣- باب في رفع الحديث من المجلس
 ٣٩٥ - ٣٤- باب في الحذر من الناس
 ٣٩٦ - ٣٧- باب في نقل الحديث

- ٣٩٧ ٤٠- باب في الغيبة
- ٣٩١ ٤١- باب من رد عن مسلم غيبة
- ٣٩٨ ٤٢- باب من ليست له غيبة
- ٣٩٨ ٤٣- باب ما جاء في الرجل يحل الرجل قد اغتابه
- ٣٩٩ ٤٥- باب في الستر على المسلم
- ٤٠٠ ٤٩- باب الانتصار
- ٤٠٠ ٥٠- باب في النهي عن سب الموتى
- ٤٠١ ٥٢- باب في الحسد
- ٤٠٢ ٥٤- باب فيمن دعا على من ظلمه
- ٤٠٢ ٥٥- باب فيمن يهجر أخاه المسلم
- ٤٠٢ ٦٠- باب كراهة الغناء والرّمز
- ٤٠٣ ٦٩- باب في تغيير الأسماء
- ٤٠٤ ٧٠- باب في تغيير الاسم القبيح
- ٤٠٤ ٧٥- باب فيمن رأى أن لا يجمع بينهما
- ٤٠٤ ٧٦- باب في الرخصة في الجمع بينهما
- ٤٠٥ ٧٩- باب في المعارض
- ٤٠٥ ٨٦- باب في صلاة العتمة
- ٤٠٥ ٨٩- باب في حسن الظن
- ٤٠٦ ٩٠- باب في العدة
- ٤٠٦ ٩٢- باب ما جاء في المزاح
- ٤٠٧ ٩٤- باب ما جاء في المتشدد في الكلام

- ٤٠٧ -٩٥- باب ما جاء في الشعر
 ٤٠٨ -٩٩- باب ما جاء في تسميت العاطس
 ٤٠٨ -١٠٠- باب كم مرة يشمت العاطس

أبواب النوم

- ٤٠٩ -١٠٣- باب في الرجل ينبطح على بطنه
 ٤١٠ -١٠٦- باب كيف يتوجه عند النوم
 ٤١٠ -١٠٧- باب ما يقال عند النوم
 ٤١٠ -١٠٨- باب ما يقول الرجل إذا تعار من الليل
 ٤١١ -١٠٩- باب في التسييح عند النوم
 ٤١٢ -١١٠- باب ما يقول إذا أصبح
 ٤١٧ -١١١- باب ما يقول الرجل إذا رأى الهلال
 ٤١٧ -١١٣- باب ما يقول إذا هاجت الريح
 ٤١٨ -١١٧- باب في الرجل يستعيذ من الرجل
 ٤١٨ -١٢١- باب في العصبية
 ٤١٩ -١٢٥- باب في الهوى
 ٤٢٠ -١٢٧- باب فيمن يبدأ بنفسه في الكتاب
 ٤٢٠ -١٢٩- باب في بر الوالدين
 ٤٢١ -١٣٠- باب في فضل من عال يتيماً
 ٤٢٢ -١٣٣- باب في حق المملوك
 ٤٢٣ -١٣٦- باب في الاستئذان

- ٤٢٣ - ١٣٨- باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان
- ٤٢٤ - ١٤٣- باب كيف السلام
- ٤٢٥ - ١٥٣- باب في المصافحة
- ٤٢٥ - ١٥٤- باب في المعانقة
- ٤٢٦ - ١٥٧- باب في قبلة ما بين العينين
- ٤٢٦ - ١٥٩- باب في قبلة اليد
- ٤٢٦ - ١٦١- باب في قبلة الجسد
- ٤٢٦ - ١٦٣- باب في الرجل يقول: أنعم الله بك عيناً
- ٤٢٧ - ١٦٥- باب في قيام الرجل للرجل
- ٤٢٧ - ١٦٨- باب في الرجل يقول للرجل: أضحك الله سنك
- ٤٢٧ - ١٧١- باب في قطع الصدر
- ٤٢٨ - ١٧٤- باب في قتل الحيات
- ٤٢٩ - ١٨٠- باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق